

# مشكلات الجنسية وآثارها في ضوء قانون الأحوال الشخصية في ليبيا

دراسة تحليلية وفق مقتضيات المصلحة العليا

رسالة ماجستير

إعداد: جلال الطاهر السنوسي

الرقم الجامعي: ١٩٧٨٠٠٤٨



قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات العليا

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

٢٠٢١م

# مشكلات الجنسية وآثارها في ضوء قانون الأحوال الشخصية في ليبيا

دراسة تحليلية وفق مقتضيات المصلحة العليا

رسالة ماجستير

إعداد: جلال الطاهر السنوسي  
الرقم الجامعي: ١٩٧٨٠٠٤٨



قسم الأحوال الشخصية  
كلية الدراسات العليا  
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج  
٢٠٢١م

رسالة الماجستير

مشكلات الجنسية وآثارها في ضوء قانون الأحوال الشخصية في ليبيا

دراسة تحليلية وفق مقتضيات المصلحة العليا

رسالة ماجستير

إعداد: جلال الطاهر السنوسي  
الرقم الجامعي: ١٩٧٨٠٠٤٨

المشرفان  
الدكتور زين المحمودي  
الدكتور علي حمدان

قسم الأحوال الشخصية  
كلية الدراسات العليا  
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج  
٢٠٢١م



جمهورية إندونيسيا  
وزارة الشؤون الدينية  
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية  
كلية الدراسات العليا/ قسم الأحوال الشخصية

مشكلات الجنسية وآثارها في ضوء قانون الأحوال الشخصية في ليبيا  
دراسة تحليلية وفق مقتضيات المصلحة العليا  
(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الأحوال الشخصية)



إعداد: جلال الطاهر السنوسي  
رقم القيد ١٩٧٨٠٠٤٨

إشراف

الدكتور: زين المحمودي. الدكتور: علي حمدان

٢٠٢٠/٢٠٢١م

## إقرار أصالة البحث

أنا الموقع أدناه وبيانتي الشخصية:

الأسم : جلال الطاهر السنوسي عبدالرحمن

رقم القيد: ١٩٧٨٠٠٤٨

العنوان: ٢٤ permata jingga aa

أقر بأن رسالتي هذه التي حضرتها لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير بقسم الأحوال الشخصية بكلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج إندونيسيا.

بعنوان: مشكلات الجنسية في ليبيا وأثارها في ضوء قانون الأحوال الشخصية دراسة تحليلية وفق مقتضيات المصلحة العليا.

قمت بكتابتها وتحضيرها بمجهودي الخاص، باستثناء ماقتت بالإشارة اليه من مصادر ومراجع، وأن هذه الرسالة لم تقدم من قبل للحصول على أي درجة علمية أو بحث علمي، وإن حدث وأدعى أي شخص أنها من تأليفه وتبين فعلاً انها ليست من تحضيري فإني أتحمل المسؤولية كاملةً عن ذلك، ولن تكون هناك مسؤولية على المشرفين ولا كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمدينة مالانج إندونيسيا .

حرر الإقرار بناء على رغبتني الخاصة ودون أي ضغوط من أحد / مالانج ٢٠٢١م

توقيع صاحب الأقرار

جلال الطاهر السنوسي عبدالرحمن

١٩٧٨٠٠٤٨

## الاستهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة النحل: آية ٩٧

## إهداء

إلى من أمداني بكل ماله معنى في حياتي أبي وأمي

إهداء

إلى زوجتي وولداي وأسرتي وأخوتي وأحبائي

إلى أساتذتي الكرام، إلى كل الزملاء

إلى أصدقائي في غربتي ، الذين لم يدخروا جهداً في مدّي يد المساعدة.

إلى جمهورية إندونيسيا، إلى جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية وإلى  
كل الأساتذة والإداريين والطلاب والعاملين فيها

أهدي إليكم رسالة الماجستير خلاصة دراستي



## شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي فضله تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، من هذا المقام أتقدم ببالغ شكري وأمتناني لكل من مد لي يد العون لإكمال دراستي هذه سائلين المولى عز وجل أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

وماتوفيقي الا بالله الذي أعانني على إنهاء دراستي هذه، أوجه عظيم شكري إلى بلادي ليبيا والى والداي وعائلي وإخوتي وأخواتي وأصدقائي الذين لم يألوا جهداً في سبيل تشجيعي على مواصلة دراستي في هذه المرحلة الصعبة مما تمر به بلادي نسأل الله ان تتدمل جراحها وتنتهي معاناتها في العاجل القريب.

أتقدم بالشكر التقدير والعرفان إلى كل من : ١- البرفسور الدكتور عبدالحارس مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية . ٢- الأستاذة الدكتورة أمي سنبله، عميدة كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية . ٣- الأستاذ الدكتور زين المحمودي رئيس قسم الأحوال الشخصية ومشرف الدراسة ٤- الأستاذ الدكتور علي حمدان مشرف الدراسة . كما أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة كل من الأساتذة الكرام ١- الدكتور إشراق النجاح ٢- الدكتور سواندي

في نهاية كلمة الشكر هذه نأمل من كل من يقرأ بحثنا المتواضع هذا ان يلتمس لنا العذر والسماح فنحن أهل الحيف والخطأ فما كان فيها من صواب فهو توفيق من الله عز وجل وما كان فيها من خطأ فهو من نفسي، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## ملخص الدراسة

الاسم جلال الطاهر السنوسي عبدالرحمن، ٢٠٢٠م، مشكلات الجنسية في ليبيا وأثارها في ظل قانون الأحوال الشخصية، دراسة تحليلية نقدية وفق مقتضيات المصلحة العليا الوطنية، رسالة ماجستير جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية بمدينة مالانج اندونيسيا، المشرف الأستاذ الدكتور زين المحمودي، المشرف الثاني الأستاذ الدكتور علي حمدان.

● - بينا في دراستنا الأهمية التي تشكلها الهوية في الحفاظ على وجود وإستمرار الأمم وخاصة في حدود دراستنا ليبيا، وأن خلو قوانين الدول من الأمراض والمشاكل يعد معياراً لقياس تقدمها، وأن حماية تلك القوانين والحفاظ عليها يعد من المصالح العليا للدول، ونظراً للأهمية التي تلعبها قوانين الأحوال الشخصية من دور في الحفاظ على الخصوصية المميزة للشعب يستوجب أيضاً حمايتها، ونظراً للتداخل والأهمية لكلا القانونين ركزت دراستنا على مشاكل الجنسية في ضوء الاحوال الشخصية في ليبيا فتلك المشاكل أنتجت أشخاص مابين مزدوجي ومتعددي الجنسية وعديميها ومشاكل تتعلق بالليبيات المتزوجات من أجانب وكذلك أنتجت وضع قانوني نعتقد انه خاص بالحالة الليبية لأشخاص لا يحملون الجنسية الليبية وليسوا بأجانب وهم في مركز قانوني خاص بين المركزين، أوضحنا تلك الآثار الناتجة عنها وتأثيرها وإنعكاساتها على المصلحة العليا للبلاد من خلال مساسها بالأمن القومي للدولة فهي تشكل ضرراً محضاً، مخالفةً بذلك المقصد الشرعي والديني في جلب المصالح ودرء المفسد عن المجتمع تلك المصلحة الممثلة في قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار).

● - سؤالي الدراسة، (١) كيف هي مشكلات الجنسية الظاهرة في ليبيا ذات العلاقة بقانون الاحوال الشخصية؟ (٢) كيف هي الآثار الناتجة عن مشكلات الجنسية الظاهرة وأثارها على المصلحة الليبية العليا؟ كما هدفت الى تسليط الضوء على مشكلات الجنسية في ليبيا وتبيان أسباب ظهور تلك المشكلات. وتبيان الآثار الناتجة عن هذه المشكلات وأثرها على المصلحة الليبية العليا. توضيح علاقة الشريعة الإسلامية مع المسائل المتعلقة بالجنسية وقوانين الاحوال الشخصية.

● - إتمدنا منهجاً وصفيّاً تحليلياً وأقصرناه على المكتبي الوثائقي في جمع البيانات وتحليلها وأستخدمناه أيضاً في جمع المواد القانونية واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطات التنفيذية في ليبيا وفي كل ما له علاقة بموضوع بحثنا هذا.

● - أختتمنا دراستنا بالتوصل الى عدة نتائج ممثلة في (١) ان مشاكل الجنسية في ليبيا في ضوء قوانين الاحوال الشخصية تنحصر في أربعة ظواهر رئيسية هي إزدواج الجنسية وإنعدام الجنسية والليبيات المتزوجات من أجانب والأجانب ذوي المركز القانوني، (٢) تلك المشاكل أنتجت آثاراً تفرض تنازاً قانونياً في النظر في المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وميراث، وأثاراً تمس وتهدد المصلحة العليا للبلاد من خلال تهديدها للأمن القومي للبلاد

## ABSTRAK

Jalal Al-Tahir Al-Senussi Abdul Rahman, ٢٠٢٠, Permasalahan Kewarganegaraan di Libya dan Dampaknya berdasarkan Undang-undang Kependudukan (Studi Analisis Kritis sesuai Kepentingan Strategi Nasional), Tesis, Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang. Pembimbing I: Dr. Zainul Mahmudi. Pembimbing II: Dr. Ali Hamdan.

Peneliti telah menjelaskan dalam penelitian ini akan pentingnya identitas dalam menjaga eksistensi dan keberlangsungan sebuah bangsa, khususnya Libya sebagai objek penelitian, dan bahwa tidak adanya undang-undang negara yang terbebas dari cacat dan masalah menjadi sebuah kriteria untuk mengukur kemajuan negara tersebut, serta perlindungan terhadap undang-undang dan pelestariannya merupakan salah satu dari kepentingan strategis negara, dan mengingat pentingnya peran dari undang-undang kependudukan dalam menjaga privasi khusus rakyat maka hal tersebut perlu dilindungi, dan mengingat tumpang tindih dan urgensi kedua undang-undang maka penelitian ini akan berfokus pada masalah kewarganegaraan dalam undang-undang kependudukan di Libya. Permasalahan tersebut melahirkan orang-orang bipatriide / dwi-kewarganegaraan atau sebaliknya, wanita Libya yang menikah dengan orang asing, dan juga menghasilkan status hukum terkait status orang Libya yang tidak memiliki kewarganegaraan Libya dan bukan orang asing sehingga ia mempunyai status hukum khusus. Peneliti telah menjelaskan efek, dampak dan refleksinya terhadap kepentingan strategi negara dan keterkaitan dengan keamanan nasional, sehingga masuk dalam kategori perkara yang krusial. Hal ini bertentangan dengan tujuan syariah dan tujuan hidup yang berbunyi meraih kemaslahatan dan menolak kemudharatan dalam masyarakat, dan ini terdapat dalam perkataan Rasulullah SAW: لا ضرر ولا ضرار.

Rumusan masalah dalam penelitian ini; ١) Bagaimana masalah kewarganegaraan di Libya dalam undang-undang kependudukan?, ٢) Bagaimana dampak dari masalah kewarganegaraan tersebut terhadap kepentingan strategis Libya?. Penelitian ini bertujuan untuk menyoroti masalah kewarganegaraan di Libya, menjelaskan penyebab dari masalah tersebut dan juga dampak yang di timbulkan terhadap kepentingan strategis nasional Libya. Sekaligus menjelaskan korelasi antara hukum Islam dengan permasalahan yang berkaitan dengan kewarganegaraan dan undang-undang kependudukan.

Peneliti menggunakan pendekatan deskriptif analitis dengan jenis penelitian studi pustaka, peneliti menggunakan metode dokumentasi dalam pengumpulan dan analisis data, data tersebut berupa materi undang-undang, peraturan, keputusan yang dikeluarkan oleh otoritas hukum di Libya dan segala hal yang terkait dengan subjek penelitian ini. Hasil penelitian ini menunjukkan bahwa ١) masalah kewarganegaraan di Libya dalam undang-undang kependudukan terdiri dari empat fenomena utama: kewarganegaraan ganda (bipatriide), tanpa kewarganegaraan (apatride), wanita Libya yang menikah dengan orang asing dan orang asing dengan status hukum tertentu, ٢) masalah ini telah menghasilkan efek dan berdampak pada munculnya konflik hukum dengan pertimbangan. Seperti dalam hal-hal yang berkaitan dengan kependudukan; pernikahan, perceraian, hak menafkahi, hak asuh dan warisan. Dan juga bersinggungan serta mengancam kepentingan strategis negara melalui ancaman yang timbul terhadap keamanan nasional.

## Abstract

Jalal Taher Al-Senussi Abdul Rahman, ٢٠٢٠, Citizenship Problems in Libya and The Impact Based on the Citizenship Law (Critical Analysis Study According to National Strategy), Thesis, Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang. Advisor I: Dr. Zainul Mahmudi. Advisor II: Dr. Ali Hamdan.

Through this research, the researcher has explicated the importance of identity in preserving the existence and sustainability of a nation, particularly Libya as the object of research, and the matter that there is no state's law that contains no flaw and problem have become the criteria to measure the advancement of the state. In addition, the protection for the law and its conservation are some of the state's strategic interests. Because of the importance of the role of citizenship law in preserving the society's privacy, this law needs to be protected. Also, the overlapping matter and urgency of the laws trigger this research to focus on the citizenship problem related to the citizenship law in Libya. These problems cause several people to have bipatride/dual citizenship or vice versa, bring a problem for Libyan women who are married to foreigners, and create a legal status associated with Libyan citizens' status who do not have Libyan citizenship, and cause foreigners having no special legal status. The researcher has explained its effect, impact, and reflection toward the state's strategic interest and relation with the national security. It is, thus, categorized as a crucial matter. It is contradictory to the shariah and life objectives that include achieving prosperity and refusing destruction, and these have been mentioned in the words of the Prophet Muhammad PBUH: ضرر ولا ضرار.

The research problems of this research are: ١) How are the citizenship problems associated with the citizenship law in Libya? ٢) What are the impacts of the citizenship problems on the Libya's strategic interest? This research aims to highlight the citizenship problems in Libya, explains the cause of the problems and the impacts caused by the Libya's national strategic interest. It also elucidates the correlation between Islamic law and the problems related to citizenship and citizenship law.

The researcher employs descriptive-analytical approach using library research as the type of research. The researcher has used the documentation method for collecting and analyzing the data. The data are the law materials, regulations, and decisions issued by the law authority in Libya and every matter correlated with the subject of this research. The results of the research indicate that ١) the citizenship problem in Libya, as found in the citizenship law, consists of four main phenomena: dual citizenship (bipatride), without any citizenship (apatride), Libyan woman married to a foreigner, and a foreigner having a particular legal status, ٢) the problems have created some effects and give certain impacts on the occurrence of legal conflict with considerations, as found in the matters related to citizenship; marriage, divorce, the right to provide alimony, custody and inheritance. It also overlaps and threatens the state's strategic interest through the threats occurred against the national security

## فهرس المحتويات

### الفصل الأول: مقدمة

أ : خلفية البحث .....	١
ب : أسئلة البحث .....	٥
ج : الدراسات السابقة .....	٥
د : أهمية البحث .....	١٦
هـ : أهداف البحث .....	١٧
و : مصطلحات البحث .....	١٨
ز : حدود البحث .....	١٩
ح : هيكل البحث .....	٢٠

### الفصل الثاني: الإطار النظري

أ : المصالح العليا الوطنية .....	٢١
١. الأمن القومي والمصلحة القومية .....	٢١
٢. القانون الدولي وحق الجنسية .....	٢٣
(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....	٢٣
(ب) الحق في الجنسية ومجلس حقوق الإنسان .....	٢٥
(ج) تقارير دولية صادرة عن الأمين العام بشأن حق الجنسية .....	٢٥
(د) عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الجنسية .....	٢٦
٣. المصلحة في الشريعة الإسلامية .....	٢٨
٤. مفردات متداخلة مع مفهوم المصلحة .....	٣١

(أ). المصلحة الوطنية والمصلحة الوطنية

العليا ..... ٣١

(ب). المصلحة القومية ..... ٣٤

(ج). مفهوم المصلحة

القومية ..... ٣٥

٥. أقسام المصلحة القومية ..... ٣٦

٦. الأمن القومي والمصلحة العليا

..... ٣٧

٧. المصلحة العليا/ الجنسية والأحوال الشخصية

..... ٣٨

(أ). الجنسية وضابط الإسناد في المسائل ذات العنصر

الأجنبي ..... ٣٨

ب: الجنسية وأحكامها

١. الجنسية في ضوء القانون الدولي

الخاص ..... ٤١

٢. الجنسية في القانون الليبي ..... ٤٢

(أ). مدخل تاريخي

(١). الهوية الليبية وتكوينها

..... ٤٣

(٢). الهوية الليبية ١٨٣٥م – ١٩٤٢م

..... ٤٦

(٣). المستعمر الإيطالي ومحاولات طليانة المجتمع

..... ٤٧

(٤). الحركات الوطنية إبان فترة الإستعمار

..... ٤٩

(٥). تبلور الهوية الليبية ١٩٤٢م – ١٩٥١م

..... ٥٠

(ب). تطور قانون الجنسية الليبي وتعديلاته

..... ٥٢

(١). الدستور الليبي وقانون

الجنسية ..... ٥٢

(٢). القانون رقم ٢٤/٢٠١٠م بشأن أحكام الجنسية

٥٥.....

(٣). الجنسية من منظور الشريعة الإسلامية

٦٠.....

(أ) مسألة الجنسية في الإسلام

٦١.....

(ب) مفهوم دار الإسلام ..... ٧١

٧٣..... **ج: الأحوال الشخصية**

١. قانون الأحوال الشخصية الليبي وتطوراته

٧٤.....

٢. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية

٧٥.....

### الفصل الثالث: مناهج البحث

أ. منهج البحث ..... ٨٠

ب. طرق البحث ..... ٨٣

ج - مصادر البحث ..... ٨٤

د - طريقة عرض البحث ..... ٨٧

هـ. تحليل البيانات ..... ٨٨

و. تنظيم البيانات ..... ٨٩

ز. تصنيف البيانات ..... ٨٩

ح. تسجيل الملاحظات ..... ٨٩

ط. التحقق من النتائج ..... ٩٠

### الفصل الرابع: عرض البيانات وتحليلها

أ : مشاكل الجنسية الظاهرة في الأحوال الشخصية

١. مشكلة إزدواج وتعدد الجنسية والعلاقة بقانون الأحوال

الشخصية ..... ٩٤

٢. مشكلة الليبيات المتزوجات من اجانب وأبنائهن وقانون الاحوال  
٩٨.....

٣. مشكلة إنعدام الجنسية وقانون الاحوال  
الشخصية..... ١٠١

٤. مشكلة الأجانب ذوي المركز والخصوصية اللببية  
١٠٣.....

ب: آثار المشاكل الظاهره في الجنسية وكيفية تأثيرها على المصلحة العليا

(أ). آثار مشكلة الإزدواج وتأثيرها على المصلحة  
العليا..... ١٠٦

(ب). آثار مشكلة الليبيات المتزوجات من أجانب وتأثيراتها على المصلحة  
العليا..... ١١٠

١. قوانين عربية منحت الأم المواطنة حق نقل جنسيتها  
لأبنائها..... ١١٢

(ج). آثار مشكلة عديمي الجنسية وتأثيرها على المصلحة  
العليا..... ١١٥

١. الفرق بين اللاجئ وعديم  
الجنسية..... ١١٥

٢. أسباب إنعدام الجنسية..... ١١٧

(د). آثار مشكلة الأجانب ذوي المركز والتأثير على المصلحة العليا  
..... ١٢٠

(١). هل هم ضحايا أم جلادين؟..... ١٢٣

١. الجنسية والأحوال الشخصية

..... ١٢٨

(أ). العلاقة بينهما جذرية..... ١٢٨

(ب). القانون الخاص وفروعه (الجنسية والأحوال الشخصية)  
..... ١٣٠

(ج). قانون الأحوال الشخصية الليبي وتعديلاته  
..... ١٣٠

## الفصل الخامس: الخاتمة

- أ : خلاصة البحث ..... ١٣٣
- ب : التوصيات والمقترحات..... ١٣٤
- ج : النتائج..... ١٣٦
- د : المصادر و المراجع ..... ١٤٢



## الفصل الأول

### مقدمة

#### أ. خلفية البحث:

إن الشعب هو العنصر الأهم في أركان الدولة الثلاثة (الشعب، الإقليم، الحكومة)، حيث لا يمكن تصور دولة بدون شعب، والشعب قد يتسم أفراده بالتجانس اللغوي والعرقى والديني والتاريخ المشترك والثقافة المشتركة، وقد لا يكون كذلك، فهناك فرق بين مفهوم القومية (Nationalism) ومفهوم الوطنية (Patriotism)، لأن الأمة الواحدة قد تكون مجزأة بين عدة دول مستقلة، والدولة المستقلة الواحدة قد تضم عدة جماعات عرقية داخلها.<sup>1</sup> الشعب هم سكان إقليم معين تربطهم رابطة التوالد المتسلسل فيه أو في غيره، أو الذين طال استيطانهم بذلك الإقليم، ويلحق بهم من يخالطهم في نسب أو غيره، رغم ذلك فليس كل سكان الدولة هم شعبها، فالذي يميز شعب الدولة عن غيرهم من سكانها هو ضابط الجنسية.<sup>2</sup>

فالجنسية أصبحت أداة تمييز ما بين الأفراد، فتستعمل بحياتنا اليومية عبارات تدل على تبعية الفرد لدولة معينة فيقال عن شخص أنه ليبني أو اندونيسي أو أمريكي... وهكذا، أي أن الجنسية أصبحت تساعد على تحديد صفة معينة بالفرد، مما يترتب عليه آثار قانونية معينة.<sup>3</sup> وبوضع الفوارق بين المواطنين وبين الأجانب يكون التمييز في تحمل المسؤوليات والواجبات والتمتع بالحقوق والامتيازات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى عبد الله خشيم: موسوعة علم السياسة، الدار الجماهيرية - ليبيا، الطبعة الثانية (2004م) ص: 211.

<sup>2</sup> - سيف الدين إلياس حمدتو: الجنسية السودانية، مجلة جامعة شندني، العدد التاسع (يوليو 2010) ص: 74.

<sup>3</sup> - شادي جامع/ مشكلة تنازع الجنسيات دراسة مقارنة مجلة جامعة تشرين للبحوث/ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 2/ 2016 /ص 14/مج/38.

<sup>4</sup> - رحيل غرابية/ الجنسية في الشريعة الإسلامية/ الشبكة العربية للكتاب- لبنان/ 2013م/ ص 11

والشخص عند مولده تفرض عليه جنسية دولة معينة تسمى بالجنسية الأصلية، إلا أن هناك عوامل وأسباب قد تؤدي إلى اكتساب الفرد جنسية أخرى تسمى بالجنسية المكتسبة، مثل التجنس والزواج المختلط، أو ضم الإقليم إلى دولة أخرى، وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى تمتع الشخص بأكثر من جنسية، مما يؤدي إلى مشكلة تعدد أو ازدواج الجنسية أو وجود أشخاص عديمي الجنسية، وغيرها من المشاكل.<sup>5</sup>

كما أن التمييز بين دوري الأب والأم في مجال نقل الجنسية للأبناء وما ينتج عنها من اثار يشكل موضوعاً لأحد أهم الملفات التي لازالت مطروحة على طاولة النقاش في العديد من الدول حتى وقتنا الراهن، وخاصة في الدول العربية التي في العادة لا تعترف بانتقال الجنسية من الأم لابنها إلا في نطاق ضيق جداً.<sup>6</sup> وقد أضحى اكتساب الجنسية الآن من المشاكل القانونية التي تواجه المختصين ولاسيما بالنسبة لحالة الأجانب الذين يتمتعون بجنسية بلادهم الأصلية والمكتسبة والأجانب عديمي الجنسية والذين يقيمون في الإقليم الوطني.<sup>7</sup>

فالتطور الذي شهده هذا العصر في جميع المجالات سهل انتقال الافراد وجعل الدول تكتظ بأشخاص من غير مواطنيها، وخلق علاقات وتعاملات بينهم من جهة وبينهم وبين مواطني الدول المقيمين فيها من جهة أخرى، ونظراً لاختلاف القوانين من دولة لأخرى، فالعلاقات القانونية بين مواطنين من نفس الدولة لا إشكال فيها، ويطبق فيها قوانين الدولة التي يحملون جنسيتها، ولكن العلاقات القانونية التي يكون أحد أطرافها من دولة أجنبية، بالتأكيد ستثير نزاعاً بين القوانين المختلفة في الدولتين، ويظهر مثل هذا التنزع في مسائل الأحوال الشخصية،

<sup>5</sup> - محمد شاكر محمود محمد: التغييرات الطارئة على الجنسية / مجلة الدراسات المستدامة/ العدد الثالث/ج1/ 2019م  
<sup>6</sup> - وفاء فلهوط: منح الجنسية بموجب حق الدم لجهة الأم مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد32 - العدد الأول ، 2016/ ص 75.  
<sup>7</sup> - علي الشقراوي، فراس البعدي، روافد الطيار: طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق ، العدد الثالث/2016/ ص 70.

كزواج مواطن من أجنبية، أو قضايا ميراث لمواطن تابع لدولة ما وتوفي في دولة أجنبية... وهكذا. إن مثل هذا التنازع هو مجال فقه القانون الدولي الخاص، الذي يسعى لوضع قواعد قانونية تحل هذا التنازع بإسناد العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي إلى أحد القوانين المتنازعة.<sup>8</sup>

في الشريعة الإسلامية أيضاً، برغم كون مصطلح الجنسية قد ظهر حديثاً وبالتحديد في أواخر القرن الثامن عشر مع ظهور مبدأ القوميات في أوروبا، إلا أن العلاقة بين الفرد والدولة قديمة قدم الدولة نفسها، وبالتالي فمفهوم الجنسية موجود منذ القدم رغم عدم وجوده بنفس المسمى، فالدولة الإسلامية، قامت مستكملة جميع أركانها وشروطها، وكان لها شعبها المتميز، ونظامها ودستورها المتفرد، الذي وضع أسس بنيت عليها تلك العلاقة القانونية والسياسية بينها وبين مواطنيها.<sup>9</sup>

ليبيا التي تمثل بلداً هاماً للمهاجرين الباحثين عن فرص كسب الرزق وطالما كانت وجهةً ومساراً للمهاجرين من عدة بلدان أفريقية ومن الشرق الأوسط، فقد استضافت عبر عقود عدداً كبيراً من سكان تلك الدول مما أدى إلى اندماج بعضهم مع السكان المحليين بمرور الوقت وتكونت روابط اجتماعية معهم.<sup>10</sup>

فمنذ حصول ليبيا على الاستقلال في عام 1951م، وما تبعه من اكتشافات نفطية واستقرار ونهضة في مجالات متعددة بدأت تتشكل ظاهرة الهجرة من دول الجوار، والعودة باتجاه ليبيا للعائلات التي تنتمي إلى أصول ليبية إضافة إلى أخرى ليست من أصول ليبية ولكنها ونظراً لحاجتها استغلت ترحيب ليبيا بتلك العودة خلال عقود الستينات والسبعينات والثمانينات. أضف إلى ذلك أسباب سياسية أخرى جعلت شرائح عريضة وقبائل بكاملها من دول الجوار الجغرافي

<sup>8</sup> - حسن الهداوي/ تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997م/ص 7-8.

<sup>9</sup> - رحيل غرايبة/ الجنسية في الشريعة الإسلامية/ مصدر سبق ذكره/ ص 11-12.

10 - خولة الودرني، إيرين بابشوب، هبة شعث / خصائص الهجرة وتوجهاتها / المنظمة الدولية للهجرة/ مكتب طرابلس ليبيا 2016/ ص 14 .

تتحول إلى الداخل الليبي، رغم أنه لم يتم إدماجها بشكل كامل حيث اكتفت الدولة حينها بمنحهم مراكز دون المواطنة، ولم تتم معاملتهم معاملة كاملي المواطنة، إلا أنه وبعد العام 2011م<sup>11</sup>. ونظراً لانشغال مراكز الدولة بقضايا الوضع الراهن وضعف النظم الرقابية فقد تسربت أعداد هائلة من الأجانب إلى داخل التراب الليبي، ومنهم من تحصل على أوراق ثبوتية، والبعض الآخر أصبحت تستغلهم بعض الأطراف في الصراعات الداخلية وفي الصراعات الموجهة ضد أنظمة دول أخرى.

لذا وللأسباب آنفة الذكر وما نتج عنها من آثار يمكن ملاحظة انعكاساتها السلبية على الداخل الليبي، فقد أحس الباحث بأهمية هذا الموضوع وضرورة طرحه ومحاولة مناقشته من جميع الجوانب والبحث عن الآثار التي تمس المصلحة العليا للمجتمع خصوصاً في ظل ما لاحظته الباحث من نقص في البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع في ليبيا.

### ب. أسئلة البحث :

نظراً لكون مشكلات الجنسية ترتبط علاقتها بقوانين الأحوال الشخصية من حيث تنازع القوانين والحصول على الجنسية بسبب روابط الدم والولادة والأهلية، وحصول رعايا دول أخرى عليها بطرق غير شرعية وكذلك الازدواجية فيها أو تحول رعايا دول أجنبية إلى (بدون) بالداخل الليبي وما نتج عن هذه المشاكل من آثار مباشرة تهدد الامن القومي للدولة الليبية، وما لاحظناه من وجود قصور لدى السلطات في ليبيا للتصدي لهذه الظواهر لتجنب الآثار الناتجة عنها، لذا فإن مشكلة هذا البحث تتلخص في السؤالين الرئيسيين التاليين:

1. ما هي مشكلات الجنسية في ليبيا ذات العلاقة بقانون الاحوال الشخصية؟

<sup>11</sup> عبدالله احمد المصراطي، المجلة العربية للدراسات الامنية، الرياض العدد 59/2014م/ج 30/ ص 196

2. ماهي الآثار الناتجة عن مشكلات الجنسية في ليبيا وآثارها في المصلحة اللبية العليا؟

### ج. الدراسات السابقة:

نظراً للظروف التي تعيشها ليبيا من توقف للدراسة بالجامعات وتزايد أنتشار وباء كورونا، وكذلك لصعوبة التنقل فيما بينها لنفس الأسباب فقد اتصل الباحث بالجامعات التي تمكن من التواصل معها وتبين عدم وجود دراسات سابقة محلية قريبة من موضوع هذا البحث بها، أما بالنسبة للدراسات السابقة الخارجية فقد اطلع الباحث على الدراسات التالية/أولاً: دراسة ميثة محمد المري المعنونة تحت اسم أحكام الجنسية في القانون القطري، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة قطر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2019.

وتتلخص دراسة ميثة المري في أنه، تعد الجنسية من الأمور والإحتياجات الضرورية لكل الأفراد، ومرد ذلك لما يترتب على فقدانها من ضيق وضنك في سبل الحياة، تهدف دراسة الباحثة إلى النظر في أحكام الجنسية في قانون الجنسية القطري وبالتحديد في أسباب المنح والاسقاط، وتقييم هذه الأحكام وهذا القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اتبعت ميثة في منهج دراستها المنهجين : الوصفي التحليلي المقارن والتاريخي وقد نتج عن دراستها ان قانون الجنسية القطري لا يختلف عن القوانين الوضعية الاخرى، وقد أتفق في العديد من مواده مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ولم يتفق مع الشريعة في مواد اخرى، وهذا أمر طبيعي إذ إن أحكامه وضعت بإمكانيات عقول بشرية، قد يصدر عنها الخطأ و الصواب، ولعدم موافقة قانون الجنسية القطرية الشريعة ومقاصدها في بعض المواد، اقترحت الباحثة تعديل تلك المواد، حتي يكون أقرب اتصالاً بروح شريعتنا الإسلامية الرحيمة التي نزلت ابتداء بتكريم الجنس البشري دون تفرقة، مشددة على مراعاة مصالحهم في الدنيا و الاخرة.

<p>دراسة ميثية محمد المري المعنونة تحت اسم أحكام الجنسية في القانون القطري، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة قطر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2019.</p>	
<p>- اتفقت الدراسة مع دراستنا من حيث المقاصد والبحث عن مصالح المجتمع في الدنيا والأخرة، فالمصلحة العليا للمجتمع وتحقيق أمنه من صميم حفظ مصلحة المجتمع المسلم.</p> <p>- دراسة ميثية ركزت على الشريعة الإسلامية بشكل خاص من حيث اتفاقها واختلافها وأشتركت مع دراستنا من حيث تناول موضوع الجنسية من منظور الشريعة وتعريفاتها ووجود أو عدم وجود المفهوم في الفكر الإسلامي .</p>	<p>اتفاق</p>
<p>- أختلفت الدراسة معنا من حيث موضوع دراستنا الذي يركز بشكل اساس على مشكلات الجنسية في ضوء قانون الاحوال الشخصية وآثارها وانعكاساتها على مصالح وخصوصية المجتمع الليبي.</p>	<p>إختلاف</p>

ثانياً:دراسة قدارة عبير: تنازع الجنسيات في القانون الدولي الخاص، بحث ماجستير، جامعة العربي بن مهدي بأم البواقي / الجزائر، 2016/2015.

تتلخص دراسة الباحثة عبير قدارة في فصلها الاول حول تفشي ظاهرة تعدد الجنسية في جميع دول العالم ، حيث تعتبر من بين الظواهر الكثيرة الحدوث وذلك أن يكون للشخص أكثر من جنسية أي أن يكون مرتبطاً بأكثر من قاعدة قانونية وخاصة أن الجنسية هي الصلة بين الفرد والدولة فهنا يكون الشخص مرتبطاً ارتباطاً قانونياً وفعالياً بأكثر من دولة ، إن الأسباب التي تولد هذه الظاهرة قد تكون بفعل قوانين الدول التي تسمح للأشخاص من جنسيات مختلفة لكي يدخلوا

في جنسيتها فهنا تساهم الدولة في ذلك التعدد وكذلك بالنسبة للفرد حيث يريد أن يحمل في جنسية دولة وهو مرتبط بدولة أخرى فهنا يكون التعدد لاحق للميلاد وكذلك يكون بحق الإقليم و أباه يحمل جنسية تعطي جنسيتها بحق الدم ولهذه الأسباب لقد اهتم الفقه والنظم القانونية إلى تبيان مفهومها وتبيان أسبابها ، وخاصة أن هذه الظاهرة تنتج عنها الكثير من المشاكل سواء بالنسبة للفرد وذلك أنه مرتبط بأكثر من دولة ما يجعله ملتزما نحوها بالعديد من الالتزام كأداة الخدمة الوطنية وكذلك الضريبة وهذا ما سيثقل كاهله حيث انه لا يستطيع أن يؤدي الخدمة الوطنية في كلتا الدولتين وان يقوم بدفع الضرائب في كلتا الدولتين ، وكذلك ينتقل هذا المشكل بالنسبة للدولة وخاصة بالنسبة للحماية الدبلوماسية عندما يكون الشخص سفير إلى الدولة التي يحمل جنسيتها فهنا يكون محمي في دولته وغيرها من المشاكل التي تثيرها تعدد الجنسيات ولذلك ذهب الفقه والتشريع إلى محاولة الحد من هذه الظاهرة بإعطائها مجموعة من الحلول التي تساهم في حل هذه المشكلة سواء بالوقاية منها أو بعلاجها

وفي الفصل الثاني بين الباحث ان ظاهرة انعدام الجنسية من بين اخطر الظواهر التي قد تحدث للفرد ، فهنا يكون الفرد منعدم الصلة بأي دولة أي انه غير مرتبط بأي قاعدة قانونية لان الجنسية هي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة أن هذه الظاهرة متفشية وبشكل كبير في شتى دول العالم حيث قد تتراوح أعدادها إلى مئات الآلاف في بعض الدول لان هذه الظاهرة كثيرة الحدوث ، حيث أن الأسباب التي تنتجها هذه الظاهرة قد تكون بفعل الدول التي تنص في قوانينها الداخلية على بعض العقوبات التي تؤدي إلى سحب الجنسية فهنا الشخص عديم الجنسية فهذا السبب من أسباب اللاحقة للميلاد وقد يكون السبب مرتبطا بالفرد في حد ذاته حيث تنعدم جنسية دولة تعطي جنسيتها بحق الإقليم هو مولود في دولة تعطي جنسيتها بحق الدم .

إن هذه الأسباب تثير العديد من المشاكل بالنسبة للشخص في حد ذاته أو بالنسبة للدولة خاصة إن الشخص يحتاج العديد من متطلبات الحياة حيث يريد الزواج ويريد التعليم ويريد أن يتمتع ببعض مقومات الحياة التي تساعد في حياته كحق السفر أو التملك بحيث هذه الحقوق لا يستطيع متعدد الجنسية التمتع بها لان الدولة التي يعيش فيها لا تعترف له بحقوقه التي يجب عليها أن تعطيهها له وكذلك تتعدى المشاكل الفرد فتنقل إلى الدولة التي يعيش فيها مخلفا العديد من الإشكاليات وخاصة بالنسبة للقانون الواجب التطبيق ، ولهذا ذهب الفقه والقانون وبعض الاتفاقيات الدولية إلى الحد من هذه الظاهرة المتفشية سواء بالوقاية منها أو يعالجها أو من خلال أعمال ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي تريد الحد من هذه الظاهرة.

دراسة عبير قدارة: تنازع الجنسيات في القانون الدولي الخاص، بحث ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي / الجزائر	
اتفاق	<ul style="list-style-type: none"> <li>- قدمت نظرية في القانون الدولي الخاص تصدت فيها لدراسة ظاهرة تعدد وإزدواج الجنسية واسباب نشؤها وخطورتها على الفرد والدولة.</li> <li>- تناولت مفهوم إنعدام الجنسية وأسباب نشوء هذا الإنعدام وماهي الاجراءات الممكنة لتلافي هذه الظاهرة والحد من منها</li> <li>- تتفق هذه الدراسة من حيث وجود إشكاليات ومشاكل تنتج عن حق الجنسية.</li> </ul>
اختلاف	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الباحثة تناولت موضوع مشاكل الجنسية على وجه العموم وحصرة تلك المشاكل فقط في نوعين</li> <li>- لم تتطرق الى السببين الآخرين من مشاكل الاجانب المقيمين والذين يتمتعون بامتيازات لا يحق للأجنبي التمتع بها فهم بذلك لم يرتقوا للوصول الى المركز القانوني</li> </ul>

<p>للمواطن وليسوا أجانِب بالمعنى القانوني الكامل وكذلك مشكلة الليبيات المتزوجات من اجانب ومايعانيه وابنائهن من عدم التمتع بالمواطنة الكاملة لهن وعدم نقل جنسيتهن الى الابناء.</p> <p>- دراستنا محصورة في نطاق زمني جغرافي محددين بينما دراسة الباحثة مطلقة.</p>	
---	--

ثالثاً: دراسة فاطيمة موشعال : دور الجنسية في حل مشاكل تنازع القوانين رسالة ماجستير، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان / 2011 / 2012م

إن الجنسية هي تلك العلاقة التي تربط الفرد بمجتمع دولة معينة، وهي الأداة لحل مشاكل تنازع القوانين لأنها ضابط الإسناد الذي يحدد القانون الواجب التطبيق، على جميع علاقات الأحوال الشخصية في الجزائر ومعظم القوانين العربية واللاتينية إلا أنه مع هذا، فإنها تثير مجموعة من الصعوبات سواء أثناء محاولة تعيينها، أو أثناء محاولة تطبيقها، وبما أن التشريعات تبنت عدة حلول لمواجهة تلك العقبات، فهذا دليل على أن تلك الصعوبات لن تزعزع الثقة في ضابط الجنسية، ولا في نجاعته في حل مشاكل تنازع القوانين.

<p>فاطيمة موشعال : دور الجنسية في حل مشاكل تنازع القوانين رسالة ماجستير، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان / 2011 / 2012م</p>	
<p>إتفاق</p> <p>- أتفقت دراسة فاطيمة معنا في تناولها النظري لرابطة الجنسية من حيث ماهيتها</p> <p>- في تناول مشكلة التنازع وكون الجنسية هي ضابط الإسناد الأنجع لها.</p> <p>-</p>	
<p>إختلاف</p> <p>- لم تتناول الدراسة قوانين الاحوال الشخصية بالتفصيل بالرغم من ان موضوع التنازع هو مسائل الاحوال الشخصية في القضايا التي تكون فيها الجنسية هي الضابط</p> <p>- لم تتناول الجنسية وعلاقتها بالشرعية الاسلامية.</p> <p>-</p>	

رابعاً: دراسة العيدي عبد القادر: المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، بحث ماجستير، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية ادرار، الجزائر، 2011.

تناولت دراسة العيدي عبدالقادر موضوعة الجنسية موضحا في الفصل الأول ما أصبح يعرف بالجنسية بمدلوله القانوني هذا المصطلح الذي ظهر في أواخر القرن 18 تحديدا وكان ذلك بعد ريح التغيير التي جاءت بها الثورة الفرنسية ومست كل الكيان الدولي، من هنا يمكننا القول أن مصطلح الجنسية صاحب ظهور الدولة الحديثة وكان هذا تحديدا بعد دعوات الفقيه الإيطالي مانثيني للقوميات بإنشاء دول ترى مصالحها وترعى شؤونها كان ذلك سنة 1850 . إذن مصطلح الجنسية وهو مصطلح فرنسي كان المقصود به الانتماء للأمة و المتأصل من لفظ جنس أو عرق ، ومع كل ما تحمله ترجمة هذا المصطلح للعربية من غموض ، أصبح يستعمل للدلالة على الانتماء للدولة، وقد اختلف الفقهاء في وضع مفهوم موحد للجنسية فمنهم من اعتبرها رابطة سياسية فقط ومنهم من اعتبرها رابطة قانونية و فقط ومنهم من جمع بينهما و منهم من جعلها رابطة اجتماعية و سياسية ذات نتائج قانونية و تفيد انتماء الفرد لعنصر السكان في دولة معينة، وهذا ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور عصام الدين القصيبي. هذه الرابطة القانونية و السياسية التي يتحدد على أساسها الوطني من الأجنبي وكل ما يستتبع هذا التمييز من آثار يخص بها الوطني دونما الأجنبي، نصل إلى كون هذه العلاقة ترتكز على ثلاث عناصر أو أركان : بداية بالدولة ذلك الشخص الاعتباري المعترف به دوليا بين أفراد المجتمع الدولي و ذات السيادة على إقليمها و صاحبة السلطة و الحرية في تنظيم مادة الجنسية الخاصة بها، و في الطرف الآخر الفرد أو الشخص الطبيعي الذي يشكل عنصر الشعب في الدولة ، هذين الطرفين تجمع بينهما رابطة سياسية و

قانونية مضاف لها الولاء و الوفاء للوطن ، وعليه فهي رابطة سياسية قانونية اجتماعية أخلاقية و ببحثنا عن الطبيعة القانونية لهذه العلاقة نجد أنه قد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لحق الجنسية فمن البعض من اعتبرها عقد تبادلي بين الدولة و الفرد، ومنهم من عدها نظام قانوني للدولة كل الصلاحية و الحق في وضعه بما يتماشى و مصالحها الوطنية، من جانب آخر قد ثار الخلاف حول ما إذا كان حق الجنسية يندرج ضمن القانون الداخلي باعتباره شأن داخلي أم هو من القانون الدولي باعتباره يحدد رعايا كل دولة ، وإن سلمنا أنه من القانون الداخلي هل هو من القانون العام باعتباره ينظم أمر مهم في الدولة الشعب أو هو من القانون الخاص لطبيعة أحكامه الخاصة . و بتسليماً أن الجنسية أصبحت حق أصيل من حقوق الإنسان تدخل في مقومات شخصيته حيث لم يعد يتصور وجود إنسان في عصرنا الحديث بدونها، وبالتالي يجب أن يفسح لها المجال ولإرادة الفرد في اكتسابها و تغييرها، كل هذا لا يجعلنا نغفل يد الدولة بصفة مطلقة عن ممارسة سلطتها ففي النهاية هي الأعم بمصلحة الوطن ، من هنا نجد مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها أحد أهم المبادئ التي كرستها المواثيق الدولية ومنها اتفاقية لاهاي 1830 في مادتها الأولى بقولها {إن لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم مواطنوها } هذا المبدأ الذي هو الآخر قد قيد بجملة من القيود الدولية منها الاتفاقي ومنها ما هو وليد العرف و القضاء الدوليين. وبما أن العالم قد تطور اجتماعيا و اقتصاديا أضحت فيها سوق حرة سريعة الحركة مما استوجب معه إصباح الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية و الطائرات و السفن بالجنسية لأهميتهم من أجل ضمان السير الحسن لمصالح الدول وهذا ما ذهبت إليه جل التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري الذي نظم جنسية الطائرات بالأمر 06-98 قانون الطيران المدني، و الأمر 05-98 المتضمن القانون البحري الجزائري، وعلى ضوء هذا أصبح حق الجنسية مكفول للأشياء و الأشخاص الاعتبارية و الطبيعية على السواء. وصولاً إلى المبحث الثاني من هذا الفصل

الأول و الذي خصصناه لجملة القواعد الموضوعية التي تحكم حق الجنسية في كنف التشريع الجزائري ، كان لزاما علينا تتبع هذه الفكرة كحق في تاريخ الجزائر ، بداية بمرحلة ما قبل الاحتلال ، وكل ما عرفته الجزائر من حضارات كان أبرزها الحضارة الإسلامية التي كانت بدايتها في السنة 50 هجرية إلى غاية 1512 حيث كانت آخر الحضارات الدولة العثمانية و ضل فيها الانتماء و الوفاء لراية الإسلام، لتدخل الجزائر بعدها مرحلة استعمارية حاول فيها هذا الأخير محو الهوية الجزائرية و إحلال محلها الهوية الفرنسية ، وصولا إلى ما بعد الاحتلال حيث عرفت الجزائر أول تشريع خاص بالجنسية في 1963/03/27 تحت رقم 96/63 و الذي لم يعمر طويلا لعدم تماثيه مع التطورات الجديدة الناشئة بعد الاستقلال باعتباره قانون انتقالي صدر لمعالجة أوضاع زمنية معينة ، فصدر قانون الجنسية 86/70 المؤرخ في 15 1970/12 ليكون هو القانون المحدد لقواعد اكتساب الجنسية الجزائرية و حالات فقدها ، و طرق إثباتها و ظل هذا القانون معمولا به إلى حين صدور الأمر 01/05 المؤرخ 2005/02/27 الذي صدر مواكبا لجملة التطورات العالمية على جميع الأصعدة معدلا و متمما لسابقه .

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل الأول حاولنا عرض أهم القواعد الشكلية التي خص بها المشرع الجزائري حق الجنسية و المتمثلة في طرق إثبات الجنسية الجزائرية و الوسائل المكفولة قانونا لذلك أمام الجهات الإدارية من جهة و القضائية من جهة أخرى بالإضافة لأهم ما يمكن أن يثيره حق الجنسية من نزاعات وكذلك الجهات المختصة بنظر ذلك و التي أوكلها المشرع الجزائري للمحاكم الابتدائية دون أن ننسى ما تتمتع به الأحكام الصادرة في مادة الجنسية من حجية مطلقة .

الشق الثاني من هذه الدراسة أي الفصل الثاني المعنون بالآثار القانونية التي قد يخلفها حق الجنسية أكان ذلك على الفرد أو الدولة بينا جملة الآثار العامة للجنسية كحق من دولية منها إلى داخلية وما تفرزه من تمييز بين الأجنبي و الوطني في جملة من الحقوق و الحريات أكان ذلك في الحق في العمل أو الانتخابات أو التملك

...بالإضافة إلى أثار الزواج المختلط و التجنس. في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الدراسة عرضنا ما أُصطلح على تسميته تعدد الجنسيات أو ازدواج الجنسيات أو التنازع الايجابي للجنسيات أو تراكم الجنسيات كلها مصطلحات ذات معنى واحد و سواء أكان التعدد بإرادة الفرد أو بدونها فإنها مشكلة يقف وراءها جملة من الأسباب منها المعاصر للميلاد ومنها اللاحق للميلاد و التي تخلف هي الأخرى مجموعة من المساوئ و المشاكل تتقل كاهل الفرد و الدولة معا باعتبارهم أطراف العلاقة المسماة الجنسية . هذه الظاهرة التي أضحت مشكلة تأرق كل الدول والتشريعات التي سعت منذ القدم إلى وضع نوعين من الحلول لهذه المشكلة أولها كان وقائيا غايته اجتناب وقوع التعدد أصلا وهنا نجد أن كل من الفقه و التشريع و الاتفاقيات و القضاء و العرف الدوليين كلها قدمت حلول على اختلاف درجات الزاميتها ، من جانب آخر كانت هناك مجموعة أخرى من الحلول هي حلول علاجية جاءت لمعالجة حالات قائمة بذاتها و هي الأخرى تنوعت بين حلول فقهية و أخرى تشريعية تكاد تكون تكمل بعضها البعض . في نهاية هذه الدراسة و كمبحث ثالث و أخير من الفصل الثاني حاولنا بيان المقصود القانوني أو مفهوم أحد أعصى المشكلات التي تواجه التشريعات وهي حالة انعدام الجنسية أو التنازع السلبي للجنسيات . حالة أو وضعية أصح ما يقال عنها كارثية إذا يكون الشخص في حالة عدم التعيين أو عدم التبعية لأي دولة لا سياسيا و لا قانونيا ، إذن هي حالة تكاد تتشابه في أسبابها مع حالة تعدد الجنسيات فهي كذلك لها أسباب معاصرة للميلاد و أخرى لاحقة على الميلاد . وباعتبارها مشكلة كبيرة للدول فقد سعت العديد من الاتفاقيات لوضع بعض الحلول الوقائية من هذه الظاهرة لعل أبرزها اتفاقية نيويورك لسنة 1961 ، وفي نفس السياق قد انتهجت العديد من التشريعات جملة من الحلول تضمنتها قوانينها لاجتناب وقوع هذه الحالات ، ومع كل الجهود المبذولة ، تبقى الحقيقة المرة هي وجود العديد من الحالات القائمة بذاتها ، هنا كان لزاما وضع أو إدراج هذه الحالات ضمن إطار قانوني يكفل لها حقوقها وواجباتها

و هو الأمر الذي ثار حوله جدل فقهي دولي من إخضاع تصرفات عديم الجنسية القانونية لمركز قانوني ما وقد استقر الرأي الغالب على تفعيل ما عرف بجنسية الموطن أو محل الإقامة المعتاد وهذا لارتباط الفرد بتلك الأرض بشكل فعلي.

العبيدي عبد القادر: المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، بحث ماجستير، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية ادرار، الجزائر، 2011.	
إتفاق	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تناولت الدراسة الجنسية من حيث كونها رابطة قانونية سياسية وبينت ماهيتها وعناصرها.</li> <li>- اتفقت في كون الجنسية هي معيار لتحديد المركز القانوني للفرد داخل المجتمع.</li> <li>- اتفقت أن للدول مصالح عليا يجب مراعاة مقتضيات تحقيقها ومن ضمنها قوانين الجنسية المحددة لماهية المجتمع</li> </ul>
إختلاف	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فصلت الدراسة في حق الجنسية ومستحقها وتناولت الاشخاص المعنوية في القانون من منظمات وشركات وسفن وطائرات وحقها في التمتع بالجنسية ولم نتطرق لذلك في دراستنا.</li> <li>- بالرغم من اتفاق الدراستين في وجود حدود زمانية الا ان كل دراسة تقدم في حدودها المكانية بدولتها.</li> <li>- تناولت الدراسة مشاكل الجنسية الا ان تناولها كان بعيد عن الاحوال الشخصية والشريعة الاسلامية ودون تحديد آثارها</li> </ul>

### د. أهمية البحث:

1. يعتبر هذا البحث من الدراسات القليلة التي تتناول موضوع الجنسية وعلاقتها بالأحوال الشخصية وتنازع القوانين وتبيان اثرها على المصلحة العليا في في ليبيا.
2. قد يثري المكتبة المحلية ويصبح مرجعاً يستفيد به الباحثين والطلاب في مجالات الأحوال الشخصية و القانون الدولي الخاص.
3. قد يكون بداية لبحوث قادمة تتعمق أكثر في الموضوع .
4. قد يوجه أنظار المسؤولين إلى خطورة هذا الموضوع وضرورة الإسراع في العمل على تبني حلول له.

### هـ. أهداف البحث:

1. تسليط الضوء على مشكلات الجنسية في ليبيا.
2. الوقوف على أسباب ظهور مشكلات الجنسية في ليبيا.
3. تبيان الآثار الناتجة عن هذه المشكلات وأثرها على المصلحة الليبية العليا.
4. توضيح علاقة الشريعة الإسلامية مع المسائل المتعلقة بالجنسية وبقوانين الاحوال الشخصية.

### و. مصطلحات البحث:

1. مشكلات الجنسية: المشكلة وتجمع على مشكلات ومشاكل وهي صعوبة يجب تذليلها للحصول على نتيجة ما، والمشكلة قضية مطروحة تحتاج إلى

معالجة.<sup>12</sup> والجنسية هي ذلك الرباط بين الشخص والدولة، بمقتضاه تلتزم الدولة بحماية الشخص في مجال العلاقات الدولية، بينما يخضع الفرد لسلطان الدولة باعتباره أحد رعاياها.<sup>13</sup>

2. ليبيا: هي دولة تقع في شمال إفريقيا تطل من الشمال على البحر الأبيض المتوسط، ويحدها من الشرق جمهورية مصر العربية، ومن الجنوب الشرقي السودان ومن الجنوب تشاد والنيجر ومن الغرب الجزائر وتونس، وتبلغ مساحتها حوالي 1.800.000 كيلومتر مربع.<sup>14</sup>

3. قانون الأحوال الشخصية الليبي: هو القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، وتعديلاته.

4. المصلحة العليا: مصلحة وهي جلب منفعة، ضد مفسدة، العليا وهي تعبير عن الضروريات السامية للدولة، موجهة في الغالب للعالم الخارجي للدفاع عن أو الحصول على رغبات وتحقيق حاجات لصالح الدولة، زهي بذلك مصطلح واسع الاستخدام، تتداخل معه مفاهيم كالأمن القومي والمصلحة الوطنية بل وحتى المصلحة العامة في احيان كثيرة فهو بذلك مصطلح واسع تنفذه الدولة إتجاه أي مسألة تهم الشعب فتقوم بمعالجتها في قانون أو سياسة.<sup>15</sup>

### ز. حدود البحث:

- الحدود الموضوعية: يجري هذا البحث حول مشكلات الجنسية في ليبيا وآثارها على المصلحة العليا، والمشكلات المقصودة في هذا البحث هي: مشكلة ازدواجية الجنسية وتنازع القوانين

<sup>12</sup> - أحمد مختار عمر/ معجم اللغة العربية المعاصرة / عالم الكتب/ القاهرة - مصر/ الطبعة الأولى 2008/ ج 1/ ص 1229.

<sup>13</sup> - رحيل غرايبة : الجنسية في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص18.

<sup>14</sup> - المصدر : الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) ، [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)

<sup>15</sup> مصلحة الدولة / القاموس القانوني/ <https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/> تمت الزيارة 2020/11/25م

- مشكلة وجود أفراد يتمتعون بمركز أعلى من الأجانب ومع ذلك لم يتحصلوا على المواطنة الكاملة (أصحاب الأرقام الإدارية) - مشكلة حصول رعايا دول أجنبية على الجنسية بطرق غير شرعية - مشكلة وجود جاليات دول أخرى كبدون داخل ليبيا - مشكلة الليبيات المتزوجات بغير الليبيين وأبنائهن.
  - الآثار: هي الآثار القانونية والسياسية والاجتماعية والأمنية التي تنتج عن مشكلات الجنسية وتمثل هذه الآثار تهديدات مباشرة للمصلحة وللأمن القومي الليبي.
  - الحدود الزمانية: يتناول هذا البحث ما يتعلق بالجنسية في ليبيا من تاريخ استقلالها عام 1951 وحتى العام 2020م.
  - الحدود المكانية: دولة ليبيا.
  - الحدود القانونية: القانون الليبي، مع الاستعانة ببعض القوانين في دول أخرى للإيضاح، ووصف مشاكل الجنسية واستخدام المصلحة لتحليل آثارها.
  - الحدود الفقهية: الشريعة الإسلامية.
- ح. هيكل البحث:**

سيتم تقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول و كل فصل مقسم الى فقرات حسب التسلسل الابجدي وكانت على النحو التالي، الفصل الأول وخصص لعرض الإطار العام للبحث والذي يتكون من خلفية البحث، مشكلة البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، أسئلة البحث، منهجية البحث، مصطلحات البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني وهو الاطار النظري والذي سنتناول فيه المصلحة ومعانيها مبتدئين بتوطأة وتقديمة ومن ثم الاجابة عن التساؤل حول المقصود بها، وماهية المصلحة الوطنية العليا والوصول الى معانيها من خلال تحليل بعض مرادفاتها واتخاذها نظرية للوصول الى التحليل الامثل لمشاكل الجنسية ومن تم استخلاص الاثار منها ومن تم دراسة تلك الأثار وتحليلها للوصول الى معرفة مدى تأثيرها

وإضرارها بالمصلحة العليا الركييزة والهدف للأمن القومي الليبي، وفي الفقرة التي تليها تناولنا الجنسية وأحكامها مفصلين الجنسية في ضوء القانون الدولي الخاص وفي القانون الليبي ومن ثم وفي عنوان فرعي تناولنا بالشرح حسب التسلسل التاريخي الظروف التي تكونت وتبلورت فيها الهوية الليبية وصولاً الى إقرار الدستور وقانون الجنسية الليبية وبعدها أوضحنا كيف ينظر الى الجنسية في الشريعة الإسلامية ومالمقصود بدار الإسلام، الفقرة التي تلي ذلك في نفس الفصل خصصناها لدراسة مفردة الاحوال الشخصية، وماهية قانون الاحوال الشخصية في ليبيا ومراحل تطوره وخصصنا الجزء الذي يلي للأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، في ختام الفصل الثاني قدمنا رسماً توضيحياً لنوعية العلاقة بين متغيرات الدراسة وشرح موجز لنوعيتها. في الفصل الثالث الخاص بالمنهجية فقد قدمنا فيه المناهج والطرق البحثية التي أعتمدها الباحث في الدراسة وطرق جمع البيانات وطريقة عرض وتحليل تلك البيانات وعرضها وتحققها. الفصل الرابع عرض البيانات وتحليلها مبتدئين بالجنسية في ليبيا والمشاكل المتعلقة بها والتي حصرناها في أربع مشاكل رئيسية هي إزدواج وتعدد الجنسية ومشاكل عديمي الجنسية والليبيات المتزوجات من أجنب وأبنائهن والأجنب ذوي المركز الخاص، وفي الجزء الثاني من الفصل الرابع تناولنا موضوع مشاكل الجنسية من حيث آثارها وقد عدناها وقسمناها لأربعة مشاكل رئيسية كل مشكلة ملحقة بتفاصيل عن آثارها القانونية والإجتماعية والأمنية وأيضاً الإجتماعية والاقتصادية أختتمنا فيه الدراسة بخاتمة الدراسة بالإضافة الى التوصيات والنتائج والمراجع

سائلين الله تعالى ان يمن علينا بالتوفيق وبالفتح من عنده فهو ولي ذلك والقادر عليه

## الفصل الثاني: الإطار النظري

### أ - المصالح العليا الوطنية

#### 1. (الأمن القومي والمصلحة القومية)

في الفرنسية (l'intérêt) وهي ما يناسب شخصا أو مجتمعا أو مؤسسة، أما هو مفيد في مجال أخلاقي واجتماعي وأحيانا مادي، وفي الفرنسية ايضا هو مجموعة من المزايا التي يملكها شخص ما.<sup>16</sup> وفي العربية المصلحة، وهي مفرد لمصالح، وهي ما فيه الخير والمنفعة والصلاح.<sup>17</sup>

المصلحة لغةً هي ضد الفساد، وجمعها مصالح، ورد في لسان العرب الصلاح وهي ضد المفسده، صلح يصلح ويصلح صلاحاً وصلوحاً، والإصلاح: نقيض الإفساد، والمصلحة: الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح، وأصلح الشيء بعد أن فسده، قومه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت<sup>18</sup>.

منذ القدم فقد أرتبطت مسألة الأمن القومي بالمصلحة القومية ففي الفكر اليوناني القديم و وفق الفيلسوف أرسطو فإنه تحدث عن الدولة وقوتها وكيف يمكن حمايتها من خلال رعاية أمنها وضمن استقرارها، وكذلك فإن الفكر السياسي المعاصر ينادي بوجوب رعاية الجوانب الإقتصادية والاجتماعية والإنسانية للدولة. ومن هنا اصبح العامل الأمني لاينفك عن مقدرة الدولة على حماية مصالحها، ورعايتها بها سواء بلإعتماد على القوة المسلحة، أو بالوسائل الدبلوماسية<sup>19</sup>

<sup>16</sup> <https://cnrtl.fr/definition/int%C3%A9r%C3%AAt> تمت الزيارة بتاريخ 2020/11/22م

<sup>17</sup> حمد رضا/ معجم متن اللغة/ صدر في 1377هـ/ 1958م  
<sup>18</sup> ابن منظور / لسان العرب/ نسخة موقع الوراق / مادة صلح: <http://www.alwaraq.net/Core/AlwaraqSrv/LisanSrchOneUtf>

<sup>19</sup> هابل عبد المولى طشوش/ مقدمة في العلاقات الدولية/ عمان، جامعة اليرموك/ 2020 م/ ص 210 – 211

وسيكون استخدامنا لهذه المفردة وفقاً لمقتضيات دراستنا وهي المصلحة لكونها نقيض المفسدة وجالبة لمنفعه، ولن يكون إستخدامنا لها بمعنى النفعية المؤقتة والأنانية (البرغماتية) أو كنقيض للمبادئ، علماً أن مفردة المصلحة وفقاً للواقع فهي تشمل النقائص، ويقر بوجود صلاحية لها، فالنفعية والأنانية والمفاسد والمبادئ كلها مصالح قد تكون أكثر أو أقل صلوحيةً وجاهزية من بعضها البعض وباعتبار معين، المصلحة مفهوم غير مطلق وهو جد نسبي، فكل مفسدة تحتوي مصلحة ما، وكل مصلحة تتضمن في طياتها مفسدة ما، وبذلك فإنه لا توجد مصلحة مطلقة كما لا توجد مفسدة مطلقة، بل هناك مصلحة أكثر صلاحية من غيرها، أو أقل صلاحية أيضاً من غيرها، بالمقارنة مع وربطاً بمايقابلها. ولكي لايشوب المعنى الذي نرمي اليه في بحثنا هذا الغموض فإننا سنستزيد من تبيان ماقصدهنا وراء كلمة مصلحه، فلغةً ايضاً هي جذر صلح وأصلح ومُصلِح ومنها اصطلح على وزن افتعل، وربط المصالح بالصلاحية بالمصطلح.

## 2. القانون الدولي وحق الجنسية (المصلحة والضرر)

يعد الحق في التمتع بالجنسية حق أساسي من حقوق الإنسان، ومن حق كل فرد اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها. وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن حق الدول في تقرير وتحديد جنسية مواطنيها ليس حقًا مطلقًا بل مقيد، و على الدول الاعضاء في المنتظم الدولي تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنح الجنسية وفقدانها.

الحق في الجنسية والحق في إكتسابها معترف به عالميا ضمن عديد الإتفاقات و المعاهدات القانونية الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين أفراد عائلاتهم. يتم تنظيم مسألة الجنسية أيضا في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية ، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

### أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد هذا الإعلان وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايبو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس<sup>20</sup> تقع الاتفاقية في ثلاثون 30 مبدأ من ضمنها المادتان التي تتحدثان عن الجنسية والحق في اكتسابها وتفيد حرية

<sup>20</sup>موسوعة ويكيبيديا/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

الدولة المكونة للأمم المتحدة في مطالبتها بالإلتزام بالمعاهدات الدولية التي تضمن هذا الحق وتحذ من فقدانه.

جاء في المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر على التوالي حظر صريح وعام يحرم الحرمان التعسفي من الجنسية وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص صراحة على عدم جواز حرمان أي شخص تعسفاً من جنسيته.

### المادة 15.

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

### المادة 16.

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سنّ البلوغ، حقّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
  2. لا يُعقد الزواج إلاّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.
  3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حقّ التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- كما أقرت الجمعية العامة، في قرارها 152/50<sup>21</sup>، بالطبيعة الأساسية لحظر الحرمان التعسفي من الجنسية.

### ب. الحق في الجنسية ومجلس حقوق الإنسان

تناول مجلس حقوق الإنسان التمتع بالحق في الجنسية وتجنب حالات انعدام الجنسية في عدة قرارات بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية<sup>22</sup>:

<sup>21</sup>المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2014/ كتيب حول حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً للتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية جنيف، / 2014 / ص 26

1. القرار ( 10/7 ) 2008
2. القرار ( 13/10 ) 2009
3. القرار ( 2/13 ) 2010
4. القرار ( 4/20 بشأن الحق في الجنسية: النساء والأطفال ) 2012
5. القرار ( 5/20 ) 2012
6. القرار ( 14/26 ) 2014
7. القرار ( 5/32 ) 2016

### ج. تقارير دولية صادرة عن الأمين العام بشأن الجنسية<sup>23</sup>

1. تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية A -  
34/10/ HRC /
  2. تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية A -  
34/13/ HRC /
  3. تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية A -  
43/19/ HRC /
  4. تقرير عن التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالجنسية ، بما في ذلك  
التأثير على الأطفال / HRC / A - 23/23
  5. تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية A -  
28/25/ HRC /
  6. تقرير الأمين العام عن تأثير الحرمان التعسفي من الجنسية / HRC / A -  
29/31
- د. عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الجنسية وانعدام الجنسية

من خلال تواجدها على الارض، تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشورة الفنية بشأن قوانين وسياسات الجنسية حتى تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحق المرأة في الجنسية، تدعو

<sup>22</sup>مجلس حقوق الإنسان/ الدورة الثالثة عشرة البند ٣ من جدول الأعمال/ التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام/ 14 December 2009

<sup>23</sup>مجلس حقوق الإنسان الدورة العاشرة البند ٢ من جدول الأعمال التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام / 26 January 2009

المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إصلاح قوانين الجنسية التي تميز ضد المرأة وتؤثر على تمتع أطفالها وأزواجها بحقوقهم. يفحص تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن "التمييز ضد المرأة في المسائل المتعلقة بالجنسية" ( / HRC / 23/23A )<sup>24</sup> كيف لا تتمتع النساء في بعض البلدان بحقوق متساوية مع الرجال في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها. ولا يُسمح لهم أيضًا بنقل الجنسية إلى أطفالهم أو أزواجهم على نفس الأساس، مما يؤدي غالبًا إلى انعدام الجنسية، وتحلل هذه المشورة التأثير السلبي لقوانين الجنسية التمييزية على تمتع المرأة بحقوقها وأطفالها وأزواجها، ويتضمن أيضًا أفضل الممارسات والتدابير الأخرى للقضاء على التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية. يقدم التقرير إطارًا شاملاً للتعهدات والإجراءات نحو التنفيذ الكامل لالتزامات الدول بحقوق الإنسان في مجال الحقوق المتساوية في الجنسية.

من خلال ماتقدم وباستعراض عديد القرارات والمعاهدات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والجمعية العامة وعن المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبتتبع القرارات الصادرة عن السكرتير العام للأمم المتحدة رأينا إهتمام المجتمع الدولي وأطرافه بقضايا الحد من الظواهر والمشاكل المترتبة عن حق الدول في إصدار قوانين جنسيتها بمايضمن مصالحها الداخلية متجاهلة الأفراد الضحايا لتلك المصالح، كم لاحظنا إصرار هذه المؤسسات والهيأت الدولية على حث الدول بلايفاء بالتزاماتها بجعل قوانين الجنسية الداخلية لها تنسجم وتتماشى مع حقوق الإنسان وبالأخص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948.

<sup>24</sup>مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال/ تقرير عن التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره على الأطفال/ 15 March 2013

### 3. المصلحة في الشريعة الإسلامية

لمفردة المصلحة عديد الصيغ وقد وردت متنوعة في متون ما كتبه فقهاء المسلمين وهذه الصيغ مختلفة مثل: على وجه المصلحة، عموم المصلحة، المصلحة العامة، إذا اجتمعت كفاية المصلحة، من توقع مفسدة أو إثارة مصلحة، مراعاة المصلحة في اجتماع الناس، أن يكون مشروطاً بالمصلحة، الأمر المطلق يدل على ثبوت المصلحة.. إلى غير ذلك من الصيغ المختلفة مما يدل معه على التواجد القوي لمفهوم المصلحة في كتاباتهم. وهي دائماً ترد بمعنى جلب منفعة ودفع ضرر. وقد دأب علماء الأصول في الفقه الإسلامي إلى تأصيل مفهوم المصلحة بالاستناد إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة المشرفة، فيورد العز بن عبد السلام أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والجزر عن المفسد بأسرها قوله عز وجل {ان الله يأمر بالعدل والاحسان}<sup>25</sup> وكذلك إسناد كل من كتب في المصلحة من الفقهاء إلى نص الحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار) حيث نفوا بإجماعهم الضرر عن الشريعة، ولكن يبقى مفهوم المصلحة هنا مقيداً بمقاصد الشريعة، فالمصلحة هنا موازية للمقصد الشرعي<sup>26</sup>، حيث حددها فخر الدين الرازي بأن المصلحة الشرعية هي وصف يتضمن في داخله أو بواسطة أخرى حصول مقصد من مقاصد الشرع دينياً كان هذا المقصود أو دنيوياً وما يراد بمقصد الشرع هو ما دلت على وجوب تحصيله الدلائل الشرعية والسعي في رعايته والاعتناء بحفظه، وهو ما يريده الشارع كمصلحة حفظ النفوس والعقل والفرج والمال والعرض.

وبناء عليه يصنّف الفقهاء المصالح في ثلاث مستويات:

(أ) - المصلحة الملغاة شرعاً.

<sup>25</sup> عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام/ المحقق: طه عبد الرؤوف سعد قواعد الأحكام في مصالح الأنام / الأزهرية/ 2015م/ ص642  
<sup>26</sup> مسفر القحطاني / الوعي المقاصدي/ المكتبة للنشر/ بيروت، 2008م/ ص21.

(ب)- المصلحة المعتبرة شرعا.

(ج)- المصلحة المسكوت عنها.

والمسكوت عنها هي ما يعرف لدى الفقهاء بالمصالح المرسلة وتقسم المصالح المرسلة بدورها على هذا الوجه من جهة قوتها الى مصالح:- ضرورية - ومصالح حاجية - ومصالح تحسينية.

من جهة اعتبار الأصل فتقسم المصالح المرسلة إلى خمسة وهي ما يُعرف بمقاصد الشرع الخمسة، كما يلي:

1. حفظ الدين.

2. حفظ النفس.

3. حفظ العقل.

4. حفظ العرض.

5. حفظ المال.

وخلاصة القول في ذلك فإن مفهوم المصلحة جاء في أدبيات أصول الفقه الاسلامي كاعتبار لاحق ومشروط بنص الكتاب و السنة، وجرى تسميتها بمصالح المسلمين واعتبرت المصالح المرسلة من المصادر المختلف عليها في علوم الفقه الاسلامي، حيث جاء الشاطبي بالقول بالمصالح المرسلة على انها ليس متفقا عليها، بل قد اختلف فيها أهل الأصول في كونها أحد مصادر التشريع وايضاً من حيث ترتيبها مع المصادر الاخرى<sup>27</sup>. وقد قال فيها الغزالي أنها:المحافظة على

<sup>27</sup> الإمام الشاطبي كتاب الاعتصام/ دار ابن عفان الرياض/ 1992م/ ج2/ ص608

مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم  
ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.<sup>28</sup>

بناءً على ماتقدم فالمصلحة هي كل ما يحقق للفرد او الجماعة مقاصد لا يمكن  
الاستغناء عنها، تحفظ عليهم الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتبعد عن الفرد  
والمجتمع مفسد ومضار تمس هذه الأصول الخمسة فكل ما يتضمن حفظ هذه  
الأصول فهو مصلحة، وكل ما لا يمكن معه حفظ هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها  
مصلحة.

فيما تقدم حاولنا تفكيك مفهوم المصلحة بشكل عام وايضا المقصود بها شرعاً  
ورأينا اتفاق الفقهاء على ان كل ما يجلب به منفعه ويدفع به ضرر فهو بالمحصلة  
مصلحه، كما رأينا ان مفهوم المصلحة مفهوم نسبي وغير مطلق اي ان مايكون  
مصلحه لك يكون مفسده بوجه آخر لغيرك، وهي وفق هذا مفهوم تختلف فيها  
الأراء كلٌ حسب الزاوية التي ينظر بها الى هذا المفهوم فما يكون في صالحك قد  
يضر بوجه أو بأخر بمصالح الآخرين، وهذا المعنى من المصلحة يتفق تماماً  
وموضوع دراستنا التي تهدف في المحصلة الى دفع الضرر عن المجتمع وتحقيق  
منفعه له من خلال حفظ الضروريات الخمس.

<sup>28</sup> ابو حامد الغزالي/ المستصفى/ 1989م/ ص 482.

#### 4. مفردات متداخلة مع مفهوم المصلحة العليا

من خلال تتبعنا لمفهوم المصلحة للوصول الى المعنى الدقيق لمتغير الدراسة (المصلحة العليا) وجدنا أنفسنا أمام مفاهيم متباينة اللفظ عند النظر اليها كعناوين، يتصور القارئ معها بأن هذه المفاهيم ذات دلالات مختلفة ويتصور ان بها من التباين الشكلي ما يغني عن سبر اغوارها للوصول الى كنه هذا المفاهيم، الا انه وبقليل من التمحيص يتبين أن هذه المفاهيم انما تشير الى مدلول متداخل بحيث يصعب على القارئ التمييز بينها ووقوعه في الخلط والتداخل في فهم تلك المعاني ولعل من ابرز هذه الدلالات (المصلحة الوطنية، المصلحة الوطنية العليا، المصلحة العامة، الامن القومي، المصلحة القومية) وفي الاسطر القادمة سنحاول التدليل على مانقول للوصول الى المعنى الدقيق لمفهوم المصلحة العليا والتي رأينا انه لا يمكننا ذلك الا من خلال شرح وتقديم تلك المفاهيم كل على حده .

#### (أ). المصلحة الوطنية و المصلحة الوطنية العليا

المصلحة الوطنية هي إحدى الدعائم التي لا غنى عنها في السياسة الخارجية للدول<sup>29</sup>، فكثيرا ما يتم تبرير عمليات إدارة وتوجيه السياسة الخارجية في صيغ يترجم من خلالها تحقيق أو المحافظة على المصلحة الوطنية للدولة، وهذه الصيغ والسلوكيات الموجهة للآخر تعتبر الناتج النهائي للعديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والجغرافية والعسكرية والأيدولوجية والثقافية

1. العوامل السياسية تشمل المحاولات التي تقوم بها الدولة لتحسين قوتها أو نفوذها مع الآخر الذي تمثله المجموعة المكونة للمنظم الدولي اما في صورة جماعات أو في صور فردية، ونتاجها يكون كسب الأصدقاء وتكوين الحلفاء والشركاء عن طريق التحالف معهم .

<sup>29</sup>هايل عبد المولي طشطوش/ مقدمة في العلاقات الدولية / عمان – الأردن / جامعة اليرموك، 2010م/ ص 15.

2. العامل الاقتصادي يشمل الدفع بعجلة الاقتصاد الى الأمام لإنعاش البلد إقتصادياً عن طريق سياسات ووسائل يتم تصميمها خصيصاً لتوسيع عمليات التجارة والاستثمارات الخارجية مع ضرورة ان يتزامن ذلك مع حماية قيمة العملة لتلك الدولة مقابل العملات الأجنبية الأخرى.

3. العامل العسكري وهو العامل الإستراتيجي، فمن مكوناته السياسات المصممة للدفاع عن الدولة وحدودها وسيادتها وكيانها ضد الاعتداءات والمهددات الخارجية منها او الداخلية، ويمكن التعبير عنها من خلال القول بأنها الجهود التي تهدف إلى إنجاح كافة الأهداف السياسية الخارجية المنفذة او التي سيتم تنفيذها في الخارج.

4. العامل الأيديولوجي هو الذي يعبر عن دعم وتقوية سمعة النظام السياسي والاقتصادي للدولة في الخارج، تزامنا مع الاعتبارات والعوامل الثقافية والاجتماعية للمحافظة على القيم الأساسية للدولة المتمثلة في عادات وتقاليد وأنماط وسلوكيات معيشية وحياتية تتفاعل داخل الدولة<sup>30</sup>.

كثيرة هي النقاشات التي دارت حول كنه وماهية هذا المفهوم وسنحاول خلال مناقشتنا لبعض هذه الافكار وتحليلها الوصول الى المعنى المقصود وراء استخدام هذا المصطلح في الادبيات السياسية والقانونية والاجتماعية.

إن الاستخدام المفرط للسياسيين وصانعي القرار السياسي في الدول لهذا المصطلح يوضح حالة الارباك والتناقض الظاهرتين في استخدامه في غير موضع وأكثر من مقام، ولن ينتهي هذا الغموض والتناقض إلا بإستحضار ازدواجية المبدأ التي يتم انتهاجها في التعامل مع مفردة المصلحة العليا نفسها، فأحياناً يتم استخدام مفهوم المصلحة الوطنية كمقياس لتصحيح وضع سياسي معين

<sup>30</sup>عبدالله جمعة الحاج/ المصلحة الوطنية/ موقع صحيفة الاتحاد/ تمت الزيارة في 2020/11/22م/ المقالة بتاريخ 2008/04/18  
<https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/36108/>

أو قضية معينة، وفي تحديد ماهو الميزان في التعامل مع قضية وطنية أو عدة قضايا، أو ماهو السلوك الواجب التطبيق الذي على الدولة أو صانع القرار اتخاذه حيال هكذا مسائل، ومن ناحية أخرى كثيرا ما يتم إستخدام مصطلح المصلحة الوطنية بشكل لاحق من أجل إيجاد مبررات لقرار تم اتخاذه حيال مسألة معينة هذا القرار مبني على أهداف أو تصورات رئيس أو زعامة أو حسابات شخصية لقائد أو مصالح حزبية ضيقة لفئة أو مجموعة، أو أقليات تملك نفوذ في الدولة أو المجتمع، بناءً على ماتقدم إذاً نحن بصدد فتوى وآراء شخصية أو فئوية هي التي تحدد مفهوم المصلحة الوطنية.

خلال الاسطر الماضية وضحنا مفهوم المصلحة الوطنية انطلاقاً من المرتكزات الذاتية التي تنطلق من إعتبرات المصالح والرؤى أو التبريرات لسلوك معين لرئيس أو جماعة، إذاً ماهو المفهوم الموضوعي لهذا المصطلح هذا ماسنحاول التوصل اليه خلال الاسطر القليلة القادمة .

إن المصالح الوطنية وفق موضوعية المفهوم هي تلك المحددات الجوهرية والأساسية والحاجات الرئيسية أو المقاييس النهائية التي بموجبها تحدد الدولة أهدافها، وبهذه المحددات ترسم الدولة سياستها الخارجية و مرتكزاتها الإستراتيجية ومناوراتها الدبلوماسية عبر المؤسسات الدستورية معتمدة في ذلك على مساهمة أكبر قدر ممكن من الأجهزة المختصة، والرأي العام والإعلام في الأنظمة الديمقراطية<sup>31</sup>.

### (ب). المصلحة و القومية

عرف المفكر الإيطالي مانشيني ( Mancini ) بأن القومية هي عبارة عن مجتمع طبيعي من الناس يرتبطون مع بعضهم البعض بعدة عوامل كوحدة الأرض

<sup>31</sup> رقية غربية/ السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة / جامعة محمد خضير بسكرة/ 2012م/ ص 10- 11.

والأصل والعادات والتقاليد واللغة أي انها ثقافة نتجت عن المشاركة في الحياة وفي الشعور الاجتماعي<sup>32</sup>

في الفكر العربي الحديث والمعاصر فقد حاول عديد المفكرين إيجاد مفهوم يتفق عليه للقومية يتماهى مع الحالة القومية للأمة العربية، ولعل تعريف الدكتور جورج حنا هو احد تلك المفاهيم حيث عرف القومية بانها عقد اجتماعي في شعب له لغة مشتركة، وجغرافية مشتركة، وتاريخ مشترك، ومصير مشترك، ومصصلحة اقتصادية وتجارية ومالية مشتركة، وثقافة نفسية موحدة، هذا العقد يجب أن يكون فيه كل هذه المقومات مجتمعة<sup>33</sup> ويرى المفكر ساطع الحصري أن اللغة القومية، هي الوعاء الذي تتشكل به وتحفظ فيه، وتنتقل بواسطته أفكار الشعب<sup>34</sup>.

### (ج). مفهوم المصلحة القومية:

تعرف المصلحة القومية بأنها الإحتياجات و الرغبات التي تدركها الدول مكتملة السيادة، وصلة هذا الوعي والإدراك بدول أخرى ذات سيادة هي ايضاً تمثل الفضاء الخارجي لهذه الدولة<sup>35</sup>.

لشرح مفهوم المصلحة القومية وفق الإطار الفكري العام، فإنه يشتمل وفق ذلك على ثلاثة مصالح قومية أساسية، و عدة مستويات تترتبها حسب الأهمية كالتالي:

1- عنصر الإدراك ذا أهمية قصوى لتحديد لاجات الدولة بشكل دقيق.

<sup>32</sup> محمد سليمان الفارس/ القومية ودورها في تفكيك وحدة الأمة/ مجلة مقاربات/ العدد السادس / 2019م

<sup>33</sup> جورج حنا/ القومية معنى القومية العربية/ دار الثقافة للطباعة والنشر/ ص 21

<sup>34</sup> ساطع الحصري/ ماهي القومية العربية/ دار العلم للنلايين / بيروت ص 72

<sup>35</sup> علوان حسون العيوس/ القدرات و الأدوار الإستراتيجية لسلاح الجو العراقي في الفترة 1931 - 2003 م/ 2014م/ ص 24

2- هذا التعريف خاص بالدول كاملة السيادة، و المنظمات الدولية إستثناء من ذلك، وكذلك الأقاليم ناقصة السيادة لا يشكلها هذا المفهوم، وايضا الدول التي تعتمد على دول أخرى لايشملها ذلك.

3- دائما مايوجد نقطة تفصل بين ماهو خارجي وماهو داخلي في سياسات الدول ومجالاتها، فالدولة التي تتعامل مع فضاؤها الداخلي تصنف مجهوداتها على انها موجهة للمصلحة العامة اما التي تتعامل مع مجالها الخارجي تصنف على انها دولة تعمل في فضاء المصلحة القومية.



## 5. اقسام المصلحة القومية

### (أ). مصلحة دفاعية

حماية الدولة أو مجموعة من الدول ومواطنيها من أي خطر يندر بالعنف المادي من قبل دولة أخرى أو مجموعة من الدول، والدفاع ضد أي تهديد خارجي محتمل، مباشر أو غير مباشر، يوجه ضد النظام السياسي القومي.

### (ب). مصلحة إقتصادية

جعل الرفاهية الاقتصادية أولوية للدولة في مواجهة الدول الأخرى.

### (ج). مصلحة تتفاعل مع النظام الدولي

توجيه سياسات الدولة لدعم نظام دولي سياسي واقتصادي، يمكن الدولة من الشعور بالحد الأدنى من المخاطر في إطاره والشعور بالأمن، ويمكنها هذا المناخ من أن تمتد أنشطتها التجارية الى ماوراء حدودها بكل حرية.

### (د). مصلحة ايدولوجيه

ويكون ذلك عبر حماية مجموعة من القيم والاعتبارات، التي يتقاسمها المواطنون والدولة، والاعتقاد في صلاحيتها حتى في التعامل مع العالم الخارجي<sup>36</sup>

خلاصة القول انه وبعد شرحنا وتحليلنا لتلك المفاهيم المتشابهة والمتداخله بل المتطابقة في كثير من الاحيان توصلنا الى أن كل هذه المصطلحات هي في النهاية تفسر وتقدم لمفهوم تجمع فيه المصالح الضرورية لبقاء الدولة واستمرارها والتأقلم مع المتغيرات في مواجهة العالم الخارجي المتمثل في المنظومة الدولية ولعل أكثر

<sup>36</sup>الواليد أبو حنيفة/ دور البراديم المعرفي الواقعي في تحليل السياسة الدولية/ مركز الكتاب الاكاديمي/ 2020م/ ص52-60

هذه المفاهيم إنسجاماً مع هدف دراستنا هو مفهوم (المصلحة العليا) للدولة المتشابك والمتداخل مع مفهوم الأمن القومي إن لم نقل بأن المفهومين هما تعبير عن حالة واحدة .

## 6. الأمن القومي والمصلحة العليا

وفيما يلي وقبل اختتام مبحثنا هذا الخاص بالمصلحة سنخرج بشكل سريع على مفردة الأمن القومي والذي يعرف بأنه مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة فيما لا يفوق إمكاناتها وذلك بهدف الحفاظ علي وجودها و الدفاع عن مصالحها في الحاضر والمستقبل مع الأخذ بعين الإعتبار المتغيرات على الساحة الدولية، وتعرف أكاديمية ناصر الأمن القومي بأنه مجموع الاجراءات التي تتخذ بها الدولة أو الدول لضمان عدم المساس بأمنها، واستقلالها ، وسيادتها في المجتمع الدولي وبما يتماشى مع التزاماتها الدولية سياسياً ، وجغرافياً ، وتاريخياً للوصول الى التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتدفع بدعم رقي قواتها العسكرية الى الأمام لتصل بذلك الي المكانة المرموقة بين الدول بناء على تخطيط وإعداد علمي ممنهج لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة<sup>37</sup>.

إن مفهوم الأمن القومي مفهوم واسع كغيره من المفاهيم، يشمل كافة القضايا التي تتعلق بالدولة ولا ينحصر في المفهوم العسكري فقط بل يتعدى الي مواضيع اكثر شمولاً يتعلق باحتياجات الدولة الضرورية للمحافظة عليها وضمان استمرار تنميتها في السياسة والاقتصاد، والثقافة، والاجتماع .

من هذا المنطلق وجب الاشارة الي ضرورة تحديد مهددات الأمن القومي في السياسة والاقتصاد وغيرها من المجالات والتي من ضمنها النظم القانونية للدولة، والتي نرى بأنها من ضمن مهددات المصلحة العليا فيها هو المساس والعبث

<sup>37</sup> عادل حسن محمد/ تحديات النت القومي بعد الحرب الباردة/ الخرطوم شركة مطابع العملة/ 2013م/ ص10

بقوانين الجنسية وقوانين الاحوال الشخصية والتي يمثل المساس والتلاعب بها هو مساس بكيان الدولة, وسيادة القانون<sup>38</sup> وما ينتج عن تلك المشاكل من اثار هو عبث صارخ بالأمن القومي الممثل للمصلحة العليا للدولة .

## 7 . المصلحة العليا والقانون/ (الجنسية والأحوال الشخصية)

### (أ). الجنسية و ضابط الاسناد في المسائل ذات العنصر الأجنبي

إتضح لنا في هذه الدراسة التداخل والتشابه بين عديد المصطلحات التي تشير وتلخص موضوع المصلحة المثلى للمجتمع (سياسات عامة، مصلحة عامة... الخ) والتي تتفق جميعها في أن كل الدول تسعى لتحقيق أكبر قدر من مصالحها عبر وسائل ومؤسسات محددة ومتخصصه تهتم بسن وصياغة استراتيجيات مصلحة المجتمع العليا ونتيجة لخطورة هذا النوع من المصالح - المصالح العليا - تجرم القوانين المساس بها وتصنفها بجرائم تمس أمن الدولة وتقع ضمن إطار جرائم الأمن القومي.

قانون الجنسية من القوانين التي تمس كيان المجتمع مما يستوجب معه وجود قوانين خاصة تنظم المساس أو العبث أو خرق هذا القانون، وذلك بالنص على عقوبات خاصة يصدرها المشرع الليبي يوقع فيها أشد العقوبات على مرتكبي جريمة التلاعب بالجنسية الليبية وبالتالي التلاعب بديموغرافية أمة بأكملها، الا انه وبإطلاعنا على قانون العقوبات الليبي لم نجد جريمة تنص صراحة على تزوير الجنسية، ما وجدناه هي مواد تنظم جريمة وعقوبة التزوير للموظف العمومي والأفراد وفق ماجاء في قانون العقوبات الليبي في الماده 326 ومايليها حتى الماده 350 من نفس القانون<sup>39</sup>، وبالأخذ بالقياس فأن جريمة التزوير في الوثائق الرسمية والتزوير في جوازات السفر<sup>40</sup> التي وردت صراحة هي مايمكن اسقاطه على جريمة تزوير الجنسية، انا مايهنا هنا هو حساسية هذا النوع من الجرائم التي

<sup>38</sup> بشير شريف البرغوثي، عصام الغزاوي/ المنظمات غير الحكومية و حكم القانون نحو قانون عالمي موحّد / 2007م / ص 261

<sup>39</sup> قانون العقوبات الليبي/ الباب السابع الجرائم المخلة بالثقة العامة المواد 326 - 350

<sup>40</sup> نفس المصدر السابق/ الماده 350

أرى كباحث ان لا تكون عقوبتها كالجرائم الأخرى أو انها تسقط بالتقادم كما الجرائم الأخرى لأن هذا النوع من الجرائم يمس الأمن القومي للمجتمع وبالتالي فهي تمس المصلحة العليا له، كما ان هذا التزوير في الجنسية والاوراق الخاصة بالهوية الليبية تمس بشكل مباشر قوانين الأحوال الشخصية المنظمة لمسائل الأسرة القانونية لأنه ووفقاً للقانون المدني الليبي فإن الجنسية هي ضابط الاسناد في قضايا التنازع الخاصة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة ووصايا وميراث ووصية وهي كالتالي:

### مادة 13 العلائق الزوجية والطلاق

#### والتطليق والانفصال

- 1- يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال .
- 2- أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

### مادة 14 إذا كان أحد الزوجين ليبيا

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين ليبيا وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الليبي وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

#### مادة 15 النفقة

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب، قانون المدين بها.

### مادة 16 حماية القصر

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين، قانون الشخص الذي تجب حمايته.

### مادة 17 الميراث والوصية

- 1- يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.

2- ومع ذلك يسري على شكل الوصية، قانون الموصي وقت الإيصال، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

من خلال استعراض هذه المواد من القانون المدني الليبي التي تنظم حالات التنازع في مسائل الاحوال الشخصية بضابط ما أسماه المشرع الليبي (قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج) أي الأنتماء برابط الجنسية لدولته، وبهذا يتبين لنا العلاقة بين الجنسية كضابط اسناد في و مسائل الاحوال ذات العنصر الأجنبي. وأن القانون الواجب التطبيق في مجال الأحوال الشخصية في القانون الليبي هو قانون الجنسية<sup>41</sup>.

#### ب. الجنسية وأحكامها

##### 1. الجنسية في ضوء القانون الدولي الخاص

تعتبر الجنسية من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، ولعل من أشمل التعريفات في هذا القانون تعرفيها بأنها الرابطة السياسية و القانونية التي تربط الفرد بالدولة التي ينتمي اليها، ووفقاً لهذه الرابطة -الجنسية- يتم تحديد من هو المواطن و من الأجنبي، و تحرص جميع الدول على وضع قوانين للجنسية خاصة بها بكامل حريتها مراعية في ذلك ظروفها، وبالرغم من هذه الحرية الا ان حريتها مقيدة ببنود الاتفاقيات الدولية في هذا المجال<sup>42</sup>

بناءً على التعريف السالف فإن الجنسية هي ذلك النظام القانوني الذي يهتم بتحديد وفرز عنصر (الشعب) ونسبته الى الدولة ويقدم الشروط اللازمة للتمكن من الانتماء الى شعب هذه الدولة كما يبين شروط أخرى تتعلق بشروط فقد هذه الجنسية<sup>43</sup>

<sup>41</sup> ناهس العنزي/ الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية محكمة الأسرة / الكويت / الجزء الثاني/ ص 241

<sup>42</sup> بن عصمان جمال/مقياس القانون الدولي الخاص/ كلية حقوق تلمسان/ 2014/ ص3

<sup>43</sup> حسن الهداوي / الجنسية ومركز الاجانب وأحكامها في القانون العراقي / مطبعة الرشاد/ 1968م/ ص 3

وهناك جانب آخر من الفقهاء القانونيين عرفوا الجنسية بأنها تلك الرابطة القانونية و السياسية التي تنشأها الدولة بمحض إرادتها باعتبارها من أشخاص القانون الدولي فتصير الفرد من مجتمعها على انه رعية أى عضوا فى المجتمع الدولي<sup>44</sup>. وفقاً لهذا التعريف فإن الفقه القانوني يقدم الجنسية على انها أداة لتوزيع الأفراد بين مكونات الجماعة الدولية. وفق هذا التعريف وجل الفقهاء فإن الجنسية توي ثلاثة عناصر أساسية لا أريد الإسهاب في تحليلها لأننا نرى بأنه قد تم إيفائها حقها من البحث، هذه العناصر على وجه التحديد ووفق القانون الدولي الخاص هي 1- الدولة 2- الفرد 3- العلاقة بينهما.



---

<sup>44</sup> فؤاد عبدالمنعم رياض / الوسيط في القانون الدولي الخاص / 1962 / ص126

## 2. الجنسية في القانون الليبي

مرت التشريعات الخاصة بمنح الجنسية في ليبيا منذ تأسيسها وحصولها على الاستقلال وصولاً الى وقتنا الحاضر بعدد المراحل الى ان وصلت الى الشكل التي هي عليه الان فأول طرق الحصول على الجنسية الليبية كان عبر القانون الخاص بالجنسية رقم 17 لسنة 1954 والذي قسم الجنسية الليبية آنذاك إلى جنسية إثبات في مادته الأولى و جنسية اختيار في المادة الثالثة وما بعدها و جنسية جنس في المادة الخامسة من نفس القانون<sup>45</sup>

أستمر العمل بالقانون سابق الذكر حتى العام 1980م، بعد ذلك صدر القانون رقم 18 لسنة 1980م بشأن أحكام الجنسية، وتم إضفاء مسمى جديد فتم تسمية الجنسية الليبية بالجنسية العربية نسبة الى الجنس والعرق العربي وتعتبر هي جنسية مواطني الجماهيرية العربية الليبية سابقاً.

وقد نصت المادة السابعة على انه تثبت الجنسية العربية للمواطنين الليبيين بموجب شهادة إثبات الجنسية العربية ووفق ذلك القانون فإن الجنسية العربية هي حق لكل عربي يدخل الأراضي الليبية، ويرغب في الحصول عليها وذلك بأن يقدم ما يثبت انتمائه إلى إحدى الدول العربية، أو أن يثبت انتمائه أو أحد والديه للأمة العربية<sup>46</sup>.

في العام 2010م صدر عن المؤتمر الشعب العام وهو الجهة التشريعية الفاعلة آنذاك، أصدر القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن الجنسية الليبية<sup>47</sup>، بعد صدور هذا القانون تم دمج جنسية الإثبات مع الاختيار كما هو منصوص عليه في مادته السابعة، فجعل الجنسية الليبية هي جنسية مواطني الجماهيرية الليبية.

<sup>45</sup> القانون رقم 17 لسنة 1954 بشأن الجنسية الليبية وأحكامها

<sup>46</sup> القانون رقم 18 لسنة 1980م بشأن الجنسية الليبية وأحكامها

<sup>47</sup> القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن الجنسية الليبية وأحكامها.

أستعرضنا في الاسطر الماضية المراحل التي مرت بها الجنسية الليبية حتى القانون رقم 24 لسنة 2010م وهو القانون النافذ والساري المفعول حتى تاريخ دراستنا هذه والذي ألغى في مادته الاخيرته كل قانون القوانين السابقة المتعلقة بالجنسية وكل حكم ينافيه وقد وردا نصا كالاتي /

( يلغى كل من القانون رقم (17) لسنة 1954 مسيحي، بشأن الجنسية الليبية والقانون رقم (18) لسنة 1980 مسيحي، بشأن أحكام قانون الجنسية المشار إليهما كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون)<sup>48</sup>.

وفيما يلي إستعراض للمراحل التي مرت بها الهوية الليبية قبل وصولها الى الجنسية الليبية التي عرفها الدستور الليبي في العام 1951 وصدر بخصوصها القانون رقم 17 لسنة 1954م.

### (أ). مدخل تاريخي

#### 1. الهوية وتكونها في ليبيا

**لغة:** جاءت كلمة الهوية بضم الهاء وكسر الواو وشد الياء في اللغة العربية لتبين وتفصيل ماهية الشيء، ويقال (هو) ضمير الغائب المفرد المذكر، ويقال للمثني (هما) وجمع المذكر (هم) كما يقال للمؤنث المفرد (هي) وللمثني (هما) وللجمع (هن) والهوية لفظ مركب جعل إسماً معرفاً باللام ومعناه الإتحاد بالذات.

**في الإصطلاح:** تم تعريف الهوية على انها حقيقة الشيء أو الفرد المطلقة المتضمنة لصفاته الجوهرية<sup>49</sup> يقصد بها صفات الإنسان وحقيقته، وأيضاً تستخدم للدلالة على المعالم والخصائص التي تميز تلك الشخصية لفرد معين، وبذلك فهي مجموعة من الخصائص التي يمتلكها الفرد وتميزه، وهي التي تجعل الافراد يحققون صفة التفرد والتميز عن من سواهم وقد تكون هذه المميزات ذات طابع

<sup>48</sup> المادة الثامنة عشر من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010 م  
<sup>49</sup> الشريف علي بن محمد الجرجاني\_ التعريفات\_ دار عالم الكتب\_ بيروت\_ 1998م\_ص(249،193،91)

مشترك بين مجموعة من الناس سواء ضمن المجتمع الواحد أو الدولة أو الدول كما أن الهوية عبارة عن عامل مشترك بين أفراد مجموعة معينة أو شريحة اجتماعية تساهم في بناء للهوية الخاصة بهم<sup>50</sup>.

ومن المعاني العامة للهوية هو تلك المشتركات في تكوين الهوية الثقافية التي تبين الخصوصية التاريخية لمجموعة معينة أو أمة محده، إضافة إلى نظرة هذه المجموعة أو الأمة إلى الإيديولوجيا و إلى المحيط من حولهم و إلى الحياة والموت والفلسفة والثقافة زد على ذلك المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهي في تكوينها تبنى على تقاليد وعادات إنطلاقاً من الأسرة إلى العائلة إلى المجتمع ثم المحيط العام والفضاء الشامل الذي تمارس فيها تلك الجماعة خصوصيتها وتميز فيه بهويتها، وعادة تتشكل هويات الجماعة في العائلة والقبيلة والحزب ومن ثم الدولة.

تصر معظم المجتمعات على السعي من أجل الحفاظ على تميزها ثقافياً قومياً واجتماعياً. الأمر الذي يدفعها إلى الأهتمام بتكوين هويتها الوطنية الخاصة بها، والتي تعبر عن السمات الخاصة بشخصية أفرادها، وتشكل الصورة الأولى والفعلية التي تعكس ثقافتهم ولغتهم وعقيدتهم وحضارتهم وتاريخهم إن كل شيء مشترك بين أفراد مجموعة محددة، أو شريحة اجتماعية تساهم في بناء محيط عام لدولة ما يمكن أن يشكل مداخلاً من لتكوين الهوية وكلما ازدادت العوامل انعكس ذلك في تقوية بناء الهوية الوطنية ومثانتها كما يشارك بشكل فعال وبارز في التعامل مع الأفراد الممتلكين وفقاً للهوية الخاصة بهم<sup>51</sup>.

من هنا، تشكل الهويات الوطنية قواعد تأسيسية لبناء فكرة الدولة المعاصرة، من حيث إسهامها في تكوين المجتمعات المحلية وتنميتها انطلاقاً من أن مفهوم

<sup>50</sup> أم العز علي الفارسي/ المرأة اللببية ونسج الهوية دراسة في أثر التحولات التاريخية علي تكوين الهوية/ كلية الإقتصاد - جامعة بنغازي/ 2018م / ص2

<sup>51</sup> أشواق عباس/ الهوية الوطنية وعوامل بنائها/ مركز دمشق للأبحاث والدراسات في مفهوم الهوية السورية/ 2018م / ص4 - 6

الهوية مشتق من الضمير هو، ومعناها صفات الإنسان وحقيقته والمعالم والخصائص التي تتميز بها مجموع الشخصيات الفردية، ومن ثم تصنيع وبلورة الشكل الخارجي للدولة مقابل الدول الأخرى على المستويين الإقليمي والدولي انطلاقاً من أن الهوية هي مجموعة المميزات التي يمتلكها أفراد الجماعة، وتسهم في جعلهم يحققون صفة التفرد عن غيرهم. هذه المميزات تكون مشتقة بين جماعة من الناس سواء أكان ذلك ضمن المجتمع أم الدولة<sup>52</sup>.

إن أهم ما يميز الهويات التي تخص الجامعات بأنها خلاصة تجارب إنسانية ومحطات تاريخية لمكون الجماعة وتعبير عن حجم المعاناة التي مروا بها ونجاحاتهم وإخفاقاتهم وتطلعاتهم، وماهية الأعراف والقوانين التي تنظم حياتهم، وتحدد الحقوق والواجبات المناطة بهم وافتراضات المترتبة على عاقبتهم، ضف على ذلك التلاحق والتناغم مع الحضارات والثقافات الأخرى سواءً إن كان هذا التماس بينها سلبي أو إيجابي خاصة تلك التي تتداخل معها، ومهما كان شكل تلك الهوية فهي تعبير عن الذات الواعية، فالهوية في شكلها النهائي هي محكومة بالمقارنة دوماً، فمن نحن عند الآخر، ومن هو الآخر بالنسبة لنا، وكيف نراه قريباً لنا أو بعيداً عنا.

## 2. الهوية الليبية 1835 – 1942

أدى الإصلاح الذي طرأ على أروقة السلطة في الدولة العثمانية وذلك بعد انتزاع الباب العالي للسلطة من أيدي القرمانيين في ولاية طرابلس ووضعها تحت سلطاتهم المباشرة في العام 1835م أدى ذلك إلى ظهور طبقة من الفتيحة الليبيين المثقفين من خريجي المدارس العثمانية وقاموا من خلالهم بإدخال عديد الإصلاحات في الحياة السياسية والاقتصادية للبلاد فأستحدثوا نظام المجالس الإدارية وإجراء إصلاحات قضائية وتعليمية وإنشاء محاكم الأحوال الشخصية

<sup>52</sup> أشواق عباس/ عوامل بناء الهوية السورية/ مصدر سابق ص 6-7

والجنايات وكل ذلك تم بهذف تنحية وتحييد الزعامات المحلية من وتجريدهم من صفة الوساطة ومنحها بعد ذلك لممثلي الباب العالي.

أدت حركة الإصلاح العثماني هذه إلى بروز نخب جديدة من الناشطين السياسيين الليبيين المحسوبين على المشروع التحديثي من أعضاء مجلس المبعوثان العثماني وخريجي المدارس الرشيدية الحديثة، قام هؤلاء الفتية في طرابلس بإنشاء الجمعيات السياسية والعلمية وعلى رأسها آنذاك جمعية فوائد الخير في العام 1882م ولعل أكبر إسهامات تلك الجمعية هو تبيان حدود الوطن.

جاءت الإصلاحات العثمانية في ليبيا بمثابة تهديد اجتماعي عندما اتجهت إلى المركزية وتكوين بيروقراطية حكومية في المدينة تتعامل مع الرعية كأفراد لا كجماعات مما أضعف دور الزعامة المحلية، ولكن في الحقيقة أعطت الإصلاحات العثمانية النخب الليبية دفعة قوية فالحياة في ظل الدستور والمشاركة البرلمانية للشباب الليبيين تركت أثرا واضحا في تنامي الأفكار الوطنية التي تلتقي مع الأفكار السنوسية الجهادية لمواجهة الاستعمار والعمل على تكوين الهوية الجامعة لأبناء ليبيا ويمكن القول إن ليبيا قبل الاستعمار الإيطالي كان موزعة على ثلاث قوى رئيسية تسيطر على المشهد في داخل البلاد ، وهي كالاتي:

أ. زعامة قبلية : تعيش حياة رعوية شبه مستقرة بالدواخل وتقيم علاقة مع الحواضر بالريف والمدينة على اساس الانتفاع المشترك.

ب. زعامات دينية نشأت وسط القبائل واحتكرت الوساطة وعملت على الإصلاح الديني والاجتماعي فاصبحت مركز استقطاب اثر في مستقبل البلاد .

ت. زعامة حضرية مدنية بقيت مرتبطة بالباب العالي بالاستانة، واحتكرت العنف السياسي وخضعت للإصلاحات، وتعتمد التجارة والقرصنة البحرية والضرائب.

### 3. المستعمر الإيطالي ومحاولات طليئة المجتمع الليبي

عبر التاريخ كانت ليبيا هدفا للتوسع الإيطالي ، فمنذ عام 1816 أقامت جمعية الفرنسيين في طرابلس أول مدرسة تبشيرية للبنين باللغة الإيطالية<sup>53</sup> . أخذت الصحف الإيطالية تحرض على اتجاه الجنوب وتصف ليبيا وطرابلس الغرب بالجميلة إلا أن العامل الأهم الذي سرع من وتيرة الغزو هي معاناة القطاع الفلاحي بالجنوب الإيطالي ففي عام 1890م قاد الاتحاد الإيطالي في مناطق الشمال البرجوازيين الرأسماليين ، وقاده في مناطق الجنوب الإيطالي والجزر الإيطالية ملاك الأراضي الإقطاعية<sup>54</sup>

لم تذخر إيطاليا جهداً وعملت بكل ما تملك من وسائل لتتمكن من وضع يدها على طرابلس وبرقة الجارتين الجنوبيتين الواقعتان على الشواطئ المقابلة للمتوسط وتتوسطان مجموعة المستعمرات الانجليزية والفرنسية في شمال أفريقيا ، ومع بداية عام 1904 بدأ الوكلاء والجواسيس الإيطاليون بالتوجه نحو ليبيا تحت سواتر وأغطية وحجج كثيرة فمنهم العمال والبنائون والتجار وغير ذلك، قاموا بالتحري وتحليل المعلومات عن المجتمع الليبي وإيصالها إلى قنصليتهم الإيطالية العاملة في طرابلس، في عام 1905 تم افتتاح فرع " بانك دي روما " بدعم من الفاتيكان المسيحي لأغراض دينية واقتصادية، تحت هذف معلن هو تنمية الاقتصاد في ليبيا، وأسست للوكالات التجارية التابعة للمصرف في اثني عشرة منطقة ليبية وانتهج المصرف سياسة إقراض الليبيين وشراء الأراضي الخصبة مما جعل من المصرف مركز للنشاط السياسي والاقتصادي وللجاسوسية وقد تزامن ذلك إهمال البلاد وضعف الدولة العثمانية، خاصة بعد قيام المستعمر الأوروبي بتوقيع اتفاقات سهلت على إيطاليا التوغل والسيطرة على ليبيا بكل يسر وكان ذلك نظير ما جنته تلك الدول في أفريقيا، وبذلك تمكنت إيطاليا في نهايات

<sup>53</sup> ايليا زريق/ الصهيونية وتالاستعمار / مجلة عمران للدراسات الاجتماعية / العدد 218 / 2014 / ص 9  
<sup>54</sup> نيكولا بروشين / تاريخ ليبيا في العصر الحديث/ ترجمة عماد حاتم / بيروت دار الكتاب الجديدة/ 2001م/ ص 383

القرن التاسع عشر من أن تكثف وتتهيأ الظروف المناسبة للغزو من بعد توحيد الدويلات الإيطالية عام 1870 م هذا الاتحاد ساهم في دخول إيطاليا في مصاف الدول الإمبريالية وساعد على تقوية التغلغل الإيطالي في ليبيا وتنحية كل الدول الاستعمارية المنافسة من طريقهم<sup>55</sup>

خلاصة تلك الحقبة ان الاستعمار الإيطالي عمل بكل قوة على طليئة المواطن الليبي، وقد ذهب ضحية الفاشية ومطامعها التوسعية الكثير من سكان برقة وطرابلس، فتم تهجير العديد منهم ومنهم من سيق إلى المعتقلات ومجاهل الحبشة، وقد تم ارسال خمسين ألف عائلة إيطالية للاستيطان في مصراته وحدها، وفتح باب التجنيس الإيطالي لأبناء ليبيا<sup>56</sup>.

#### 4. الحركات الوطنية إبان الفترة الاستعمارية ودورها في التأسيس للهوية الليبية المعاصرة:

بعد ان عانت إيطاليا الفاشية من حجم تكلفة إحتلالها لليبيا وأصبح من الصعب تحمل كل هذه الخسائر خاصة مع الظروف المصاحبة للحرب الكونية الاولى فاتجهت مرغمة الى مهادنة السنوسيين في ليبيا ومصالحتهم ووقعت معهم في العام 1917م هدنة والتي ستعرف فيما بعد (اتفاق عكرمة) ومن ثم تأكيدها باتفاق الرجمة في 1920م وقد تم فيها الاعتراف فيها للسنوسيين بسيادتهم على منطقتي الدواخل الليبي وايطاليا تبسط هيمنتها على مناطق الساحل الليبي<sup>57</sup> وهذا الاتفاق يعد اعترافاً من إيطاليا بالإمارة السنوية، وبذلك تعتبر أول حكومة وطنية تنشأ في البلاد.

<sup>55</sup> نيقولا زياده/ ليبيا من الاستعمار الإيطالي حتى الاستقلال / القاهرة مطبعة الكمالية/ 1958م/ ص 81  
<sup>56</sup> بشير السعدوي / فضائع الاستعمار الإيطالي الفاشيستي في برقة وطرابلس / جمعية الدفاع عن طرابلس / 2013م / ص 20-22  
<sup>57</sup> نبيل المظفري/ العلاقات الليبية التركية دراسة سياسية اقتصادية / دار غيداء عمان/ 2020م / ص 46

تجربة العمل السياسي الوطني في ليبيا مرت بعدد المراحل والتعقيدات، وقد كانت طريق التفاهم بين الوطنيين الليبيين وإيطاليا ملئاً بالعقبات والصعوبات ونتيجة لذلك عقدوا عدة مؤتمرات وطنية ولعل أشهرها على الإطلاق هو إعلان الجمهورية الطرابلسية عام 1918م، وتم إلحاق هذا الإعلان بمؤتمر غريان عام 1920م، ولقد عمل أعضاء حزب الإصلاح الوطني جاهدين على توحيد القطر الليبي وعلى رأسهم عبدالرحمن عزام، وأيضاً تم تقرير العودة إلى العمل الجهادي بعد فشل المحاولات السياسية والدبلوماسية مع الإيطاليين وفي المحصلة يمكننا اعتبار أن مؤتمر غريان هو أول نواة ينادى فيها بتوحيد القطر الليبي بين برقة وطرابلس.

أتبعت هذه المؤتمرات بميثاق سرت عام 1922م، وبنود اتفاق سرت كانت<sup>58</sup> في مؤتمر سرت والذي التقى فيها الطرفان الممثلان لمؤتمر غريان واتفاق سرت هذا رأوا فيه أن مصلحة الوطن والمصير المشترك وضرورة الدفاع ضد العدو الغازي تقضي بتوحيد الزعامة على البلاد وبالرغم من أنه لم ينص صراحة على تولية الأمير إدريس السنوسي إلا أنهم جعلوا غايتهم انتخاب أمير تكون له السلطة الدينية والمدنية داخل دستور ترضاه الأمة<sup>59</sup>.

نتج عما سبق من لقاءات بأن ظهرت على السطح فكرة الوطنية واشتراك أبناء الوطن الواحد بروابط وحقوق وواجبات مشتركة اتجاه ليبيا الأم، وقد عزز ذلك تأصل فكرة الوطن في أذهان الليبيين وفي ثراهم وثقافتهم، وولعل من أبرز دلائل تأصل الفكر المقاوم لدى الليبيين هو محاربة الليبيين للمستعمر واستمرار كفاحهم لأكثر من ربع قرن ولم تقدم لهم فعلياً أي مساعدات من خارج بلادهم.

## 5. تبلور الهوية من 1942 حتى الاستقلال 1951

58 عبدالكريم محمود/ دراسات تاريخ أفريقيا العربية 1918 – 1958 / جامعة دمشق / 1960م / ص 111  
59 الحسيني مغدي / الملك محمد إدريس السنوسي حياته وعصره / كنوز للنشر / 2012م / ص 124

خلال الفترة الممتدة بين عامي 1942 - 1951 تأسس في ليبيا ستة عشر  
تنظيمية سياسية وطنياً في طرابلس وبرقة ومصر وسوريا ، وكلها تنادي  
بالاستقلال وبناء دولة وطنية مستقلة، تخلل هذه الفترة نشاط واضحاً للأحزاب  
الليبية الوطنية تمخض في النهاية عن ولادة هيئة تحرير ليبيا برئاسة بشير  
السعداوي عام 1947 م، والتي من أبرز اهدافها المنادات بتوحيد برقة وطرابلس  
وفزان واستقلال ليبيا<sup>60</sup>

مايمكننا ملاحظته خلال تلك المرحلة ومايلها هو تركيز أهداف كافة  
الانشطة والسياسية والنضالية في ليبيا على الوحدة، وتولية الامير محمد ادريس  
السنوسي، ونيل الاستقلال كما انتشر وبشكل واضح فكر قومي وطني جديد ينادي  
بالحرية والهوية الوطنية والامة والشعب مؤكدة على السيادة ومفاهيم الحرية  
والهوية الوطنية والقومية والشعب والامة . وولادة مرحلة جديدة من الوعي  
الفكري والنضج السياسي لليبيين مما يؤهلهم لتولي زمام امور وطنهم والوصول  
ببلادهم الى مصاف الدول المستقلة الراغبة فب التقدم والبقاء، أعقب كل ذلك نتائج  
سجلها التاريخ ففي العام 1947 م، قام ممثلون عن الشعب الليبي بإعداد مذكرة  
قدمت في اجتماع وزراء الخارجية العرب حينذاك فكانت نتاجاً مثمراً للجهود التي  
بذلها الوطنيون من ابناء هذا الشعب وقد لخصت المذكرة مايسعى اليه كل ليبي  
ممثلة في حصولهم على استقلالهم ومؤكدة على وحدة التراب الليبي وأن ابنائه  
تجمعهم هوية واحدة فهم اخوة تجمعهم روابط الجنس والدين واللغةوبالفعل  
وتتويجا لكل تلك الجهود التاريخيه تحصلت ليبيا على استقلالها في فبراير 1951م  
وتم الاعلان عن الاستقلال في 24 ديسمبر على لسان الملك ادريس السنوسي  
واعتباره ملكاً للمملكة الليبية ، وبذلك ولدت الهوية والجنسية الليبية بشكلها الذي

<sup>60</sup> محمد ابوالسعود/ مجلة البحوث التاريخية- مركز جهاد الليبيين / المجلد 14 / 1992م / ص149

أستمر حتى الآن من خلال اتفاق كل الليبيين على العبارة التي خلدتها التاريخ ( زعيم وطني فوق الزعماء وهوية فوق كل الهويات ).

## (ب). تطور قانون الجنسية الليبية وتعديلاته.

### 1. الدستور الليبي وقانون الجنسية

تناولنا خلال الصفحات الماضية نبذة عن تاريخ تكون ونشأت الهوية الليبية الموحدة والشعور بالمصير المشترك والهدف الأسمى وهو التحرر والحصول على الاستقلال وبالفعل تمكن المناضلين الليبيين الأوائل من الحصول على الاستقلال وتوحيد البلاد تحت مسمى المملكة الليبية والتي ستصبح جنسيتها هي الجنسية الخاصة بمواطني المملكة الليبية، وبالفعل وبعد اعلان الاستقلال ومن ثم الاستفتاء على الدستور وإقراره من قبل الجمعية الوطنية الليبية المنعقدة في مقرها بينغازي بتاريخ 7 / أكتوبر / 1951م، تضمن الدستور مواد اولية في الفصل الثاني المتعلق بحقوق الشعب تتعلق بالجنسية الليبية ومن يحق له التمتع بها، صدر قانون الجنسية في العام 1954 وسمي بقانون الجنسية رقم 17 لسنة 1954م على ان يكون العمل به نافداً منذ تاريخ المصادقة على الدستور في 7 أكتوبر في العام 1951م، إستمر العمل به في الدولة الليبية حتى صدور القانون رقم 18 لسنة

1980م بشأن أحكام الجنسية بتاريخ 4/ نوفمبر / 1980م ، وهنا طرأت على قانون الجنسية الليبية تغيرات جذرية قدمته في صيغة مختلفة وهذه الصياغة الجديد هي من ساهمت في فتح الباب لدخول عديد المشاكل التي يعاني منها المجتمع الليبي نتيجة لفتح باب التجنس بطريقة مختلفة عما كان معمولاً به منذ تأسيس الدولة الليبية، في العام 2010م وبعد تجارب سياسية واقتصادية وحروب ومواجهات دولية وإقليمية بل وداخلية وعوامل اخرى ليست من صلب موضوع دراستنا صدر القانون الجديد رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية هذا القانون كان أقرب ما يكون الى تعديل للقانون رقم 17 لسنة 1954م المتعلق بالجنسية هو اقرب للتعديل منه ليكون قانون جنسية جديد، هذا القانون وجد صدقاً دولياً وداخلياً خاصة وأنه قد صدر عقب فترة انغلاق وعزلة استمرت لأكثر من ثلاثين عاماً، هذا القانون سارياً حتى الان وألغى القوانين السابقة وفق مادته رقم 18.

مايجذر الاشارة اليه قبل بدأنا في تدارس الموضوعات التي تهم موضوع دراستنا من هذا القانون فاننا قد وجدنا ان القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية قد غطى معظم مسببات مشاكل الجنسية موضوع دراستنا وانه قدم حلول ومعالجات وترك اجراءات وخطوات تلك المعالجات للوائح التنفيذية التي صدرت لاحقةً عليه، وايضا وبمراجعتنا للوائح التنفيذية لهذا القانون وجدنا تغطي جانب كبير من متطلبات دراستنا وقد قدمت حلول مرضيه الى حد ما قد تسهم في الحد من الآثار الناتجة عن مشاكل الجنسية، في ليبيا من ازدواج وتعدد للجنسية والليبيات المتزوجات من اجانب وابنائهن وعديمي جنسية والأجانب ذوي المركز القانون المتقدم عن كونهم اجانب ولم يصلوا الى وصفهم بالمواطنين.

خلال الاسطر القادمة سنستعرض بعض القوانين الواردة في الدستور الليبي الموقوف العمل به والذي نرى انه إقتداءً بالمواد المتعلقة بالجنسية الواردة فيه تم إصدار قوانين الجنسية الثلاثة التي اشرنا اليها في الاسطر القليلة الماضية وسنركز على القانون رقم 24 لسنة 2010م أكثر من القانونين الآخرين بشأن

أحكام الجنسية بسبب توقف العمل بالقوانين السابقة عليه وهو القانون المعمول به حالياً في دولة ليبيا وسنشير الى المواد التي رأينا انها من مسببات مشاكل الجنسية الليبية وأثرها على مسائل الأحوال الشخصية، هذه المشاكل تعتبر مهدداً لسلامة وأمن المجتمع، وبالتالي فهي ضد المصالح العليا للدولة التي تستوجب دفع الضرر عنها.

تضمن الدستور الليبي الصادر في 1951/10/7م في المادة الثامنة من فصله الثاني المتعلق بحقوق الشعب بنود خاصة بالجنسية بما نصه :

الفصل الثاني من الدستور الليبي

حقوق الشعب

مادة (8)

يعتبر ليبيا كل شخص مقيم في ليبيا وليس له جنسية أو رعية أجنبية إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية:

- 1- أن يكون قد ولد في ليبيا
- 2- أن يكون أحد أبويه ولد في ليبيا
- 3- أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية.

مادة (9)

مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون اتحادي الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من أصل ليبي ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا في ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها، فيجوز لهؤلاء الآخرين اختيار الجنسية الليبية طبقاً للشروط المبينة في القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدئ من أول يناير 1952.

**مادة (10)**

لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى.

**مادة (11)**

الليبيون لدى القانون سواء, وهو متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية.

**2. القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية**

إن ما يهم في دراستنا لقانون الجنسية بشكل عام وبالأخص في ليبيا هو ان الجنسية هي ضابط الاسناد في مسائل الاحوال الشخصية الناتجة عن علاقة ذات عنصر اجنبي .

صدر هذا القانون بمدينة سرت الليبية بتاريخ 28/1/2010م هذا القانون صدر بعد توجيه انتقادات حاده لقانون الجنسية رقم 18 لسنة 1980 الذي كان معمولاً منذ اكثر من ثلاثين سنة آنذاك ولم يكن ذلك القانون يتجاوب مع تطلعات الليبيين وقد سببت ثغراته عديد المشاكل الإجتماعية والامنية والسياسية والاقتصادية وكان لازماً حينها ان يصدر قانون جديد يحقق تلك التطلعات ويساهم في الحد او القضاء على تلك المشاكل.

لم يغفل هذا القانون شرائح المجتمع المستحقة للجنسية، وأن المآخذ ليست بقصور في التشريع ولكن هناك قصور في آلية التنفيذ .

ث. المادة رقم 2 من هذا القانون والتي نصت انه يعد ليبيا كل شخص مقيم اقامة اعتيادية بتاريخ 1951/10/7م في ليبيا ولم يكن له جنسية او رعية اجنبية إذا توافر على شروط حددها هذا القانون .

هذه المادة حددت من هو لبيبي، وورد في شرطها الثاني ان يكون احد ابويه أي ان الأم وفق هذا القانون يحق لها ان تمنح جنسيتها لأبنها وان كان من اب غير لبيبي وهو مالم يعمل به حتى الان مما سبب في مشاكل سنناقش تفاصيلها في المبحث الخاص بذلك، ويستفاد من معنى هذا النص ان روح القانون 24 لسنة 2010م لا يمنع الأم الليبية من منح جنسيتها لإبنها.

نصت المادة 11 من القانون رقم 24 لسنة 2010م بأنه يجوز منح ابناء المواطنين الليبيين المتزوجات من غير لبيين الجنسية الليبية وتحدد اللوائح التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة 2 من اللائحة التنفيذية تتحدث عن ابناء الأجانب مجهولي الجنسية أو غير المعروفة وأحقيتهم في الحصول على الجنسية.

وقد قسم هذا القانون ابناء الليبيين الى ثلاثة حالات

- 1- أبناء الليبيين اللذين لا يحمل ابائهم اوراق ثبوتية أي مجهولي وعديمي الجنسية.
- 2- ابناء الليبيين ممن وصلوا سن الرشد (18) عاماً ووالدهم لديه جنسية دولة اخرى.
- 3- الحالة الثالثة تخص الاولاد القصر ممن ابوهم الأجنبي متوفي أو مفقود أو في حالة طلاق أو في حالة فقدان التواصل معه أو هروب الأب الأجنبي من ليبيا.

لكل هذه الحالات اشترطت اللائحة التنفيذية مجموعة شروط فأشترطت للحالة الاولى /

- شهادة ميلاد
- جنسية الوالدة الليبية
- شهادة بعدم حصول الوالد على الجنسية الليبية.

واشترطت للحالة الثانية /

- ان يكون قد بلغ سنة الرشد وكامل الأهلية
- موافقة الوالدين على حصولها على الجنسية الليبية
- الحالة الصحية، الحالة الجنائية، الحالة النفسية.

قانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن الجنسية أدمج جنسية الاختيار مع الإثبات كما هو منصوص الادة السابعة من هذا القانون، فنص على ان الجنسية الليبية جنسية مواطني الجماهيرية الليبية.

والملاحظ بعد استعراض هذا القانون ومواده المتعلقة بمخاطبة الأشخاص المعنيين بتلك المواد بأن من ذكر فيها هم الشرائح التي تعالج قوانين الاحوال الشخصية أوضاعهم ومراكزهم القانونية.

المشرع الليبي في هذا القانون أرجعه في نهاية الأمر إلى ما كان عليه سنة 1954م وجعل الجنسية الليبية هي جنسية (مواطني الجماهيرية الليبية) أي المواطنين الليبيين، وأن قوانين الجنسية السابقة وبالأخص القانون رقم 18 لسنة 1980م وأقصى مايمكن اعتباره هو قرارات سياسية أقرب منها الى كونها مواد قانونية فهو قانون مشوب بالعاطفة الجياشة المتأثرة بأفكار القومية العربية حيث نصت على تمتع المواطن من اصل عربي بحقوق لاتكاد تختلف بشكل كبير عن المواطنين الليبيين ان لم يكن قد حقق لهم هذا القانون مراكز قانونية تبتعد كثيرا عن القوانين التي تعالج شؤون الأجانب في الدول الأخرى هذه لإمتيازات القانونية

ان صح التعبير جعلت منهم شركاء وملاك بل رؤوس أموال لاتزال حتى يومنا هذا موجوده على السطح.

القانون رقم 15 لسنة 1984م بشأن زواج الليبيين والليبيات من اجانب بقدر مايقدمه من حماية للمواطنات الليبيات فهو قد أضر بالجنسية الليبية كمفهوم يحقق لحاملها صفة تمييز ومفاضله داخل وطنهم وهو قد أمد ممن ينتمون الى الاصل العربي عديد الامتيازات ولعل في هذا المقام من الضروري أن نذكر بالقوانين التي أعطت امتيازات عديدة للعرب المتزوجين من ليبيات وكيف أضرت هذه الامتيازات بالمواطنات الليبيات وأخفقت في تحقيق الحماية الكاملة لهن من قبل مجتمعهن حيث نص هذا القانون في مادته الثالثة على ان الضمان الاجتماعي الواقع في نطاق البلدية هو المناط بإصدار الموافقات على الزواج من العرب أي أنه أوكل المسؤولية في ذلك لهذه الهيئة المدنية وكان من باب أولى ان يكون الموضوع من اختصاص الأجهزة الليبية المختصة بمتابعة ورعاية الأجانب وهي الأجر والأقدر على ذلك. تسببت هذه القوانين في تركة من المشاكل والعراقيل لا يزال المواطن والمشرع والدائرة التنفيذية في ليبيا تعاني منها وأمتدت آثارها ومشاكلها حتى الآن.

كما يجدر الإشارة هنا الى المكاتب والأقسام التي تم إنشائها خلال عقدي السبعينات والثمانينيات من القرن الماضي التي في غالبها كما وسبق ان أشرنا أنها أنشأت لأسباب سياسية شرق البلاد وغربها وجنوبها من أبناء البلاد المجاورة والتي لديها إمتداد قبلي ومن أبناء المناطق الحدودية، تسبب إدخالهم وعدم إدماجهم في ولادة جيل لم يعترف به المشرع الحالي كونه لم يستطع أن يثبت الانتماء إلى الأصل الليبي، بعد أن كان الأصل العربي هو المطلوب للتجنس.

ولعل هذه القضايا وغيرها هي التي أنتجت مشاكل الجنسية التي يعاني منها المجتمع الليبي حتى يومنا هذا، وبالرغم من محاولة المشرع الليبي الجادة والحقيقية والتي تمثلت في صدور وإقرار



القانون رقم 24 لسنة 2010م وصدور لائحته التنفيذية والتي لم ترى النور حتى يومنا هذا كونها صدرت في نهايات العام 2010م ولم يمضي الوقت الكثير حتى أندلعت أحداث ثورة الابع عشر من فبراير ولم يستقر الحال حتى صدرت عن سلطات رسمية قرارات وأراء توقف العمل بهذا القانون وهي لاتزال سارية حتى وقتنا والمتمثلة في قرار وزير الداخلية عاشور شوايل بإيقاف عمل لجان الجنسية وقرار المفتي الصادق الغرياني بشأن إيقاف زواج الليبيات من اجانب والتي سنرى في معالجتنا للبيانات تأثيرها المباشر على مشاكل الجنسية بالرغم من إتفاقنا معها في تحقيق مصلحة المجتمع .

في القانون رقم 5 لسنة 1424م (1997م) بشأن حماية الطفولة في مادته الثامنة أقر المشرع الليبي لمجهولي النسب بالجنسية الليبية، وذلك بأن منح هذا القانون الأطفال مجهولوا النسب أسماء ثلاثية، ويسجلون بسجلات خاصة أعدت لذلك بمكاتب السجل المدني، ويحق لهم وفق نفس القانون الحصول على البطاقات الشخصية وجوازات السفر، وكذلك كتيبات العائلة، دون التقييد بشروط وجود عقد نكاح، إن ما حدانا الى إثارة هذه النقطة بالذات هو عدم نظرة المشرع الليبي لبعض الشرائح الأخرى ممن يعانون صعوبات في الحصول على الجنسية بنفس عين المسببات التي حدثت لمنح الجنسية لمجهولي النسب، ومن وجهة نظرنا كباحث نرى ان الحالات الاخرى لاتقل خطورة حرمانهم من حق التجنس عن الخطورة او الأسباب الأخرى التي حدثت المشرع لمنحها لمجهول النسب.

### 3. الجنسية من منظور الشريعة الإسلامية

إكتملت دولة الإسلام بأركانها الثلاثة المتمثلة في 1- سلطة النبي صل الله عليه وسلم 2- الإقليم وهو أرض يثرب (المدينة) 3- الشعب وقوامه المهاجرين والانصار.<sup>61</sup>

أتفقت مدارس الفقه الإسلامي حول وجود أسس الدولة الإسلامية إلا أن هذه المدارس لم تتفق على وجه التحديد على فكرة وجود أو عدم وجود تلك الرابطة التي بين المواطن والدولة في شكلها الحديث أو ما يعرف في عصرنا بالجنسية فكانت المسألة محل اجتهاد فكري، وسنحاول استعراض هذه الفكرة .

ذهبت آراء بعض الفقهاء بأن الجنسية بمعناها الحديث لم يكن هنالك ما يقابلها في التاريخ والتراث الإسلامي إلا أن غالبية الفقه اتفق على وجود هذه العلاقة واطلقت عليها مسميات مختلفة كالرعوية والانتماء والولاية والأخوة وغيرها، سنحاول مناقشة هذه الأفكار من خلال استعراض موضوعات الجنسية من منظور الشريعة الإسلامية

فالإسلام كدين لم يحتوي هذه المضامين من مواطنة وجنسية و أقليات فالإسلام نظم العلاقة التي تربط الأفراد المكونين لمجتمع الدولة آنذاك على أساس الرعوية الإسلامية وهي رابطة تقوم على اعتبار أن أي مقيم إقامة بشكل دائم فهو من رعاياها، فرابطة الرعوية في معناها الواسع تجاوزت رابطة الأخوة الدينية التي أقتصرت على وصف العلاقة بين المسلمين أصحاب الدين الواحد، وقد انتج هذا التجاوز رابطة سياسية من نوع جديد بين رعايا الدولة من المؤمنين ومن الديانات الأخرى<sup>62</sup>

<sup>61</sup> رحيل غرابية/ الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية/ المنار للنشر والتوزيع الأردن/ الطبعة الأولى/2000 / ص66

<sup>62</sup> برا سنان إشكالية المواطنة/الرعوية في التراث السياسي الإسلامي - برلين -ألمانيا المركز الديمقراطي العربي للنشر/ الطبعة الأولى/2017م / ص 45-51

وقد أنبثقت بعد ذلك أول بذرة لتأسيس جنسية بلاد المسلمين والتي وردت في الوثيقة التأسيسية الأولى وقد نصت على إكتساب صفة المواطنة لمسلمي قريش والأنصار وكل من أسلم ولحق بهم وجاهد معهم.<sup>63</sup>

### (أ). مسألة الجنسية في الإسلام

فكرة الجنسية كفكرة هي حديثة النشأة، لا تتجاوز في قديمها أواخر القرن التاسع عشر، فلا مقارنة تاريخية بين المفهومين فالدولة الإسلامية ترجع في بداياتها إلي أكثر من أربعة عشر قرناً مضت، وللمقاربة العلمية بين المفهومين إختلف الشراح والمفكرين حول مدى وجود فكرة الجنسية بمعناها المعاصر في الشريعة، فحاول بعضهم إدماج المفهومين ليصلوا إلي التأكيد على وجود هذا المفهوم في أدبيات التراث الإسلامي، وذهب البعض الآخر إلى رفض هذا الإدماج، لأنه في حال الإقرار بوجود هذا المفهوم في الشريعة الإسلامية فإن ذلك يحد ويحجم من صفة العالمية التي يمتاز بها الدين الإسلامي<sup>64</sup> المتمثلة في عالمية الإسلام، وفي النهاية وصل هذا الفرع من المفكرين إلى نفي معرفة الشريعة الإسلامية بمفهوم الجنسية.

بناءً على ما تقدم فقد انقسم المفكرين إلى قسمين في مدى وجود هذه الفكرة من عدمه/

الرأي الأول: يؤيد وجود الجنسية الإسلامية.

الرأي الثاني: وهو الاتجاه المنكر لوجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية سنحاول خلال الأسطر القادمة البحث في جدية هذا الاتجاهات وكيف بررت منهجها/

<sup>63</sup> حميد رمضان الصغير/تأصيل العلاقة مع غير المسلمين/ دار الكتاب العلمية/ 2019م/ ص 158  
<sup>64</sup> شمس الدين أبي الفرج، / الشرح الكبير على متن المقنع / الجزء العاشر، دار الكتاب العربي للنشر/ طبعة 1983م/ ص 555

الرأي الاول/ يذهب هؤلاء إلى أن الإسلام قد عرف تاريخياً فكرة الجنسية، وهي المقياس المكون لعنصر الشعب في (الدولة الإسلامية) التي تأسست بعد بزوغ فجر الإسلام، واتساع رقعة الدولة الناتجة عن الفتوحات الإسلامية حينذاك<sup>65</sup> ومع هذا الإتفاق الظاهر بين انصار هذا الرأي الا انهم اختلفوا حول مرتكزات فكرتهم المؤيدة لوجود الجنسية الإسلامية، وهذا الاختلاف أفرز لنا رأيين جديدين بحيث يمكن أن نميز بينهما:

- **ووفق هذا الرأي الأول فإن الجنسية الإسلامية مؤسسة على العقيدة الإسلامية أي أن الإسلام يتضمن في تركيبته دين ودولة، والدولة الإسلامية وفق هذا الرأي إنما تقوم في وجودها وفي تركيبها على إتحاد الدين، ولا وجود لحدود سياسية أو إقليمية تسهم في فصل الشعوب المكونة للدولة الإسلامية، وبذلك فإن الرابطة الأساسية المكونة للدولة الإسلامية هي العقيدة الإسلامية، ولا يعترف الدين الإسلامي بأية رابطة أخرى غير رابطة هذا الدين والتي بدورها تسهم في إدماج أفراد المجتمع المسلم في إطار تنظيم سياسي إسلامي. بناء على المفاهيم السابقة فإن الدين الإسلامي وأنطلاقاً من فكرة كونه عقيدة تؤسس عليها رابطة سياسية أمراً موجود، وهذا الوجود يتطابق ويتشابه فيه مع مفهوم رابطة الجنسية، التي ظهرت حديثاً في النظم القانونية والدولة الإسلامية وفق هذا المفهوم إنما تعتمد في تأسيسها على إتحاد الدين ولا وجود للحدود بالمعنى الحديث داخل دار الاسلام التي ينظر اليها وفق ذلك على أنها وحده واحده، وبذلك فإن ولاية الإسلام واحدة، وهي تشمل الاراضي والناس فوقها ممن تشملهم هذه الولاية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالجنسية فهي جنسية**

<sup>65</sup> حامد سلطان/ القانون الدولي العام في وقت السلم / دار النهضة العربية القاهرة، مصر/ 1976م/ص 220.

واحدة لأن الإسلام دين وجنسية معاً<sup>66</sup> ولذلك برز الرأي الذي يقول بأن الإسلام يشتمل على المفهومين فهو دين وجنسية في آن واحد وفيه تختلط فكرة الجنسية في الواقع مع الدين<sup>67</sup>، ولقد أختزل الدين فكرة الجنسية بشكل تام وعلى مدى الكثير من الوقت فقام الدين مكان الجنسية، فمن الناحية الروحية فإن الإسلام يربط الفرد بخالقه، وأيضاً يربطه سياسياً بالدولة الإسلامية وقد لعب الدين في الحكم الاسلامي نفس دور الجنسية في الدولة الحديثة والمعاصرة إذ أقام رابطة سياسية بين الدولة والفرد تميز بها رعاياها المسلمون عن غيرهم<sup>68</sup>. وبناءً على ذلك فإن الإسلام لم يعرف ديناً غيره ولا انتماء الا للدولة لاسلامية وبذلك ووفق هذه المدرسة فإن الإسلام عقيدة وجنسية<sup>69</sup> في نفس الوقت ولا يحمل المؤمنون اي جنسية إلا دينهم الاسلامي، والمسلمون أينما كانوا يعدون إخواناً في العقيدة والجنسية<sup>70</sup>. هذا التطابق بين مفهومي الدين والجنسية أنتج أن من يدينون بدين الاسلام هم وحدهم الذين يتمتعون بالجنسية الإسلامية، فتدينك بالديانة الاسلامية هو المؤشر على انتماءك للدولة الإسلامية، أو دار الإسلام، فاكتماب جنسية الدولة الإسلامية يقوم على سبب واحد هو تبني الدين الإسلامي، كما انه يستوجب ليفقد المسلم جنسيته هنالك وسيلة واحدة وهي المتمثلة في الرده عن الإسلام، فإذا تراجع المرتد عن رده ودخل مجدداً في الاسلام استرد جنسيته الاسلامية اعتباراً من يوم فقدها، ويجدر التنويه هنا الى أن غير المسلمين وبالتحديد الذميين لا يتمتعون بجنسية الدولة

<sup>66</sup> محمد سلام مذكور / معالم الدولة الإسلامية / مطبعة الازهر / 1983م / ص 98  
<sup>67</sup> أحمد عبد الكريم سلامة / مبادئ القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي المقارن / دار النهضة العربية / القاهرة /

1989م، ص 64

<sup>68</sup> أحمد عبد الكريم سلامة ، مبادئ القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 65.

<sup>69</sup> أحمد إبراهيم / الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية/حكم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين الطبعة الرابعة/ 1994م

<sup>70</sup> يحيى أحمد زكريا الشامى/ دراسة مقارنة بالقانون الدولي الخاص / دار المركز العربي/ جامعة القاهرة / 2019م/ ص 57

الإسلامية، ويعتبرون من وجهة النظر هذه أجانِب يتمتعون بمركز خاص، وهم بموجب هذا العقد المتمثل في الذمة يمنحون نوع خاص من الامان الا ان هذا الامان الممنوح لهم بصفتهم ذميين لا يمنحهم جنسية الدولة الاسلامية على وجه المساواة مع عامة المسلمين أي انهم ليسوا من الشعب العنصر الاساسي في تكوين الدولة وبذلك فهم يفتقرون الى تلك الرابطة التي تقوم على العقيدة وبذلك فهم بعيدون كل البعد عما يمكن تسميته بالجنسية الإسلامية، لأن هذا المفهوم مرتبط بالعقيدة<sup>71</sup>. وكذلك فإن المستأمنون يعاملون معاملة مشابهة فهم لا يمنحون الجنسية الإسلامية، فهم أجانِب لا يحق لهم دخول البلاد الإسلامية إلا بموجب عقد الأمان المؤقت، كما أن جنسية بقية الاسرة من زوجة وأولاد صغار تتحدد هي ايضا وفق العقيدة الدينية، فالزوجة الذمية يمكنها أن تحتفظ بديانتها والتي ووفق هذا الرأي هي جنسيتها الأجنبية، على الرغم من زواجها رجل مسلم.

• ووفق الرأي الثاني فإن الجنسية الإسلامية تقوم على الشريعة قبل العقيدة<sup>72</sup> فعناصر مفهوم الجنسية قد توفرت خلال الفترة التي توسعت فيها الفتوحات الإسلامية وقد كان ذلك منذ القرن السابع الميلادي، ولو تمعنا في مسألة تقسيم العالم الى دار الإسلام و دار حرب فإن الدولة في رابطة الجنسية الإسلامية هي دار الإسلام ذاتها، وليست كل دولة إسلامية وكل بلد إسلامي داخل إقليم دار الإسلام على حدة، فدار الإسلام وفق هذا الرأي هي الدولة الإسلامية التي تجتمع تحت مظلتها كل البلدان الإسلامية ، وهي بذلك تمثل الطرف الأول في هذه العلاقة المهمة، ويأتي الفرد او الشخص العادي ثانياً أي

<sup>71</sup> محمد عبد المنعم رياض - مبادئ القانون الدولي الخاص / القاهرة دار النهضة المصرية/ 1943 م / ص 209 - 210

<sup>72</sup> رشا بشار إسماعيل الصباغ/ موقف القانون من جنسية أبناء الأم المتزوجة من أجنبي 2012م/ ص 71

الإنسان باعتباره الطرف الآخر في رابطة الجنسية فالإسلام وفق هذا النهج ليس عقيدةً او ديناً فقط يحكم علاقة الإنسان بخالقه، بل هو أيضاً شريعة تنظم وتحدد العلاقات بين الفرد وباقي المجتمع وبينه وبين السلطة، وأيضاً بين الدولة الإسلامية وباقي الدول، ووفق ذلك يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد تضمنت فكرة الجنسية، حيث قررت هذه الدولة للأفراد تبعية لدولتها، وهنا يمكن القول ان هذه العلاقة هي ما يعرف اليوم بمفهوم الجنسية، و الجنسية كفكرة يجب البحث عنها وتفحصها في مايتعلق في الشريعة فقط، دون الذهاب ابعده والوصول الى العقيدة، فالشريعة تنظم تبعية الفرد الى دولة محدده عن طريق الجنسية الإسلامية التي تمنحها الدولة الإسلامية والتي هي الطرف الأول في رابطة الجنسية للفرد المسلم الذي هو الطرف الثاني في هذه الرابطة، ليس باعتباره مسلماً يدين بالديانة الإسلامية فتلك علاقة تخص صلته بربه فهذه الصلة نظمها الدين الاسلامي على إعتبار أنه من الديانات السماوية وباعتباره شخصاً قانونياً توافرت فيه الشروط التي ارتأت الشرعية الإسلامية توافرها في الشخص الذي يكون طرفاً في رابطة الجنسية لا كونه مسلماً من عدمه<sup>73</sup>. ومن ثم فلا نستغرب أن يتمكن المشرع الإسلامي من ان يجد في اعتناق الفرد لهذا الدين ما يجعله مرتبلاً بالدولة الإسلامية برابطة اجتماعية تبرر في نظر المشرع منح هذا الشخص جنسية الدولة الإسلامية ولا غرابة ايضاً في أن يجد في عدم اعتناق الفرد لهذا الدين ما يجعله غير مرتبط بدار

<sup>73</sup> محمد عبد المنعم رياض / مبادئ القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ، ص44.

الإسلام برابطة اجتماعية تبرر في نظره أن يمنحه جنسية هذه  
الدار<sup>74</sup>

وبناءً على هذا الرأي يمكن استنتاج أن الرابطة التي تربط أهل الذمة بدار الإسلام، هي رابطة الموطن وليست رابطة الجنسية، فهم يرتبطون بإقليم دار الإسلام الذي يعيشون فيه والجنسية وفق ذلك هي أساس هذا الارتباط<sup>75</sup>.

تعرض هذا الرأي للنقد من عدة جوانب، أهمها إنه بالرغم من أن هذا الاتجاه كان له فضل الدمج بين الدين الإسلامي وفكرة الجنسية و التوفيق بينهما على الرغم من حداثة تلك الفكرة الأخيرة، إلا أنه عليه مأخذ تتمثل في خلطه بين فكرة القومية الإسلامية والجنسية الإسلامية فالقومية الإسلامية كمرتكز أساسي للأمة الإسلامية تقوم فقط على الديانة الإسلامية فلا ينتمي إلى الأمة الإسلامية إلا المسلم، ويمكن القول بهذا الشأن أن الإسلام دين وقومية في آن واحد، فالمجتمع الإسلامي بإعتباره أمة يقوم أساساً على الوحدة الدينية بين أفراد متباينين في اللغة أو الجنس أو حتى الحكومات يمكن ان تشملهم هذه الأمة، أما الجنسية الإسلامية فهي وسيلة انتساب لا إلى الأمة الإسلامية كأمة بل الانتساب والانتماء إلى الدولة الإسلامية، ولا تقوم على أساس الدين منفرداً، بل يمكن أن تقوم على التوطن والإقامة في دار الإسلام، وبذلك فهي تشمل المسلم وغير المسلم، وهذا ما يبدو في الوقت الحاضر، حيث لا تجانس بين الدولة الإسلامية و الأمة الإسلامية فالأمة الإسلامية قد تفرقت بين أكثر من دولة، ويعيش داخل كل دولة من هذه الدول شرائح من غير المسلمين ويتعين تحديد مركزهم في هذه الدول، ناهيك عن الحديث عن أن الرابطة التي تربط أهل الذمة بدار الإسلام هي رابطة الموطن وليست رابطة

<sup>74</sup> أحمد طه السنوسي / فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد الصادر في شهر أبريل 1957م، ص 15-67  
<sup>75</sup> أحمد طه السنوسي / فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 65.

الجنسية<sup>76</sup>. هذا القول لا يفسر علي نحو كاف وجود زميين داخل إقليم الدولة الإسلامية وتمتعهم بعدد الحقوق التي يتمتع بها المسلمون، فهذا النوع من التمتع يستوجب وجود أساس أقوى من المواطنة، ولا يمكن تحقيق ذلك الا من خلال إيجاد مايرادف أو يطابق مفهوم الجنسية.

**الرأي الثاني/** وتتمحور فكرة أنصار هذا الرأي حول إنكارهم وجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية وبهذا فهم يعاكسون تماماً اصحاب الراي الاول وهم بذلك يرفضون وجود هذه الرابطة السياسية المسماة بالجنسية في تاريخ وأدبيات التشريعات الإسلامية التي أسست عليها حضارة وتقدم العالم الإسلامي آنذاك، فهي فكرة حديثة ولم تظهر الا مع الدولة الحديثة، وهذا الربط بين المفهومين وإدماجهما من خلال الكلام عن فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية يتعارض مع عالمية الإسلام كدين جاء للناس كافة، فالإسلام دين وشريعة عالمية، جاء للعالم كله وللناس جميعاً لا لجزء من الناس ، او انه فقط آتى لقوم دون آخرين، أو إقليم دون إقليم، أو لعرق او لجنس كما رسالة الانبياء السابقين الذين فقط اختصوا في أقوامهم بل دين للعالمين كافة، دين وشريعة تخاطب من هم في الاقطار الإسلامية او من خارج منها إذ يقول الله تعالى بعد أعود بالله من الشيطان الرجيم **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) سورة الحجرات، الآية 13<sup>77</sup>. في الآية الكريمة يخبر الله تعالى الناس بأنه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوبا، وهي أشمل من مفهوم القبيلة ، وبعد القبائل مراتب أخرى كالأسر والعشائر والبطون وغير ذلك كثير وقيل المراد بالشعوب بطون العجم، وبالقبائل بطون العرب، وأيضاً فإن الربط بين

<sup>76</sup> أحمد طه السنوسي / فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن/ مرجع سابق/ ص 65  
<sup>77</sup> سورة الحجرات الآية 13

الإسلام والجنسية يصطدم بالواقع المعاش، فالدين الإسلامي دين وشريعة عالمية جاءت للناس جميعاً، لا لجزء منهم ومن ثم فإن عالمية الإسلام تلك تحول دون القول بأن هناك جنسية إسلامية خاصة بالمسلمين قامت على أساس من الدين أو من الشريعة الإسلامية وبموجبها يصير المواطن المسلم هو الوحيد من رعايا الدولة الإسلامية ولا يتمتع غير المسلم بتلك الجنسية، فالربط بينهما هنا يحد من امتداد الإسلام إلي غير المسلمين وبلادهم ففكرة الجنسية ذاتها غير قائمة في الإسلام باعتبار أنه دين ينهض على أساس العقيدة العالمية التي لا تقبل مثل هذا الحاجز السياسي أو القانوني، والتي لا يسمح اتساعها بأن تنحصر في نطاق فكرة الجنسية وهي بالمقارنة فكرة ضيقة، تقوم على تعدد الدول والسيادات، والقول بعكس ذلك تهديداً لذات العالمية في هذه العقيدة<sup>78</sup>، فالإسلام بإعتباره دولة لم يؤسس على مبدأ عنصري يتخذ من الجنسية وسيلة للتمييز بين الشعوب كما ألفتها الأوضاع القائمة في الدول، بل إنه قد نظر الى هذه الأسس والعناصر المكونة للشعب في الدول الحديثة تحديداً وتضييقاً يناقض عالمية الإسلام وعموميته بوصفه ديناً نزل للناس كافة، ، ورأي أن يوجد بين البشر بالفكرة أو العقيدة التي يعتنقها الجميع عن إيمان ورضا، وتكون العقيدة هي رابطة الوحدة المشتركة بينهم والروح السارية فيهم<sup>79</sup>.

بناءً على ماتقدم فإن فكرة الجنسية بشكلها المعاصر لا وجود لها في أدبيات الشريعة الإسلامية فيرى أنصار هذا الرأي أن مفهوم نظام الجنسية يتعارض مع الدين الإسلامي، وكثيراً ما تردد القول بأن نظام الجنسية نظام لا ديني علماني يقوم على فكر وتنظيم من صنع البشر، بعيد كل البعد عن الأفكار والايديولوجيات الدينية. وخلاصة ذلك أن الجنسية علاقة ونظام مبنيان على

<sup>78</sup> أحمد قسمت الجداوي / الوجيز في القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب / القاهرة / دار النهضة العربية / 1982م / ص84.

<sup>79</sup> حامد سلطان/ أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية/ دار النهضة العربية للنشر / 1987م / ص183- 156.

اعتبارات قانونية ودون لا يكون للعقيدة الدينية للفرد دوراً في إكتسابها، وتأسيساً على ذلك فإن مبدأ علمانية الجنسية في الوضع الدولي المعاصر هو من القواعد الدولية التي تستند إلي العرف الدولي في حال التزام كافة الدول بشريعات الجنسية التي أصدرتها، حيث أغفلت جل الدول ترتيب أي أثر قانوني لديانة الأفراد في تنظيم جنسياتها، أي في تحديد من هم مواطنيها<sup>80</sup>.

ومن اهم الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي / هي إن الجنسية آله ومعيار لتحديد شعب الدولة، وهي بناءً على ذلك صفة توضح الانتماء إلي تلك الدولة أو تلك ويمكن اكتساب تلك الصفة \_ الجنسية \_ بعدد الطرق، وفي مفهوم الشريعة الإسلامية يمكن التمتع بصفة المواطنة و الوطنية من خلال اعتناق الفرد للديانة الاسلامية أو بمجرد الإقامة المعتاده والتي يعبر عنها بالتوطن ، مع التزام الفرد بأحكام الإسلام وعدم إنتهاكها وبذلك فإن الجنسية في الدولة الاسلامية وفق هذا المنطق تفتح الباب أمام دخول الكثير من الناس ضمن شعبها ومنح الجنسية لأبناء الديانات الأخرى بناء علي التوطن يبعث على ترغيب غير المسلمين في إعتناق الديانة الاسلامية ، وبذلك لا يكون هناك أي تعارض مع فكرة الجنسية إذا تم تناولها بهذا المفهوم الواسع ولم يتم الربط بينها وبين الدين وقصرها على المسلمين وحدهم، وبذلك فإنها لا تتنافي مع مبدأ عالمية الإسلام بل علي العكس تماماً فإنها بذلك تخدم أهدافه وتتجاوب مع عالميته.

كما يجدر التنويه الى ان إنكار وجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية يؤدي بالنتيجة إلي إنكار وجود الدولة الإسلامية وهو وجود لم يختلف فيه لا الفقهاء ولا شراح القانون الدولي الخاص وبذلك لا يمكن الاستناد اعتبار حداثة فكرة الجنسية لنفي معرفة الشريعة الإسلامية بها، فتلك الفكرة حقيقتاً كانت موجودة علي الأقل كانت موجودة عندما اكتملت أركان الدولة الإسلامية

<sup>80</sup> أحمد قسمت الجداوي / الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص65.

ولكن بمسميات مختلفة عن لفظة الجنسية كالمواطنة والتبعية والرعوية وغيرها من المسميات التي تفيد انتماء الشخص بغض النظر عن ديانتة إلى شعب الدولة كما أنه لا يجوز الاستناد إلى الحجة التي ترى ان فكرة الجنسية فكرة علمانية فقط لأن الأمر يتعلق بالدولة الإسلامية، وأداة تحديد شعبها، فالدين هو أحد الطرق لإكتساب الجنسية أو الرعوية الإسلامية ولكنه ليس الطريقه الوحيدة<sup>81</sup>.



---

<sup>81</sup> أحمد عبد الكريم سلامة ، مبادئ القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 83.

## (ب). مفهوم دار

### الاسلام

تعد دار الإسلام هي الإطار السياسي للدولة الإسلامية فالدين الاسلامي بوصفه تنزيل من الله العزيز فهو بذلك ليس مخصصاً لأقوام معينين أو جنس أو عرق وهذه العموميه أوجدت مفهوماً جديداً للرعية يختلف تماماً عن المفهوم القومي للجنسية فهو يقوم على أساس الرعية الإسلامية المرتبطة بدار الإسلام والتي جعلت هدف الدولة هو تحكيم شرع الله في هذه الدولة، تأسيساً على ذلك فان كل مقيم إقامة دائمة وارتضى تحكيم الشريعة الاسلامية، وإن لم يكن مسلماً فهو بذلك يعد من رعاياها ومن حملت هويتها.<sup>82</sup>

(هذا التميز سالف الذكر والذي يجعل من مجرد الارتضاء بالتشريع الاسلامي والاقامة الدائمة دليل إنتماء وهوية لكل من يقيم بدار الاسلام لذلك فإن هذا التمييز جعل هذه المفاهيم تختلف عن المفهوم الحديث للجنسية الذي يميز الاجنبي عن المواطن وتمييز جماعة عن جماعة أخرى بسبب التجنس او الهجرة او العرق وغير ذلك من اسباب التمييز)

الاسلام في تقديمه للهوية او الرعية الاسلامية تميز في هذا التقديم عن مفهوم الجنسية والمواطنة المعاصر فالرعية في دار الاسلام لا تقوم على فكرة القومية، ولا يوجد أي أفضلية أو اختلاف في الحقوق بين صاحب الجنسية الاصيل وبين المتجنس حديثاً فلا وجود لحق الدم او حق الاقليم ولا المتحصل عليها بالولادة وبالهجرة<sup>83</sup>، فالرعية حق بسبب ديمومة الإقامة والارتضاء بإنفاذ احكام التشريع الاسلامي وليست هبة او منحة تمن بها الدولة لمن تهبها له ولا علاقة بين الجنسية واعمال السيادة بل هي حق للفرد وتعود عليه، وليس للدولة سلطة منح او

<sup>82</sup> نبيل آيت شعلال / مقومات بناء دولة القانون، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة باتنة، 2012-2013م ص 16

<sup>83</sup> شاهيندا الشابيقي / القومية في ميزان الاسلام/ جامعة الامام بن سعود السعودية/ 2010 م / ص 31

سحب او اسقاط الرعويه بل هي جهة منظمة تسهل إمكانية الحصول على حق الرعاية.

(ماسبق هو مقدمة لمفهوم الجنسية من منظور الشريعة الاسلامية وفي الفصول القادمة لهذه الدراسة سنقوم بشرح هذه المضامين ومناقشتها للوصول الى تبيان كيف قدمت الشريعة الاسلامية هذا المفهوم).



## ج. الأحوال الشخصية

تناولنا في الاسطر القليلة الماضية تعريف مبسط وعام للجنسية في القانون الدولي الخاص أما قانون الاحوال الشخصية فهو مصطلح حديث دخيل على الفقه الإسلامي، فأن فقهاء الإسلام قديماً كانوا قد بحثوا كل ما يتعلق بأحوال الإنسان الاجتماعية الخاصة والعامة في كتب الفقه، ولكنهم لم يطلقوا على تلك الأبحاث (الأحوال الشخصية) فيعرفها القاضي علاء الدين خروفه، بأنها قواعد تبحث عن أحوال الإنسان وعلاقته بأسرته وبالمجتمع<sup>84</sup>.

الأحوال الشخصية personal status مصطلح فقهي حديث نسبياً، فقانون الأحوال الشخصية بشكله الحديث لم يكن موجوداً في التشريعات العربية والإسلامية حتى بدايات القرن العشرين، فهو مصطلح دخيل تزامن دخوله مع تبني الدول العربية والإسلامية القوانين الغربية كمصدر وأساس لتلك التشريعات وبالتحديد بعد الحملة الفرنسية على مصر، وحسب المتوافر من معلومات فإن أصل المصطلح يعود الى الفقه الايطالي تم استحدثته في القرنين الثاني عشر والثالث عشر كحل لمشكلة تنازع القوانين، ولسهولة ونجاعته في حل مشاكل التنازع فقد استساغت جل التشريعات هذا الحل وحقق نجاحاً وشهرة واسعتين.

بدأ دخول هذا المصطلح في الفقه العربي الإسلامي مع بدايات القرن الماضي على يد الفقيه المصري محمد قدرى باشا في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، يتألف الكتاب من 647 مادة أستند فيها على الراجح في المذهب الحنفي دون غيره وبما يتماشى مع احتياجات القضاء الشرعي الإسلامي المصري حنفي المذهب وتم تطبيق مواده على المسلمين الاحناف<sup>85</sup>.

<sup>84</sup> علاء الدين خروفه/ الزواج وأثاره شرح قانون الأحوال الشخصية السوري/ مطبعة جامعة دمشق / ج 1 / 1972 / ص 12 .

<sup>85</sup> دليله حميرش/ تطور قانون الاسرة في ظل التشريع الجزائري / رسالة ماجستير جامعة باتنة/ 1013-1014م ص 67

تيمناً بكتاب الفقيه قدري باشا صدرت عديد الكتب التي تحمل عناوين مشابهة بعد ذلك، ولعل أبرزها كتاب الأحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج وكتاب الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، وكتاب الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين، والأجانب في مصر للدكتور أحمد سلامة، وبعد ذلك وتأسى بالفقه المصري صدرت عديد القوانين والتشريعات العربية والاسلامية بهذا الاسم أيضاً منها قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 1953/9/17 والمعدل بالقانون رقم 34 تاريخ 1975/12/31م وقانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر بالقانون رقم 61 تاريخ 1976/9/5م وغيرهما<sup>86</sup>.

## 1. قانون الأحوال الشخصية الليبي/ تطور قانون الزواج والطلاق وأثارهما

منذ تأسيس الدولة الليبية أعتمدت في البدايات للبحث في مسائل الأحوال الشخصية قبل تقنين أحكام الزواج والطلاق بالقانون رقم 10 لسنة 1984م وتعديلاته، أعتمدت على أحكام المشهور في مذهب الامام مالك وهو المذهب الفقهي السائد بدولة ليبيا، وهو المطبق من قبل المحاكم وكان أعمال المذهب المالكي والاعتماد عليه هو مصدر أحكام المحاكم عملً بحكم المادة 17 من قانون نظام القضاء الأسبق والمعدلة بالقانون رقم 13 لسنة 1964م وكذلك المادة 159 من القانون الساري رقم 51 لسنة 1976م بشأن اصدار قانون القضاء<sup>87</sup>

ووفق القانون الليبي قانون رقم (51) لسنة 1976 بشأن إصدار قانون نظام القضاء يعتبر من مسائل الأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، المسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج والمهر وحقوق

<sup>86</sup> الموسوعة العربية / التصنيف : القانون / المجلد: المجلد الأول رقم الصفحة ضمن المجلد : 508  
<sup>87</sup> محمد مصطفى الهوني / قانون الزواج والطلاق الليبي / الطبعة الثانية / 2007م / ص4

الزوجين وواجباتهما المتبادلة والطلاق والتفريق، المسائل المتعلقة بالبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والحضانة وتصحيح النسب. الالتزام بالنفقة للأقارب، الولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبية واعتبار المفقود ميتا، مسائل المواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.<sup>88</sup>

وفيما يتعلق بعلاقة الجنسية بالأحوال الشخصية فسنبينها في الفصل الثاني من هذه الدراسة نظراً لدقة هذه العلاقة مما يستوجب معها الإسهاب في التوضيح.

## 2. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية

الأحوال الشخصية مفهوم ذو مغزى قانوني كان أول ظهوره في الأدبيات القانونية الإيطالية بدايات القرن الثاني عشر والحقيقة فإنه لا يوجد استعمال لهذه المسمى الحديث نسبياً في الفقه الإسلامي<sup>89</sup>، حيث كان الفقهاء يبحثون المسائل التي تندرج ضمن مفهوم الأحوال الشخصية في كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب النفقة، وكتاب النسب، ونحو ذلك كما ذكرنا في السطور الماضية المصطلح أول ما ظهر في أواخر القرن التاسع عشر حين قام الفقيه المصري محمد قري باشا بوضع مجموعة فقهية خاصة سماها (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) ثم هذا حذوه الكاتبون في الفقه الإسلامي إلى أن أصبح إسما وعلماً للكثير من القوانين الخاصة بأحوال الأشخاص والأسر في البلدان العربية والإسلامية<sup>90</sup>.

خلال مراحل تطور المسائل التي تحكم الأحوال الشخصية طرأت عليه عديد المتغيرات فتاريخياً فإن القضاء في مسائل الأحوال الشخصية منذ فجر

<sup>88</sup> المادة 160 من القانون الليبي رقم (51) لسنة 1976 بشأن إصدار قانون نظام القضاء  
<sup>89</sup> محمد عزمي البكري / موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية / 1994 / ص 10  
<sup>90</sup> دليله حميرش/ تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري/ مصدر سبق ذكره ص 67

الإسلام وحتى سقوط الدولة العثمانية لم يكن بمعزل عن المسائل الفقهية الأخرى بل كان القاضي في الشريعة الإسلامية إذا عرضت عليه مسألة فإنه يحكم عليها وفق ماتنص عليه الشريعة الإسلامية دون أن يفرق بين ما هو ضمن مسائل الأحوال الشخصية أو ضمن الأحوال العينية أي أنه لم يكن هناك قاض مختص بالمسائل المدنية وقاضي للمسائل الشرعية بل كان قاضياً واحداً يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية<sup>91</sup>

القضاء الإسلامي قبل ابي يوسف قاضي القضاة تلميذ ابوحنيفة النعمان في عهد هارون الرشيد لم يكن يحتوي على مرجع محدد للحكم في مسائل الأحوال الشخصية إلا ماورد فيه نص في الكتاب والسنة أو ماتصدى له صحابة رسول الله صل الله عليه وسلم بالفتوى يضاف الى ذلك اجتهاد القضاة انفسهم ومايجدر الاشارة اليه انه كان خلال تلك الفترة لا يتولى القضاء الا من كان فقيها عارفا بأمور دينه واستمر الحال كذلك حتى العام 1336 حيث اصبح مذهب الإمام أبي حنيفة ( رحمه الله ) هو مذهب الدولة العباسية، وكانت تلك اولى الخطوات العملية لتوحيد وإستحداث قضاء إسلامي و صدور الأحكام المماثلة في النظائر من الحوادث.<sup>92</sup> مع نهايات الدولة العثمانية وظهور ملامح الضعف والتفكك والانحلال قام الفقهاء حينها بالفصل بين قضايا الأحوال الشخصية عن باقي المسائل الأخرى حيث جرى في عام 1281هـ وضع قانون مدني اطلق عليه مجلة الأحكام العدلية، والتي أعتد في أحكامها على ماورد في الفقه الحنفي وبعد صدور هذا القانون تم الفصل بينه وبين الأحوال العينية مع بقاءها خاضعة لأحكام مذهب الفقه الحنفي<sup>93</sup> وبعد ذلك توالى تطور قوانين الاحوال الشخصية كما عرجنا سابقاً حيث كان للفقيه محمد قدري باشا قصب السبق في جعل الاحكام التي تتعلق وتمس شخصية الانسان من زواج وطلاق و وصية وميراث قانون واضح المعالم سماه نقلاً عن الغرب بقانون الاحوال الشخصية .

تشكلت لجنة من كبار الفقهاء عام 1869م وقامت بوضع مجلة الأحكام العدلية وبدأ العمل بأحكامها في العام 1876م وأصبحت هي القانون المدني للدولة العثمانية

<sup>91</sup> صبحي رجب المحمصاني، المبادئ الشرعية في الحجر والنفقات والموارث والوصية في المذهب الحنفي / 1954 / ص 23


<sup>92</sup> محمد شفيق العاني / أحكام الأحوال الشخصية العراق / المطبعة الحديثة / 1970م / ص 3

<sup>93</sup> احمد النعيمي و ابراهيم السلمي / احكام قوانين الاحوال الشخصية بين الشريعة الاسلامية والقانون / دار المعتز / 2018 / ص

وقد اعتمدت الراجح من آراء المذهب الحنفي، وهو المذهب الرسمي للدولة آنذاك وصاغتها على شكل مواد قانونية بلغت 1851 مادة ومن تم صاغ العثمانيون قانون حقوق العائلة سنة 1917 مقتبس من هذا المصطلح من الغرب، وقد تميز قانون الاسرة عن مجلة الأحكام كونه لم يعتمد الفقه الحنفي فقط، بل أخذ بعض الأحكام من المذاهب الثلاثة الأخرى

ولقد كان لهذه لمجلة الاحكام العديلية وقانون الأسرة أثراً كبيراً في وضع قوانين الدول العربية وبدأت الدول العربية المستقلة حديثاً في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين بوضع أسس بناء الدولة الحديثة من قوانين ودساتير وطنية تنظم الامور السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي من ضمنها قوانين الأحوال الشخصية، واستمر هذا التطور وصولاً لما نحن عليه اليوم.





((يبين الرسم التوضيحي نوعية العلاقة بين متغيرات الدراسة من حيث المدخلات والمخرجات لكل متغير، فالرسم أعلاه يبين مجموع المشاكل الحادثه على الجنسية الليبية والتي تم حصرها في اربعة ظواهر تصدى لها الباحث بالدراسة من خلال وصف تلك المشاكل وآثارها في ضوء الاحوال الشخصية والجنسية والشريعة الاسلامية، وتفسيرها وتحليلها وفقاً لمعيار مقتضيات المصلحة العليا للمجتمع الليبي، واستخدام المصلحة كأداة لتحديد تأثير تلك المشاكل عليها إما بشكل مباشر من خلال مساسها بالأمن الوطني والقومي او بشكل غير مباشر من خلال تأثيرها على قانوني الجنسية والاحوال الشخصية، ومخالفتها للشريعة الاسلامية من حيث إضرارها بالمجتمع، وأيضاً بإعتبارها مهددات للأمن القومي الليبي.

## الفصل الثالث: مناهج البحث

### أ. منهج البحث:

لمعالجة موضوع البحث والإجابة عن الإشكاليات المطروحة والمتعلقة بسؤاله الرئيسي سيعتمد الباحث المنهج التاريخي الوثائقي في الجوانب التي تتناول الجذور الأولية لتأسيس الهوية الليبية وكذلك تقنين الجنسية وماتفرع عنه من إشكالات ونشأة وتطور قوانين الاحوال الشخصية في العالم وفي ليبيا وكذا في الشريعة الإسلامية والعلاقة معها، واستخدام المنهج الوصفي التحليلي في الجوانب التي تصف العلاقة بين مدخلات ومخرجات الدراسة من قوانين الجنسية وقوانين الاحوال الشخصية والشريعة الإسلامية معتمدةً في ذلك على نظرية المصلحة كآلة لهذا التحليل وللبحث في آفاق الحلول لمشكلات الجنسية في ليبيا، وذلك من خلال استعراض للواقع و القوانين واللوائح والتشريعات وتحليلها واستنباط الحلول منها حيث أن لهذه المناهج باع طويل في دراسة العلوم الاجتماعية والانسانية والقانونية منها على وجه الخصوص، كما أن الدمج بين هذين النوعين من مناهج البحث (التاريخي الوثائقي) و (الوصفي التحليلي) إكتسبا إعترافاً واسع النطاق كأداة مهمة لكتابة البحوث ذات الطابع النوعي خاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات وتحليلها في دراسة واحدة.<sup>(94)</sup>

وعند استخدام هذا النوع من المناهج لغرض تصميم منهجية البحث الحالي، سيتمكن الباحث من استغلال نقاط القوة في كلتا الطريقتين لمعرفة نقاط الضعف والاستعداد لمعالجتها. ومن بين الأساليب المختلفة لهذا النوع من البحوث، اعتمدنا المنهج التاريخي الوثائقي كطريقة مختلطة متسلسلة وبموجب هذا المنهج سيتم

<sup>(94)</sup> . Courtney A. McKim, "The value of mixed methods research: A mixed methods study". *Journal of Mixed Methods Research*, 11(2), (2017), p 203.

جمع المعلومات وتحليلها على مرحلتين، حيث سيتم جمع البيانات وتحليلها للحصول على نتائج .

وبشكل أكثر تفصيلاً ولتحقيق أهداف هذا البحث سيتمّ اتباع المناهج التالية:

#### 1. المنهج الوصفي التحليلي: لدراسة الجزء النظري لأنه يسمح بتوفير

البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع البحث ولتوضيح العديد من المفاهيم (الجنسية وتناولنا من الجانب التأسيسي لهذا المفهوم من حيث النشأة، ومن الجانب التشريعي كيف يفسر الاسلام هذه الظاهرة وكذلك الاجابة عن التساؤل حول وجود او عدم وجود هذا المفهوم في الادبيات الاسلامية وكذلك انقسام لاراء حول هذ الوجود وماهو الراجح منها، كما تناولنا متبعين هذا المنهج في طرح قانون الاحوال الشخصية حول نشأة العلاقة بينه وبين التشريعات الاسلامية وكذلك تناولنا القوانين المنظمة لمسائل الاحوال الشخصية في ليبيا وكذلك علاقة هذا القانون بمسائل الجنسية ومشكلاتها وتوصيفها من وجهة نظر الاحوال الشخصية.

#### 2. المنهج التاريخي الوثائقي: في الجوانب التي تتناول جذور

المسائل المتعلقة بالمراحل التاريخية لنشوء فكرة الهوية وتطورها وايضا في الجوانب المتعلقة بنشأة وتطور قوانين الاحوال الشخصية والعلاقة بين الشريعة ومفهوم الجنسية ولبدايات مشكلات الجنسية في الليبية .

#### 3. المنهج الإستقرائي: وذلك من خلال استقراء مشاكل الجنسية

وتأثيرها على المصلحة العليا للبلاد وماهي الآثار السلبية الناتجة عن وجودها.

#### 4. المكتبي الوثائقي

ويعرف باللغة الإنجليزية بمصطلح (Research documentary)، وهو نوعٌ من أنواع البحوث الذي يعتمد على جمع، ودراسة الوثائق المرتبطة بمحتوى البحث

أما فيما يخص نوعية هذه الطريقة من طرق البحث فسوف تكون معتمدة على الكتب والمقالات التي نشرت حول الجنسية ومشكلاتها بما يتوافق مع قوانين الاحوال الشخصية، كذلك على الوثائق التاريخية وذلك من أجل بيان نشأة القوانين المنظمة لمسائل الاحوال الشخصية والجنسية وكذلك مسألة وجودها وعلاقتها بالتشريعات الاسلامية وتحليلها .

والحقيقة انه من الممكن استخدام هذه الطريقة بشكل مفيد في الدراسات الحالية أي الدراسات المعاصرة، أي أنه لا ينبغي اعتبار البحث الوثائقي مقصور بالدراسات التاريخية فقط<sup>95</sup>

وايضا لا يفوتني الاشارة الى شبكة المعلومات الدولية وما تقدمه المكتبات الشاملة والمكتبات الخاصة بالجامعات من خدمات لأن هذه المكتبات بفضل التقدم التكنولوجي أصبحت تشكل ثروة من الموارد يمكن الوصول إليها عبر هذه الشبكات، حديثاً أصبحت الشبكة تقدم العديد من الخدمات والاستشارات المكتبية عن بعد، ومن الملاحظ احتواء موقع كل مكتبة على قائمة مفصلة بالكتب والخدمات التي تقدمها على شبكة المعلومات الدولية. علاوة على ذلك أصبحت المواقع الإلكترونية للمكتبات بوابات تتيح الوصول إلى عدد هائل من البيانات والمعلومات القيمة جداً، وتوفر نقاط انطلاق مفيدة للبحث والباحث، كما تقدم مواقع المكتبات قواعد بيانات حسب التخصص وتوفر نصائح لتحسين البحث، كما تقدم دليل مواد وثائقية لكل التخصصات العلمية، مما يسمح للباحث باكتشاف الدوريات

GUIDE DE LA RECHERCHE DOCUMENTAIRE | Maryse Gagnon , Francis Farley-Chevrier <sup>95</sup>  
تمت زيارة الموقع بتاريخ 2020/11/9 <https://books.openedition.org/pum/14217>

والمواقع الإلكترونية وقواعد البيانات والبيولوجرافيات - وصف الكتب - والأعمال المرجعية ذات الصلة بمجال الدراسة.<sup>96</sup>

خلاصةً فإن هذه الطريقة من طرق البحث تتصل بشكل مباشر بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات وهي تعتبر من أقدم أشكال البحث العلمي الحقيقي، ولقد طرأ على هذه الطريقة الوثائقية الكثير من التنقيح في العصر الحديث، وبذلك أصبحت أكثر دقة مما كانت عليه أيام الفلاسفة وعلماء التاريخ اليونان ويتضمن البحث الوثائقي بصفة أساسية وضع الأدلة المأخوذة من الوثائق والمسجلات مع بعضها بطريقة منطقية والإعتماد على هذه الأدلة في تكوين النتائج التي تؤسس حقائق جديدة أو تقدم تعميمات سليمة عن الأحداث الماضية أو الحاضرة أو عن الدوافع والصفات والأفكار الإنسانية

### ب. طرق البحث

في هذا الجانب تم التركيز على القراءة المستفيضة للكتب والدوريات القانونية والفقهية وايضاً المقالات المنشورة على شبكة المعلومات الدولية، أعتبرنا ان هذا البحث عينة فدعمناه بالمقالات الحديثة والمعاصرة محاولةً من لتمييز مستقل عن بقية الدراسات التي تمت دراستها في السابق، لذا فإن هذا البحث يعتمد علي الدراسة المكتبية بالدرجة الأساس خاصة بسبب الظروف المحيطة التي سببها وباء كوفيد 19 وكذلك لصعوبة تحقيق الدراسات الميدانية أيضا بسبب الوباء وبسبب الحرب في بلادي.

ومن أمثلة ما اعتمدنا في دراستنا من وثائق الدستور الليبي الصادر في 10/7/1951م وايضاً الكتب والوثائق المتعلقة بالقانون الليبي كل من القانون رقم 17 لسنة 1954 م وتعديله بالقانون رقم 18 لسنة 1980 م والغائهما بالقانون رقم

<sup>96</sup> Maryse Gagnon , Francis Farley-Chevrier المصدر السابق

24 السنة 2010 م بشأن قانون الجنسية الليبية ولائحته التنفيذية وقد تم التركيز على هذا الاخير لأعتبره قانون الجنسية المعمول به والنافذ حالياً في ليبيا والذي تناولنا فيه بالمناقشة فقراته التي تمس مشاكل الجنسية ذات العلاقة بقوانين الاحوال الشخصية والقانون رقم 15 لسنة 1984 م في شأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات وكذلك القانون المدني الليبي والقانون رقم 6 لسنة 1987 م . بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ، وكذلك المنشورات على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، وبعد أن إستخدمنا هذه المنهجية في هذا البحث لابد لنا أن نوضح مصادر البيانات

### ج. مصادر البحث:

وهي مايعرف بـ(Sources of data) تمثل عملية جمع البيانات والحصول على المعلومات محور البحث العلمي وأساسه، لأنه بدون الحصول على البيانات والمعلومات لا يمكن أن تتم إجراءات البحث العلمي وخطواته الأخرى، لذا فإن جمع بيانات بحثنا هذا لابد لها من إستخدام بعض من الأدوات المحددة التي تتناسب مع منهج البحث الذي إعتده الباحث لاستكمالها، ويمكن تقسيم مصادر جمع البيانات التي ستعتمد في هذا البحث إلى قسمين:

## 1. المصادر التقليدية:

وهي ما يعرف بـ (Traditional sources) وهي المصادر المطبوعة أو الورقية أو السمعية أو البصرية المتعلقة بموضوع البحث، وهذا النوع من المصادر يمثل الاهتمام الأكبر الذي من خلاله يتم الحصول على البيانات والمعلومات للمشتغلين في البحث العلمي منذ فترات زمنية طويلة وهو الذي تزدهم به المكتبات وأقنية المعلومات المختلفة، إلا أنه بعد التطور الذي حدث في مجال الاتصالات وتكنولوجيا جمع المعلومات والتقدم الهائل الذي حدث في العلوم المختلفة أصبح من السهل الحصول على المعلومات والبيانات بطرق حديثة بكل يسر وسهولة وهو بالحصول عليها عن طريق الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية، مما جعل عديد الباحثين يسعى إلى الاستفادة منها دون اهمال الطرق التقليدية التي تمثل مصدراً أساسياً في ذلك.

ويمكن تقسيمها إلى:

### (أ) المصادر الثانوية (غير المباشرة):

وهي ما يعرف بـ (Secondary of The sources) في بعض الأوقات قد لا يستطيع الباحث أن يجمع بعض من البيانات الضرورية اللازمة لاتمام هذا البحث مباشرة – كما في حالتنا- فعندها سنتجه إلى الطرق الأخرى والمصادر الثانوية، والتي في الغالب سنجدها في إحدى هاتين النوعين وهما:

### (ب). المصادر المنشورة، وتشمل:

1. التقارير والمنشورات الرسمية، كتلك التي توفرها بنوك المعلومات وما شابه ذلك، والتي تنشرها الامم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق اللاجئين التابعة لها وغيرها وهذه تكون دائماً تقارير سليمة ودقيقة.

2. التقارير والمنشورات شبه الرسمية، وهي تشبه إلى حد كبير الرسمية، لكنها صدرت من هيئات وجهات غير رسمية مثل منظمات المجتمع المدني النشطة في المجالات الانسانية .

3. المراجع والكتب: وهي مصادر يرجع إليه الباحث في المقام الأول، وأهم ما يميزها أنها تمثل دليلاً ومرشداً للباحث في الحصول على مصادره المختلفة، وما لا تحويه من مراجع ومصادر ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

4. المجلات والدوريات العلمية، والتي تزرخ بها أغلب مكاتب الجامعات .

#### (د). المصادر غير المنشورة:

حيث تمتلك بعض الجهات الحكومية والخاصة بعضاً من البيانات والمعلومات غير المنشورة، والمثبتة في سجلات خاصة يتم الرجوع إليها متى دعت الحاجة إليها أو عند طلبها من قبل الباحثين، وهناك بعض المصادر غير المنشورة مثل: الرسائل للدرجات العلمية للماجستير والدكتوراه في مجال الاحوال الشخصية والقانون الدولي الخاص والتي تمت مناقشتها .

#### (ذ). المصادر الإلكترونية:

وتعرف بـ (Electronic Resources) وهي مصادر تعتمد كلياً على تقنية المعلومات في وصول الباحث الى تلك البيانات، ومايجدر الاشارة اليه أن أصلها كتب ووثائق ورقية تمت كتابتها بأسلوب إلكتروني حديث جداً ليسهل استخدامها

وتبادلها مع الآخرين بغض النظر عن القرب والبعد من موقعها الجغرافي، وهذا النوع من البيانات والمعلومات يشكل جزء كبير من مصادرنا لغرض تحقيق هدف هذا البحث، وسنعمد في هذا على المواقع الالكترونية على شبكة المعلومات الخاصة بالكتب الشرعية والقانونية ذات الاختصاص.

#### د. طريقة عرض البحث:

##### 1. القراءة المستفيضة

أعتمدت طريقة جمع البيانات في بحثنا هذا على استخدام الدراسة المكتبية أي البحث في الكتب المكتبية وكل ماله علاقة بالجنسية ومشاكلها موضوع البحث والعلاقة مع الأحوال الشخصية بما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية كما تمت دراسة كل المواد القانونية بشأن أحكام الجنسية الليبية وكيف تمت التعديلات على هذه القوانين وتعديلاتها كما استخدمها الباحث مستنداً بالمصلحة العليا للمجتمع للوصول الى الأثر والمهددات التي تمس تلك المصلحة وتعد من مهددات الأمن القومي للمجتمع الليبي ، ولقد تم ذلك عن طريق الخطوات التالية

- (أ). تعيين البيانات المتعلقة بالبحث .
- (ب). تحقيق الموضوعات المتعلقة بالبحث .
- (ج). توضع الأدلة المأخوذة من الوثائق والكتب مع بعضها بطريقة منطقية .
- (د). قراءة هذه الكتب المتعلقة بالبحث ، ووضع أدلتها في تكوين النتائج التي تؤسس حقائق جديدة
- (هـ). قراءة الكتب المتعلقة بهذه الدراسة ، وإستخراج النتيجة منها

##### 2. الملاحظة:

سيتم استخدام هذا الأسلوب الذي يعتمد كلياً على مدى انتباه الباحث وإتقانه للظاهرة محل التحقيق، وفي هذا البحث سيتم استخدام الملاحظة العلمية المنظمة باعتبارها تمثل الانتباه المُنهج للظاهرة محل البحث وهي مشاكل الجنسية الليبية وأثرها على المصلح العلياء، وذلك من خلال أستعراض الظاهرة ماتشكله من اعباء على الجنسية من خلال مناقشة القوانين المتعلقة بها بما يتوافق مع قوانين الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية وستكون المصلحة هي آلة الوصول الى تلك الآثار، ويهدف الباحث من وراء كل ذلك إلى تحليل هذه الظواهر وبالمحصلة الخروج بنتائج ومقترحات تمثل تبيان تلك الآثار وماتشكله من مهددات.

#### هـ. تحليل البيانات:

سوف يعتمد الباحث على إجراء خطوات محددة لغرض تحليل البيانات بخطوات سلسه والمناقشة بطريقة منطقية محاولاً مناقشة وتفسير جزئيات الظاهرة موضوع البحث وسبب نشوئها وأثارها القانونية والاجتماعية والامنية وتأثيرها على المصلحة العلياء معتمداً المصلحة كمعيار ومقياس، وعلى ضوء هذه المعلومات التي تم رصدها وبعد مراجعة أهداف البحث الحالي ومشكلتها وتساولاتها أستطاع الباحث أن يخطط لمراحل تحليل البيانات على النحو التالي:

#### و. تنظيم البيانات:

في هذه المرحلة يكون لدى الباحث كم من المعلومات، أمضى في جمعها مدة زمنية، ما بين كتابة وملاحظة ووثائق وغير ذلك، كما أن لديه كم كبيراً من الملاحظات الأولية التي سجلها أثناء جمع المعلومات، هذه المعلومات تحتاج إلى تنظيم وترتيب يساعد الباحث على الرجوع لها بشكل سريع، وعلى التعامل معها بشكل ميسر.

#### ز. تصنيف البيانات:

عند القراءة الأولية للبيانات سيشرح الباحث في وضع نظام لتصنيف وتسجيل معلوماته يسهل عليه عملية الوصول إليها لإجراء عملية التحليل، وهذا النوع من التصنيف هو عبارة عن إعطاء عناوين للمعلومات التي تحتويها البيانات المجمعة، وهذه الجزئيات قد تكون كلمة أو عبارة أو جملة أو فقرة كاملة، فهذا التصنيف يكون عنوان أو اسم لتلك الجزئيات التي نرى أنها ذات أهمية في إستكمال دراستنا هذه.

### ح. تسجيل الملاحظات:

بعد الاعتماد على طريقة تصنيف البيانات، يجب على الباحث إستكمال القراءة وتدوين الملاحظات بعد أن استقر في ذهنه هيكل مبدئي لنظام التصنيف، أي بعد أن أعطى عنواناً مميزاً لكثير من جزئيات المعلومات التي لديه، وبدأت تظهر أمامه نقاط تمثل معالم واضحة.

### ط. التحقق من النتائج:

في هذه المرحلة سيقوم الباحث بإعادة القراءة لما تم جمعه من معلومات وقد يعود للدراسات السابقة وأدبيات موضوع البحث، للتحقق من النتائج التي توصل إليها، ومناقشتها، وتعديل صياغتها أن رأى حاجة لذلك أو بيان رأيه في أي صياغة تناقض النتائج، وهو في هذه المرحلة سيتأكد من أن ما توصل إليه بعد عمليات التصنيف المختلفة لا يوجد في البيانات الأساسية ما يناقضه، أو يجعله يعيد النظر في الإفتراضات التي وضعها.

## الفصل الرابع : عرض البيانات و تحليلها

أ. مشاكل الجنسية في ليبيا ذات العلاقة بقوانين الاحوال الشخصية تعتبر العلاقات التي تحكمها قواعد القانون الخاص من أساسيات حياة المجتمع ويعود ذلك لإختصاصها بالروابط في الأحوال المالية و العائلية للأشخاص و كذلك الروابط بين الدولة والأفراد بوصف الدولة شخصا عادياً يمارس اعمال عادية مماثلة لما يقوم به الأشخاص.

قواعد القانون الخاص تطبق على الأشخاص و على الدولة في الدعاوى التي تنظرها محاكم مدنية يكون فيها المركز القانوني للدولة مساوياً للمركز القانوني للأشخاص في مايتعلق باكتساب الحقوق و التصرف فيها دون أن يكون للدولة مركزاً قانونياً أعلى من مركز الأشخاص القانوني، وللقانون الخاص عدة فروع ومايهم دراستنا هو القانون المدني الذي يعد من أهم فروع القانون الخاص وهو أقدم فروع القانون المعروفة لأن العلاقات بين الأفراد قديماً كانت تخضع فقط للقانون المدني بغض النظر عن طبيعة تلك العلاقات ونوعيتها، إلا أنه وكنتيجة لتطور العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية داخل المجتمع و تنوع المعاملات فيه ظهر أن بعض تلك الروابط يتطلب نوعاً خاص من القواعد القانونية لحكمها، وذلك لما تتميز به تلك الروابط من خصوصية ولما لها من إرتباط مباشر مع نوع محدد من النشاط أو بعمل او بمهنة معينة أو لتفردها بخصائص معينة استوجبت مع الوقت فصلها عن أصلها و الاعتراف بإستقلاليتها ككيان خاص .

بشكل عام فإن قواعد القانون المدني تختص في عمومها بتنظيم العلاقات الخاصة التي تكون بين الأفراد في المجتمع وذلك على حداً سواء أكانوا طبيعيين أو أشخاص معنويين أو بين الأشخاص والدولة بوصفها شخصا عادياً بإستثناء ما يتناوله بالتنظيم فرع آخر من فروع القانون الخاص، أن قواعد القانون المدني تحكم نوعين من العلاقات علاقات تستهدف المعاملات المالية بين الأشخاص وهي

ما يسمى بالأحوال العينية وعلاقات اخرى تستهدف تأسيس وقيام الأسر و تنظيم العلاقات غير المالية التي تنشأ بين أفرادها و هي ما تسمى بالأحوال الشخصية.

ضرورات الحياة المعاصرة فرضت حركة وانتقال الافراد عبر الحدود الدولية وكذلك الأموال مما يؤسس الى اختلاف الحالة القانونية لهم بفعل تغير الموطن مما يؤدي الى ظهور ما يسمى بمركز الأجانب ، وأيضاً بروز علاقات ومعاملات بين أشخاص تابعين لدول مختلفة أو لدولة واحدة تجمعهم وتسوي بينهم أمام القانون رابطة الجنسية، وقد تحدث معاملة بين أطراف مختلفي الجنسية في دولة أخرى، أو بين أطراف تابعين لدولة واحدة نشأت بينهم علاقة تعاقدية بسبب معاملة في نفس الدولة ولكن إبرام العقد تم خارج الدولة، وهذا ما يسمى بتنازع القوانين، إن مثل تلك العلاقات في مختلف الامثلة السابقة لا يمكن أن ينظر اليها القضاء والمشرع بنفس ما ينظر الى المعاملات في العلاقات بين الوطنيين أو أن تخضع للقوانين الداخلية وحدها، وهذا يعني أنها علاقة غير وطنية يصطلح عليها حديثاً بالعلاقات ذات الأبعاد الدولية الخاصة<sup>97</sup>

الجنسية هي موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص (و هو فرع أيضاً من القانون الخاص كما هو حال القانون المدني والذي يتفرع منه قانون الاحوال الشخصية الذي تتفرع منه القوانين الموصوفه في الاسطر الماضية، وهنا يتحد قانون الجنسية مع قانون الأحوال الشخصية كونهما فرعين من فروع القانون الخاص )

الجنسية في تنظيم التشريعات الخاصة بها تخضع للنظام الداخلي للدولة باعتبار مبدأ السيادة وإقليمية القانون، الا ان هذا المبدأ ليس بمطلق فهو يتقيد ويتأثر بالنظام الدولي، كما ان الجنسية بوصفها نظام قانوني يعين الشعب داخل الدولة أي

<sup>97</sup> ماجد حلواني/ القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي/ 1973م/ ص 76

انها مسألة وطنية بحثة، فهذا النظام يوجب أختصاص سلطات الدولة وخضوع هذا القانون من حيث المنح والتجريد وإعادة المنح تخضع لسلطة المشرع الوطني وفق منظور المصالح العليا للدولة وإعمالاً لحرية الدولة في تنظيم قوانين جنسياتها، الا ان هذه الحرية وكما تناولناها سابقاً ليست على وجه الإطلاق بل هي مقيدة وإن كان هذا التقيد محدود بقواعد القانون الدولي، وبما ان الدول لديها حرية واسعة في تنظيم جنسياتها، فمن المسلم بأن هذه الحريات في التنظيم ستؤدي إلى مشاكل وتعقيدات وحالات خاصة تفرط في المراكز القانونية للأفراد، وبذلك ظهرت حالات أنعدام الجنسية أو مايسمى بظاهرة اللاجنسية أو التنازع السلبي للجنسية، كما ظهرت حالات تراكمت فيها الجنسيات لدى الفرد الواحد وهي الحالات التي أطلق عليها الشراح إصطلاحاً ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسيات، أو التنازع الإيجابي للجنسيات، بالإضافة الى المشاكل التي نتجت عن حصر نقل الجنسية من الوالدين الى الابناء فقط في الاب مما أنتج حالات أبناء الوطنيات المتزوجات من اجانب ومشاكل حصولهم على جنسية والدتهم وايضا في حالات خاصة كما في ليبيا مثلا هنالك حالات خاصة بالأجانب ممن يتمتعون بمركز اعلى من الاجنبي وهم في نفس الوقت ليسوا بمواطنين وهم الأفراد أصحاب الأرقام الإدارية والحالات المشابهة لها وهذه الحالات هي مشاكل للجنسية و آفاتها في معظم المجتمعات وعلى وجه الخصوص في مجتمعنا الليبي.

في هذا المبحث سنتاول هذه المشاكل من حيث العلاقة بقوانين الاحوال الشخصية ومانتج عنها من مشاكل .

## 1. مشكلة ازدواج وتعدد الجنسية والعلاقة بقانون الاحوال

### الشخصية

من هو مزدوج الجنسية ؟

يكون الشخص مزدوج الجنسية أو متعددها، وذلك في المسائل التي تثبت له فيها جنسيتان أو أكثر في آن واحد - ومنها مسائل الاحوال الشخصية- ثبوتاً قانونياً وفقاً لقوانين ولوائح كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها، وهي الحالة التي ترى فيها قوانين الجنسية في دولتين أو أكثر أن شخصا ما ينتسب إليها ويطلق عليها أيضاً (التنازع الإيجابي) أو (تعدد الجنسيات)<sup>98</sup> فقد يكون ازواج الجنسيات معاصراً للميلاد ، وقد يكون لاحقاً على الميلاد .

فمتى ظهر هناك تنازع إيجابي للجنسيات من أكثر من دولة حول جنسية شخص نكون أمام تعدد الجنسيات<sup>99</sup>.

ان من أكثر أسباب تعدد او ازواج الجنسية هو كما ذكرنا هو حرية الدول في سن قوانين الجنسية مما ادى الى سماح هذه القوانين بالتعدد كحالات الهجرة وعدم رغبة المشرع في إنقطاع الصلة بين المهاجرين وبين بلدهم الأم كما ان اختلاف معاملة الدول مع الوافدين الاجانب من حيث التسامح والتساهل في الاقامة والعمل والتملك وكل دولة حسب اوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، ولعل ذكر الدراسة الخاصة التي أنتجتها مؤسسة المعونة الخيرية (CAF) التي جاءت نتيجتها ليبييا الأولى عالمياً في الكرم والمساعدة مع الغرباء بهذا النوع من الوضع الاجتماعي الجاذب للأجانب<sup>100</sup>.

ومن حيث تنوع اسباب بروز ظاهرة التعدد والازواج هنالك اسباب تنشأ من لحظة الميلاد بسبب إختلاف التشريعات بين الدول من حيث اسس منح جنسيتها و اختلاف شروط و معايير منحها من دولة لأخرى كما تتباين طرق التطبيق لهذه المعايير رغم اتحادها كأن تاخذ الدولة أ بحق الدم المنحدر من ناحية الاب كما في التشريع الليبي السابق والمعمول به في الواقع وايضاً القانون الكويتي المعمول به

<sup>98</sup> جابر إبراهيم الراوي ، شرح احكام الجنسية / دائر وائل للنشر ، الطبعة الأولى / 1984م / ص45  
<sup>99</sup> هشام خالد، المركز القانوني لمعدد الجنسيات/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية /2001م /ص30  
<sup>100</sup> <https://libya24.tv/news/185305> / موقع أخبار ليبيا 24 / 2018-10-21م/ تمت الزيارة بتاريخ 2020/12/02

حتى الان وايضاً في القانون المصري والعراقي سابقاً وقبل التعديل بينما تعهد الدولة ب بحق الأم من جهة مثل مصر الآن والمغرب بناءً على حق الدم المنحدر من احد الوالدين وبهذا يكون النص قد أسس لمبدأ التعدد أو الازدواج في حال اختلاف جنسية الابوين وايضا في حالة ولادة الفرد في دولة تمنح الجنسية بحق الولادة على ارضها لأب او والدين من جنسية اخرى .

وقد يحدث الازدواج او التعدد في وقت لاحق على الميلاد أيضا لتباين أسباب منح الجنسية من دولة لأخرى وعلى ذلك يصبح الفرد متعدد الجنسية في جميع الحالات التي يتحصل فيها على جنسية دولة اخرى دون أن يفقد جنسيته الأولى وكذلك يحدث بعد ان تدخل زوجة الشخص في جنسيته الجديدة وأولاده القاصرين مع احتفاظهم في الوقت نفسه بجنسيتهم الأصلية وتلك حالة تبرر مبدأ تعدد الجنسية في العائلة كما يحدث الإزدواج والتعدد في الحالات التي تمنح فيها الجنسية لبعض الأفراد الذين قدموا خدمات جليلة للدولة مانحة الجنسية. وفي مايتعلق بالزوجات فان مجرد زواج المواطنة من أجنبي في حالة ان يكون قانون زوجها يدخلها في جنسية دون ان يؤدي ذلك الى فقدها جنسيتها ولايفقدها قانونها جنسيتها الاصلية هنا نكون بصدد حالة إزدواج.

قدمنا لشرح اسباب الازدواج وسنتناول هنا اهم وأكبر مشاكل حالات تعدد الجنسية وازدواجها في قوانين الاحوال الشخصية وهو مايعرف بتنازع القوانين.

إن تنظيم العلاقات ذات الطابع الدولي يتم عن طريق قواعد إسناد تشير إلى القانون واجب التطبيق على العلاقة محل البحث ويتم اختيار القانون عن طريق ضابط يستمد أساساً من معطيات العلاقة ذاتها. وهذه القواعد عبارة عن قواعد قانونية يضعها المشرع الوطني هدفها إرشاد القاضي إلى القانون واجب التطبيق على المسألة المشتملة على عنصر أجنبي وتكون مهمة هذه القواعد إسناد الحكم الى القانون الأكثر ملائمة لحكم العلاقة المتنازع في شأنها من ضمن بقية القوانين

الأخرى المتنازعة لأنه هو أكثرها إيفاءً بمقتضيات العدالة من وجهة نظر هذا القانون المختار.

ومن الجدير بالذكر أن قواعد التنازع لها أهمية كبرى في حل النزاعات الدولية الخاصة، ويثير الزواج المختلط مشاكل عديدة داخل الأنظمة القانونية، لذلك سعت الدول إلى تنظيمه بقواعد قانونية لتحكم هذه المنازعات التي يتخللها عنصراً أجنبياً، ويبلغ هذا التنازع حده خاصة في مجال الزواج وانحلاله.

أن أهم معضلة تواجه القضاء والفقهاء بالنسبة لإزدواج الجنسية هي مشكلة تعيين القانون الواجب التطبيق في العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، ففي حالة تنازع القوانين تمنح أكثر قوانين الدول في الأحوال الشخصية (من أهلية وزواج وطلاق ونسب وميراث) الاختصاص الي قانون الجنسية، أي إلى قانون الدولة التي ينتمي الشخص إليها بجنسيته، ومن ذلك ما قضي به المشرع الليبي في أحكام القانون المدني حيث جاء في تنازع القوانين من حيث المكان في المادة العاشرة، مانصه: مادة 10 القانون الليبي مرجع عند التنازع القانون الليبي هو المرجع في تكيف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها). وبهذا فإن القانون يعطي الأولوية في حل مشاكل التنازع في القانون الليبي الى الجنسية وحددها بالتخصيص أن أورد في المادة 12: الزواج/ يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين. مادة 13: العلائق الزوجية والطلاق والتطليق والانفصال/ يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يترتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال. أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى. مادة 14: إذا كان أحد الزوجين ليبيا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين ليبيا وقت انعقاد الزواج، يسري القانون

الليبي وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج. مادة 15: النفقة/ يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب، قانون المدين بها. مادة 16: حماية القصر / يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين، قانون الشخص الذي تجب حمايته. مادة 17 : الميراث والوصية / 1- يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت/ قانون المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته. 2 -ومع ذلك يسري على شكل الوصية، قانون الموصي وقت الإيصال، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت<sup>101</sup>

يتضح لنا جليا ان جل التشريعات الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية في حال وجود مسألة ذات عنصر أجنبي او أكثر يرجع ضابط الأسناد فيها الى الجنسية، وكذا الحال في القانون الليبي حيث أحال القانون الواجب التطبيق وفق نصوص القانون المدني الليبي الى الجنسية فوصفها تارة بجنسية الافراد موضوع النزاع وتارة بقانون الدولة وهكذا، يتضح معنا نوع العلاقة بين الجنسية ومسائل الاحوال الشخصية بالنسبة للإزدواج والتعدد.

## 2. مشكلة الليبيات المتزوجات من اجانب وأبنائهن

أحيانا يكون الزوج أو الزوجة من جنسيتين مختلفتين عند انعقاد الزواج او من نفس الجنسية حين زواجهما ولكن قد يحدث ان احدهما تتغير جنسيته ويكتسب جنسية اخرى بعد زواجهما ويبقى الثاني في جنسيته الأصلية وتنشأ من الزواج المختلط قضايا في مسائل الأحوال الشخصية قانونية فيتم اللجوء الى القانون الدولي الخاص للفصل فيها أهمها مسألة تأثيره في جنسية الزوجة وتحكم هذه المسألة نظريات وأسس مختلفة حسب النظام القانوني الخاص عملاً بمبدأ إقليمية

<sup>101</sup> القانون المدني الليبي/ الصادر في 1954 ومذكرته التوضيحية

القانون وإعمالاً لمبدأ السيادة، هذا الموضوع يحيلنا الى مشكلة الليبيات المتزوجات من اجانب وابنائهن والعلاقة بين هذه المشكلة وقوانين الاحوال الشخصية.

تعتبر مشكلة زواج المواطنين من اجانب من ضمن مشاكل الجنسية المهمة والتي ترتبط بشكل مباشر بقوانين الاحوال الشخصية حيث ورد كما هو موضح في تبيان مشكلة الازدواج والتعدد وعلاقتها بقوانين الجنسية من حيث تنازع القوانين وتحديد ضابط الاسناد في هذه المسائل الخاصة بالاحوال الشخصية والتي يكون أحد عناصرها او كليهما اجنبياً، مما يثير موضوع ضابط السناد الذي يحدده القانون المدني الليبي بضابط الجنسية وخاصة المتعلقة بالزواج والطلاق والتطليق والنفقة والوصايا على القصر .

هذا من ناحية المسائل التنازعية التي تنشأ نتيجة لزواج الاجنبي بمواطنة الا ان هناك مشاكل اخرى تنشأ كنتيجة لهذا الزواج وعلى رأسها ضم الزوجة الى جنسية زوجها بشكل آلي وبمجرد حصول الزواج حيث تنص بعض القوانين وبشكل إجباري على فقدان الزوجة الاجنبية لجنسيتها الاصلية ودخولها في جنسية زوجها بشكل تلقائي دون الرجوع الى موافقتها<sup>102</sup> من عدمه مما ينتج عنه حالات إزدواج في حالة ان قوانين الجنسية في دولة الزوج التي تفرض حصولها على جنسية الزوج لا تشترط التخلي عن جنسيتها الاصلية وبهذا الازدواج نعود الى مربع تنازع القوانين في حالات نشوء اي مسائل تتعلق بالاحوال الشخصية مما يستدعي ان يلجأ القضاء الى البحث عن قواعد الأسناد والتي هي في الغالب ضابط الجنسية في الاحوال الشخصية. وقد يؤدي هذا الوضع الى حالات اخرى من الانعدام في حال وفاة الزوج أو منهاء رابط الزوجية حيث تشترط ايضاً بعض القوانين انتهاء الجنسية بمجرد انتهاء رابط الزواج فتجد الزوجة نفسها بدون جنسية.. الخ/ وغير ذلك من الحالات الخاصة .

<sup>102</sup> شمس الدين وكيل/ الموجز في الجنسية ومركز الأجانب/ منشأة المعارف للكتاب/ 1968م/ ص 114

كما تنشأ مشاكل اخرى تتعلق بأبناء الوطنيات المتزوجات من اجانب تتعلق بقوانين الاحوال الشخصية خاصة في مسائل الوصايا على القصر وفي مسائل النفقة والحضانة فكلها تولد مشاكل إما بالتنازع او حالات انعدام الجنسية والتي هي ايضا تثير التنازع ويتم فيها اللجوء الى ضابط الاسناد فيها الى الجنسية، انا العمل بقانون جنسية القاضي او جنسية الموطن او محل الإقامة والتي هي ايضاً تثير صعوبة في تحديد الارتباط بين عديم الجنسية والموطن الأكثر اتصالاً به<sup>103</sup>، حيث ان بعض الحالات وكثيرة هي في ليبيا حيث لا يتمتع الابناء بجنسية الوالد الاجنبي نتيجة لعدم وجوده او وفاته او انقطاع اخباره حيث وتكون الحالة هنا بأن الاب لم يمنح الجنسية لأبنائه وفي نفس الوقت فإن القانون الليبي رقم 24 لسنة 2010م بشأن احكام الجنسية لم يتم العمل به حتى الان وهو الذي يمكن بتفعيله ان ينحصل ابناء الليبيين على حق انتقال جنسية والدتهم لهم بقوة القانون.

فيما تقدم اوضحنا العلاقة بين مشاكل الجنسية والليبيات المتزوجات من اجانب وابائهن فالعلاقة بالمحصلة قريبة من حالة الازدواج والتعدد بالأخص في حال حدوث مسائل في قضايا الاحوال الشخصية الا ان هناك حالات تفقد فيها المتزوجة جنسيتها مما يثير ايضاً مشكلة الانعدام (التنازع السلبي) فنجد انفسنا امام تنازع سلبي للجنسية والذي غالباً ما يقف القضاء حائراً في تحديد القانون الواجب التطبيق هل هو قانون القاضي وفي حالات اخرى هل يطبق قانون الوطن وان تم تطبيق قانون الموطن فإن المسألة تكاد تكون عاطفية معنوية، خاصة في تحديد الارتباط الوثيق بين منعدم الجنسية والموطن الذي يحدده بوصفه منتماً اليه، فالمعيار هنا هو غير محسوس ولا يمكن الجزم بذلك الارتباط مما قد يرتب التزامات غير عادله على عاتق الفرد معدوم الجنسية او العكس مما قد يمنحه

<sup>103</sup> أحمد عبد الحميد عشوش/ القانون الدولي الخاص/ جامعة بنها-مصر/ 2014م/ ص 60

امتيازات هي ليست من حقه، والسبب وراء ذلك هي الصعوبة في تحديد المواطن الأكثر صلة بمنعدم الجنسية .

ختاماً نأمل ان نكون قد وفقنا في تحديد العلاقة بين مشكلة المواطنين المتزوجات من اجانب وعلاقة ننتائج بقوانين الاحوال الشخصية وفيما يلي سنعرض لمشكلة إنعدام الجنسية وعلاقتها بقوانين الاحوال الشخصية في ضوء دراستنا لها للوصول بالمحصلة الى الآثار الناجمة عن تلك المشاكل وتأثيرها على المصلحة العليا للمجتمع والتي نرى انها تتمثل في المن القومي للأمة الليبية.

### 3. مشكلة إنعدام الجنسية (التنازع السلبي) وقانون الأحوال الشخصية

في البدء سنسعى الى توضيح مفهوم منعدم الجنسية ومتى يكون الفرد منعدم الجنسية ولكي يسهل علينا ذلك خلصنا من خلال تناول هذا المفهوم في الفصول السابقة أنه يمكن وصف منعدم الجنسية بكونه ذلك (الفرد الذي لم يثبت له أي جنسية في وقت ميلاده أو في ميعاد لاحق على مولده).

والحقيقة إن انعدام الجنسية صفة قد يتصف بها الفرد -كما هو الحال في إزدواج الجنسية- لحظة مولده أو في تاريخ لاحق لذلك والأسباب المترامنة مع المولد على رأسها عدم وجود تنسيق بين قوانين الدول فيما يتعلق بتشريعات الجنسية، وقد كنا اوضحنا في وقت سابق حرية الدول في سن قوانينها الداخلية والتي من ضمنها التشريعات الخاصة بالجنسية والتي هي سبب رئيس في تكون مشاكل الجنسية نظراً لعدم وجود سلطة عليا عالمية تختص بالتنسيق او بتوحيد مواد وشروط تلك التشريعات وهذا يؤدي بالنتيجة إلى تباين الدول في الشروط التي تحددها في فرض جنسيتها الأصلية كأن يولد طفل والده مجهول او عديم الجنسية على أرض دولة لا تأخذ بحق الإقليم في إكتسابها - كليبيا - ففي هذه الحالة لا تثبت للمولود الجنسية مما يؤدي بالمحصلة الى الدوران في حلقة مفرغة من إنعدام الجنسية يتم

توارثها جيل بعد جيل ، وكمثال آخر أن يولد الطفل لأبوين تعتد بلدهما بحق الإقليم، في أرض دولة تأخذ بحق الدم لمنح جنسيتها فالطفل هنا يكون عديم الجنسية لعدم إنتقال جنسية والديه اليه، كما انه لم يحصل على جنسية الدولة التي ولد على إقليمها لأنها تعتد بحق الدم، أما الأسباب اللاحقة على الميلاد فإنها تتحقق إجمالاً في جميع الأحوال التي يفقد فيها الشخص جنسيته - والتي سبق ان أوضحناها- قبل أن يتمكن من اكتساب جنسية دولة أخرى، وكمثال: ان يتجنس شخص بجنسية دولة محده ثم تسحب منه تلك الجنسية أو أن يتم إسقاطها دون أن يتمكن من العوده إلى جنسيته السابقة فيصبح عديم الجنسية، وايضاً نكون بصدد حالة انعدام في حال زواج المرأة الوطنية بأجنبي وكان قانون بلادها يقضي بفقدانها لجنسيتها الاصلية كأثر للزواج من اجنبي ، في الوقت الذي لا يكسبها قانون دولة الزوج جنسيته

لن نطيل في التوطأة لشرح العلاقة بين حالات انعدام الجنسية وقوانين الاحوال الشخصية وسنقدم مباشرة للموجه الرئيس لتلك العلاقة لأننا أوضحنا ذلك في نهاية شرحنا للعلاقة مع مشكلة الوطنيات المتزوجات من اجانب فالعلاقة بينهما تتلخص في إثارت مشكلة مهمة في مجال تنازع القوانين وهي تحديد القانون الذي يحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للدول التي تخضع هذه المسائل لقانون الجنسية لمن هم عديمي الجنسية .

#### 4. مشكلة الأجانب ذوي المركز والخصوصية الليبية

يعتبر المركز القانوني للأجنبي بشكل عام من مخرجات مفهوم الجنسية وتطبيقاتها لان الجنسية هي معيار التمييز بين المواطن والأجنبي فهي التي طرحت اوقدمت لموضوع الإختلاف بين من يعد وطنيا ومن يعد أجنبياً وكنتاج لأثار الجنسية برز مفهوم المركز القانوني للأجنبي او حالة الاجنبي القانونية عندما يكون خارج بلاده نسبة للوطني

للمركز القانوني للأجنبي حالتين الأول وهي ما عليها الأجنبي بشكل نسبي وهي بذلك كل فرد يحمل جنسية دولة ما فيكون وطني بالنسبة للدولة التي يحمل جنسيتها وأجنبي بالنسبة لغيرها من الدول وتتنطبق صفة الأجنبي عليه عند حركته عبر الحدود أما الحالة الثانية فهي ما يطلق بها على الأجنبي على وجه العموم وبشكل مطلق وهذا المفهوم ينطبق ايضاً لعديم الجنسية المشابه للحالة موضوع الدراسة في ليبيا فهو أجنبي أمام جميع الدول لأنه لا يحمل جنسية أي دولة بموجب قوانين الجنسية لتلك الدول الداخلية<sup>104</sup>

**لقد** تركنا هذا الجزء من دراسة مشاكل الجنسية والتاثيرات الناتجة عنها في ليبيا الى نهاية عرض بين تلك المشاكل وقوانين الاحوال الشخصية نظراً لأهميته وإعتباره من أهم المشاكل التي أنتجت أثار مباشرة وكبيرة على المصلحة العليا في جميع مستوياتها ولمزيد من الإيضاح نضع بين يدي القارئ مايلي :

<sup>104</sup> -المادة (1 /1) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عديمي الجنسية لعام 1954م.

(أ) إن شريحة الأجانب ذوي المركز موضوع دراستنا هذه تم تصنيفهم ووصفهم كذلك نتيجة لرأي الباحث الشخصي بعد ان تعذر معه إضافتهم الى المشكلتين (عديمي ومزدوجي الجنسية).

(ب) في دراستنا هذه نحن لا نهدف الى التشكيك في مدى صحة إنتماء أو عدم إنتماء الشريحة المستهدفة بهذا البحث الى الأصل الليبي، فهذا النوع من التأكيد هو مناط قوانين الدولة فهي الفيصل في ذلك، وقد جاء تصنيفنا هذا للأسباب التي أشرنا اليها من حيث تعذر إضافتهم للتصنيفين الآخرين وكذلك لأن جزء كبير منهم \_ وهم شريحة عريضة \_ كانوا يتمتعون برعوية دول معينة قبل دخولهم الى ليبيا وجزء آخر من هذه الشريحة تمت إضافتهم وفق تشريعات و قرارات الى رعاية دول اخرى.

(ت) إن الأجانب ذوي المركز موضوع بحثنا هم مقيمون وموجودون بين ظهرانينا في الداخل الليبي وقد يتعذر على المراقب العادي تمييزهم من الوهلة الأولى عن باقي فئات المجتمع مالم يتم التثبيت قانونيا وفق مركزهم القانوني وبما يتمتعون به من حقوق و واجبات، ومن هنا سعى الباحث الى إيجاد صيغ مناسبة لتصنيفهم وبناءً عليه فإن صفة (الأجانب ذوي المركز) هي الصفة المناسبة وفق وجهة نظر الباحث.

لقد قمنا في بحثنا هذا معتمدين على الملاحظة والإستقراء من تصنيف هذه الشريحة الى الاصناف التالية:

1- (أسلفنا بأنه ما قد يخدم المصلحة العليا خلال حقبة زمنية قد يكون مضراً وجالبا للمفاسد خلال حقبة لاحقة)- فهناك أجانب تم إستجلابهم من قبل الدولة نتيجة لتوجهات وإجتهدات سياسية، وفقاً ايضاً لمقتضيات المصلحة الوطنية والعليا من وجهة نظر صانع القرار آنذاك وقد منحتهم الدولة حينها مركز قانوني لا يرتقي للمواطنة وهو أعلى من

الاجنبي، وما يعقد المسألة هو تعذر إسنادهم الى جنسيات الدول التي قدموا منها لأنهم قد تم جلبهم على انهم ليبيين، ووفق الواقع و القانون فهم أجنب.

- 2- متواجدين وعائدون لم يتمكنوا من الحصول على الجنسية .
- 3- هناك جزء منهم كانوا يحملون أوراق ثبوتية ليبية ونتيجة لأسباب سياسية وقانونية فقد هؤلاء تلك الرابطة بعد ان تم فقدان الاقليم الذي ينتمون اليه وضمه الى دول أخرى وبالمحصلة فقد سقطت عنهم الرعاية الليبية .
- 4- هنالك حالات خاصة فقدت أو لم تتحصل على الجنسية الليبية وهم في وضع ادق ما يمكن وصفهم به هم مواطنين معلق حصولهم على المواطنة بتفعيل نصوص القانون المفترض أنها نافذة ومن امثلتهم ابناء الليبيات المتزوجات من اجانب.

ب. الآثار الناجمة عن مشاكل الجنسية وتأثيراتها على المصلحة العليا

في الجزء الأول من هذا الفصل حددنا مشاكل الجنسية وتناولنا بالمناقشة والتحليل وفي هذا الجزء سنتناول آثارها وإنعكاساتها على المصلحة العليا على النحو التالي/

- (1). آثار مشكلة إزدواج وتعدد الجنسية
- (2). آثار مشكلة الليبيات المتزوجات من اجانب وأبنائهن
- (3). آثار مشكلة عديمي الجنسية
- (4). آثار مشكلة الاجانب ممن يتمتعون بمركز اعلى من الاجنبي واقل من المواطن .

(أ). آثار مشكلة إزدواج وتعدد الجنسية وتأثيراتها على المصلحة العليا /

المادة الخامسة من القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية تنص على أنه يفقد الجنسية الليبية من يكتسب باختياره جنسية أجنبية ما لم تأذن له بذلك اللجنة الشعبية العامة للأمن العام-(وزارة الداخلية)- وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المادة، قدمنا لهذه المادة للتوضيح قبل الخوض في الآثار الناجمة عن مشاكل الازدواجية لنبين ان اي ازدواج للجنسية في ليبيا يقع باطلاً ما لم يكن مصحوباً بموافقة وزارة الداخلية ويعد خرقاً للقانون ومضر بالمصلحة الليبية ولايراعي مقتضيات تحقيق تلك المصلحة .

آثار مشكلة تعدد وإزدواج الجنسية(التنازع الإيجابي)		
آثار أمنية	آثار إجتماعية	آثار قانونية
1-يتضمن إزدواج الجنسية تهديدا مباشرا للأمن القومي .	1- الازدواج وضع غير طبيعي ويتعارض مع طبيعة الجنسية ووظيفتها .	1- تثير مشكلة تعدد وازدواج الجنسية عديد النزاعات بين قوانين الدول وخاصة تلك المتعلقة بمسائل الأحوال
2-مزدوج الجنسية خاصة في توليه للمناصب السيادية يثير قلقاً متزايداً لدى الدول	2- النظر اليه كأجنبي	

<p>وهذا ماقد عانت منه ليبيا فعلياً (جرائم استيلاء ونهب المال العام، أو التآمر على أمن الدولة)<sup>106</sup></p> <p>3-قوانين بعض الدول وإن اشترطت التخلي عن جنسيتها في حال الحصول على جنسية دولة اخرى (كحال ليبيا) أو في حال تولي مواطنها منصب سيادي في دولة اخرى الا انها في الحقيقة تسهل تأمر هذا الفرد على الدولة الاخرى من خلال إتاحت الفرصة والسماح له بالتخلي عن جنسيتها في حال اشتراط تلك الدولة عن تخليه عن جنسيتها ويمكنه استرجاعها بعد انتهاء المهمة، مما يعني ذلك تشجيع مواطنيها على تولي المناصب او حتى السرقة وعند الإنتهاء يمكنه العودة اليها وإسترجاع جنسيتها التي اشترط عليه التخلي عنها في حال رغبته تولي المناصب السيادية.</p> <p>4- سهولة تجنيده من قبل</p>	<p>في البلد التي يحمل جنسيتها مما يصعب معه تحديد مركزه خاصة في اوقات الانتخابات وممارسة حقوقه وواجباته الاجتماعية والسياسية.</p> <p>3- قد تنتج حالات الإزدواج في بعض القوانين حالات جديدة من انعدام الجنسية.</p> <p>4- تأثر الزوجة والأبناء بهذا الزواج من حيث الآثار المنتجة له في حالات الطلاق والوفاة .</p> <p>5-ينتج عن الازدواج وخاصة في مجتمعنا الليبي حالة من النظرة الدونية</p>	<p>الشخصية من زواج وطلاق وميراث وأهلية<sup>105</sup>.</p> <p>2- تثير مسألة الإزدواج بشكل كبير قضية تعدد الولاءات والالتهام بإنعدامه لدى المتعدد</p> <p>3- عدم قدرة متعدد ومزدوج الجنسية القيام بالخدمة الوطنية خاصة في حال العداء بين الدولتين</p> <p>4- إثارت مشكلة الازدواج و التعدد مشكلة توزيع الافراد بين الدول</p> <p>5- تحديد القانون واجب التطبيق في مسائل الاحوال</p>
---	---	--

<sup>105</sup> ابراهيم احمد ابراهيم القانون الدولي الخاص(الجنسية ومركز الأجنبي)/ دار النهضة/ 2004م/ ص247

<sup>106</sup> محمد الامين/مزدوج الجنسية أزواج الولاء وأثره على الامن القومي/ موقع ليبيا نيوز <https://www.libyanews.co/writings/36302> تمت الزيارة بتاريخ 2020/11/6م

<p>مخابرات الدول واستغلاله في أعمال جاسوسية</p> <p>5- صعوبة اخضاع مزدوجي الجنسية او متعدديها لسلطات الدولة العليا بما يضمن ولائهم لها والتزامهم بسيادتها الكاملة على اراضيها في مواجهة الدول الاخرى<sup>107</sup>.</p> <p>6- من اكثر الاثار اضراراً بالمصلحة العليا هو حرية تنقل مزدوجي الجنسية بين المناطق الحدودية، وهم الاشخاص الاكثر تهديداً للدولتين المتجاورتين اللتان يحمل جنسيتهما</p>	<p>والتخوين لمن هم يحملون أكثر من جنسية وقد ازدادت حدة هذه النظرة بعد عودة الليبيين بعد العام 2011م وتقلدهم مناصب سياديه وعودتهم الى البلدان التي يحملون جنسيتها محملين بالأموال تالركيين الليبيين لمصيرهم .</p>	<p>الشخصية فقوانين معظم الدول في قضايا (الزواج والطلاق والنسب والميراث) ترجعها الى الجنسية اي قانون دولة الشخص من حيث الموطن او الإقامة.</p> <p>6- سهولة التهرب من الإلتزامات والواجبات الضريبية</p>
--	--	--

ما يجب ان أنوه عليه حقيقة فإن المجتمع الليبي لم يكن على دراية كافية بمزدوجي الجنسية الا فهي ثقافة كانت خاصة بالمعارضين السياسيين المتواجدين بالخارج ممن حملتهم الظروف الى التواجد خارج البلاد ونتيجة لذلك إضطر جزء كبير منهم الى إكتساب جنسية أخرى بالإضافة الى الجنسية الأصلية التي هي الجنسية الليبية وبعد سقوط النظام في 2011م ونتيجة لما لعبه جزء كبير منهم في المساهمة بالإطاحة بالنظام السابق عاد الكثير من المعارضي إلى البلاد بعد الثورة وتقلدوا مناصب سيادية، وبدأت تطفو على السطح مسألة جديدة لم يألفها المجتمع الليبي كما ذكرنا وهي (ازدواج وتعدد الجنسية) ومع زخم الثورة الأول وبداية

<sup>107</sup> حسام الدين فتحي ناصف/ نظام الجنسية في القانون المقارن/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ 2007/ ص90

التغيير، حينها لم يكن إزدواج الجنسية ملفت أو معيب بل على العكس كان ينظر اليهم على أنهم مناضلون وشخصيات وطنية<sup>108</sup>.

إن من الأسباب التي دفعتنا لتبني بحثنا هذا هو موضوع التعدد والإزدواج ولعل الشهرة التي حظى بها هؤلاء خاصة في ظل الصراع على السلطة وما اعقبه من نتائج أدت الى الانقسام السياسي أدى الى فشل أغلب السلطات السياسية والتنفيذية المتعاقبة ولم تنجح في المهام المناطة بها بل حدث ان وجدنا رئيس وزراء ووزيرة صحة وإعلام قد فروا ورئيس الهيئة الخاصة بصياغة الدستور ناهيك عن فازوا منهم بمقاعد نيابية وغيرهم من المسؤولين قد فروا خارج البلاد بمجرد انتهاء مهامهم أو قبل انتهائهما محملين بما غنموه، وفق ذلك فإننا هذا المشكل وماتج عنه من آثار نجد انها لا تراعي مقتضيات تحقيق المصلحة الوطنية بل هي ضدها تماماً ومن جميع النواحي الشرعية والفقهية والقانونية إذ أنا تولي المنصب السيادي لمزدوج الجنسية أثبت وخاصة في ليبيا هو محض الضرر مخالفاً بذلك أهم مرتكز فقهي لقضية المصلحة (لا ضرر ولا ضرار) مما يوجب على السلطات التشريعية والتنفيذية ضرورة سن تشريعات تمنع أو على الأقل تضبط قضية تولي المناصب السيادية لمزدوجي الجنسية في ليبيا.

<sup>108</sup> مروان الطشاني/ مزدوجوا الجنسية شكل جديد للعزل/ <https://legal-agenda.com/> تمت الزيارة في 2020 /12/22م

## (ب). الآثار الناجمة عن مشكل الليبيات المتزوجات من اجانب وابنائهن وتأثيراتها

سبق ان ناقشنا في المبحث الخاص بقانون الجنسية رقم 24 لسنة 2010م بشكل مستفيض القوانين الخاصة بمشكلة الليبيات المتزوجات من اجانب وابنائهن وأوضحنا القوانين المنظمة لذلك وبيننا الحالات وعلاقتها بقانون الأحوال، وسنقتصر في هذا المبحث محاولين تحاشي التشابه والتكرار مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات الليبية حول حقهما في نقل الجنسية لأبنائهم في الحالتين اللتان يعتمد عليهما المشرع في منح الجنسية وهما حق الدم وحق الاقليم في منح الجنسية الاصلية .

تعتبر الجنسية ذات أهمية كبيرة لطرفي العلاقة فيها - المواطن والدولة - وهي لصيقة بالمواطن منذ لحظة والولادة وحتى الممات، وفق ذلك فإن رابطة الجنسية من أساسيات بناء الدولة ومن اساسيات تكوينها وتميز أفراد شعبها، نظراً لهذه الأهمية سنتصدى بالدراسة لظاهرة ومشكلة من أهم الظواهر التي أثارت جدلاً واسعاً لدى القانونيين والفقهاء ليس في ليبيا فقط بل في كل العالم هناك من دول من استطاعت حسم هذا الموضوع من خلال فرض مبدأ المساواة في نقل الجنسية الى الابناء على حد سواء من جهة الاب أو من جهة الام، والحقيقة ان مجتمعنا الليبي يعد من بين تلك المجتمعات القليلة المتبقية التي لاتزال تضع قيود وشروط على نقل الجنسية من الام الى الأبناء وان كان التشريع الأخير الخاص بأحكام الجنسية الليبية رقم 24 لسنة 2010م كان قد منح هذا الحق للأم ولا يزال يواجه تطبيقه بعدد العقبات من الاجهزة التنفيذية بالرغم من إقراره وصدور لائحته التنفيذية منذ زهاء العشر سنوات مضت، ومانحتاجه حقيقة في دراستنا هذه هو الإجابة عن التساؤل الى اي مدى يمكن للأم الليبية ان تنقل جنسيتها لأبنائها المولودين من أب أجنبي وفق التشريعات النافذه؟ ومامدى مصداقية المساواة في هذا النقل بين الرجل والمرأة في المجتمع الليبي؟

بعد صدور القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية، مُلغياً في مادته الأخيرة قانوني الجنسية السابقين فإننا نرى بأنه لم يرتقي الى المستوى المطلوب مقارنة بقوانين دول مجاورة لاتختلف كثيراً في خصوصيتها عن المجتمع الليبي التي كان الجميع ينتظرها ، فقد تبني هذا القانون حق الدم وحق الاقليم من جهة الأب فقط لاكتساب الجنسية الليبية الاصلية، جاء في المادة الثالثة

من القانون رقم 24 لسنة 2010م بأنه يعد ليبياً كل من ولد في ليبيا لأب ليبي إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها أو تجنسه.

بمناقشتنا لهذا النص فإنه اعتمد حق الدم من جهة الأب كحق أصيل لإكتساب الجنسية الليبية الأصلية والتي تولد مع الشخص لأب ليبي ولا فرق في ذلك بين الولادة داخل ليبيا أو خارجها بشرط ان يكون الأب ليبياً، كما تتضح هنا نية المشرع في نقل الجنسية الليبية الأصلية المعتمدة على حق الدم من جهة الأم بشكل احتياطي وكأساس لهذا الحق في النقل من الام برابطة الدم ان يرتبط بحق الإقليم أي وجوب الولادة على الأراضي الليبية، وما يجب الاشارة اليه انه قد يشترط قانون جنسية الاب الأجنبي ان تفرض الجنسية الاجنبية على ابن الليبية بحق الدم من جهة والده لأن القانون الليبي يشترط خلو الطفل من جنسية او رعية والده وبذلك فإن الاشكال لايزال قائماً في الحقيقة بالرغم من انه يعطي أمل كبير لأبناء الليبيات ويضمنن أمهاتهم بأحقية نقل جنسياتهن الى الابناء.

نصت المادة 7 من اللائحة التنفيذية للقانون 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية بجواز منح الجنسية الليبية لأبناء الليبيات المتزوجات من غير الليبي ممن هم دون سن الرشد وذلك في حالة وفاة الأب أو ثبوت فقده بحكم قضائي على أن يرفق مع الطلب مستندات معينة حددتها اللائحة .

كما حدد القانون حالات أخرى موازية، كاللاتي :

1- من ولد لأم ليبية وأب مجهول الجنسية ، ومن ولد لأم ليبية وأب لا جنسية له.

2- في حالة كان مجهول الأبوين في هذه الحالة يمنح الجنسية الليبية على أساس حق الإقليم فقط لغياب تأثير حق الدم من جهتي الأم والأب

من خلال ما تقدم يتضح بأن القانون الليبي منح حق الدم من جهة الأب بشكل مطلق متغاضي عن حق الدم في نقل الجنسية من جهة الأم إلا في حالات معينة يتراجع فيها تأثير حق الدم من جهة الأب فالقانون الليبي لم يعتمد المساواة بين الجنسين الذي تؤكد عليه الاتفاقيات الدولية بخصوص حق المرأة في منح جنسيتها لأولادها متساويةً في ذلك مع الرجل وفق ذلك فإن القانون الليبي الخاص بالجنسية في فقرته هذه جاء متبايناً مع الاتفاقيات التي تعتبر ليبيا طرفاً فيها.

بالرغم من كل هذا التباين وحالة الا مساواة بخصوص هذه التشريعات وبالذات في نقل الجنسية من الأمهات الليبيات وبالرغم من اننا نرى بأنه لم يلبي طموح

الامهات والابناء موضوع الدراسة الا انها خطوة الى الامام وفي الاتجاه الصحيح تحسب للمشرع الليبي بالمقارنة مع التشريعات السابقة التي تعالج موضوع نقل الجنسية ومنحها لأبناء الاجانب المتزوجين من وطنيات.

### 1. قوانين عربية لدول مجاورة منحت ابناء المواطنين المتزوجات من اجانب نقل جنسيتهن الى ابنائهن

(أ). القانون رقم 154 لسنة 2004 قد واكب الاتجاهات الحديثة في شأن المساواة في حق منح الجنسية المصرية بين الأب والأم

(ب). في الجزائر، فقد تمكنت المرأة وفق تعديل قانون الجنسية عام 2005 من منح جنسيتها لأولادها، حيث أعطى القانون النساء الجزائريات الحق المطلق بمنح جنسيتهن إلى الزوج الأجنبي وللأبناء والبنات وبأثر رجعي.

(ج). في المغرب تم تعديل قانون الجنسية عام 2007، بالفصل (6) من القانون المعدل أعطى المغربيات المتزوجات من أجانب الحق في منح جنسيتهن لأبنائهن، حيث نص في إحد مواده على أن الطفل يكون مغربياً بالنسب لأبيه ومغربياً بالبنوة لأمه، أي أن الجنسية أصبحت أصلية وليست مكتسبة<sup>109</sup>

<sup>109</sup> الدول التي منحت المرأة حق إعطاء الجنسية لابنائها/ مجلة القدس العربي/ <https://www.alquds.co.uk> / 31 - مايو - 2014

آثار زواج الليبيات من أجنب وانعكاسها على ابنائهن وعلى المصلحة اللبية		
آثار قانونية	آثار إجتماعية	آثار أمنية
<p>1- كما هو الحال فيما يتعلق بنتائج الزواج من اجنبي أو الابناء نتيجة هذا الزواج فإن هذا الزواج وماينتج عنه من مسائل هي مناط قوانين الاحوال الشخصية من زواج وطلاق وتطبيق وحضانة ونفقة وميراث ووصية، فهذه العلاقة مشوبه بعنصر أجنبي وبذلك فحن أمام حالات من أثاره التنازع في تحديد القانون الواجب التطبيق وإحالاته، وكما اسلفنا فإن الجنسية هي ضابط الاسناد في العلاقات التي أحد طرفيها أجنبي.</p> <p>2- عدم تمكن الابناء من الحصول على الجنسية اللبية مما يترتب عليه</p>	<p>1- تعيش الام اللبية وبنائها الاجانب حالة من الخوف والقلق من المجهول.</p> <p>2- عدم حصول الاطفال على حق التعليم والعلاج والخدمات المجانية المدعومه من الدولة .</p> <p>3- ولادة ثقافة هجينة تختلف عن البيئة التي يعيشون فيها مع صعوبة الاندماج .</p> <p>4- نظرة دونية من المجتمع للأبنا .</p> <p>5- كثيرا ما يحرمون من فرص العمل وعدم تمكنهم من اتمام تعليمهم</p> <p>6- كثيرة هي الحالات التي فر فيها الزوج الاجنبي أو غاب بدون مبرر لعدم تحصل ابنائه على جنسية امهم وصعوبة ان يأخذهم بلاده</p>	<p>1- تتداخل وتتطابق المشاكل الخاصة بأبناء الليبيات من اجانب وخاصة الامنية منها مع الاثار الناتجة عن انعدام الجنسية، من حيث سهولة استغلالهم في أعمال تضر بمصلحة بلدان امهاتهم، فهم الاقدر على تحقيق تلك الخروقات خاصة في ظل صعوبة تمييزهم عن غيرهم من الليبيين .</p> <p>2- تحول الاطفال الى مجرمين جنائين ناقلين على مجتمع عاشوا فيه ولم يستوعبهم، مع الأحساس بالدونية التي بدورها لا تنتج شخص سليم.</p> <p>3- إمكانية إستغلالهم من قبل دول وعصابات منظمة لتحقيق مصالحها وتشغيلهم للعمل ضد مصالح</p>

<p>بلاد امهاتهم .</p>	<p>خاصة مواطني الدول التي تنقل الجنسية وفق حق الاقليم .</p>	<p>عقبات وصعاب قانونية. 3- قد يتحول الاطفال في بعض الحالات الى عديمي الجنسية. 4- صعوبة تنقل الزوجة والابناء والزوج، فحق حرية التنقل هو حق قانوني دولي تكفله كل المواثيق والمعاهدات الدولية . 5- فقدان الابناء لحقوقهم السياسية المترتبة على عدم انتقال جنسية امهم اليهم.</p>
-----------------------	---	--

(ج). الآثار الناجمة عن مشكل عديمي الجنسية/ (التنازع السلبي) وتأثيراتها.

عديمي الجنسية هم الأشخاص الذي يجدون أنفسهم منذ الولادة أو في تاريخ لاحق على مولدهم مجردين من حمل جنسية أي دولة<sup>110</sup>

تعاني عديد الدول من عديمي الجنسية وحسب التقديرات الاخيرة، فإنه يوجد هناك نحو أحد عشر مليون فرد عديم الجنسية حول العالم، إلا أن هذا الرقم غير دقيق فهو مبني على توقعات وتخمينات، حيث لاقت المنظمات صعوبات عدة في جمع البيانات الشاملة عن عدد الأشخاص ممن يعانون من حالة انعدام الجنسية ويرجع ذلك بشكل اساسي الى إختلاف وجهة نظر البلدان حول مفهوم انعدام الجنسية، وايضاً بسبب عدم صراحة السلطات في معظم الأحيان عن التصريح عن معلومات حول انعدام الجنسية، وهناك اسباب اخرى تتمثل في كون قضية انعدام الجنسية لا تحظى باهتمام حقيقي على جدول أعمال المجتمع الدولي<sup>111</sup>.

### (1). الفرق بين اللاجئ وعديم الجنسية

تكمن أهمية التمييز في دراستنا هذه بين عديم الجنسية وطالب اللجوء في كون كلا الشريحتين متواجدتان بالداخل الليبي ويعانون هم والمجتمع على حد سواء من آثار ذلك وهما الشريحة الأكبر ممن يشكلون مشكلة من مشاكل الجنسية في ليبيا فهما متداخلتان جداً ولا يمكن الفصل بينهما على وجه الدقة مما يستوجب معه اعتماد المعايير والتعريفات الدولية لنتمكن من تحديد كل عنصر على حده .

الأشخاص الذين يعدون عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع غير مشمولين بتعريف الشخص عديم الجنسية الوارد باتفاقية 1954 وقد افترض مشروع اتفاقية 1954 أن جميع الافراد الذين ليست لهم جنسية سارية، أي ان جميع الافراد عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع- كانوا في البداية لاجئين (افترض من صاغوا الاتفاقية أن أي فرد يعتبر عديم الجنسية بحكم الأمر الواقع بعد هروبه من بلد

<sup>110</sup> هشام علي الصادق/ القانون الدولي الخاص/ تنازع القوانين الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2004، ص449

<sup>111</sup> عديمي الجنسية دليل البرلمانين ، مصدر سابق / ص3

جنسيته بسبب إضهاده من قبل دولته، و هذا الاضطهاد يعود لسبب انعدام المواطنة النافذة) وبما يوافق هذا الافتراض، يتلقى الأشخاص ممن هم عديمي الجنسية مساعدات دولية وفقا لأحكام اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع اللاجئين رغم ذلك، ووفقاً لذلك فإن كون الشخص عديم الجنسية بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع لا يعنى بالضرورة أنه شخص مضطهد فمجرد الخوف من الاضطهاد بناء على أسباب وجيهة جوهر تعريف اللاجئ الوارد فى اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع اللاجئين). وقد إتضح- عبر الزمن- وجود أشخاص عديمى الجنسية بحكم الأمر الواقع لا يكتسبون حق المواطنة فى البلدان التى يقيمون بها إقامة معنادة، ولكنهم ليسوا مؤهلين إما كلاجئين أو كأشخاص عديمى الجنسية بحكم القانون وحقيقة الأمر أن معظم الأشخاص عديمى الجنسية الذين يتلقون مساعدات من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، سواء كانوا عديمى الجنسية بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، ليسوا لاجئين، وليس لهم حق فى اللجوء<sup>112</sup> بناءً على هذا التمييز الصادر عن المنظمات الدولية فقد وجدنا ان التصنيف يعتمد على عامل الاضطهاد اي انه هو الفيصل بين اللاجئ وبين عديم الجنسية، عليه فإن ليس كل عديم جنسية مضطهد والنتيجة ان هناك فرق بين المفهومين.

## (2). أسباب إعدام الجنسية

لكل بلد الحرية فى سن و تحديد القوانين الخاصة بالحصول على الجنسية أو فقدها، ولكن هذا لا يجعل يدها مطلقة بلا حدود فى ذلك و يجب أن تراعى هذه القوانين بعض المعايير الدولية، لكن تبقى للدول حرية القرار حول من يحق له أن يكون مواطناً<sup>113</sup>. فعلى سبيل المثال تمنح بعض الدول الجنسية للأطفال المولودين على أراضيها (حق الإقليم) بينما دول أخرى تمنح الجنسية للأطفال المولودين لمواطني تلك الدولة (حق الدم)، فيحدث عادةً إنعدام الجنسية عندما يقع شخص فى

<sup>112</sup> الجنسية وانعدامها دليل البرلمانين رقم 11- 2005/ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و الاتحاد البرلماني الدولي/ 2005  
<sup>113</sup> حقوق غير المواطنين/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/ نيويورك-جنيف/ منشورات الأمم المتحدة / 2006م/ ص

تشابك وتفاصيل تطبيق هذه القوانين المختلفة ولا يمكن من الحصول على أي جنسية أو يخسر جنسيته الوحيدة ومن الاسباب المعروفة لإنعدام الجنسية:

عديدة هي الاسباب التي تؤدي وتنتج حالة من انعدام الجنسية فمنها ما هو معاصر للميلاد ومنها ما هو لاحقاً للميلاد الا اننا سنتناول فقط الاسباب التي تمس حدود دراستنا والمتمثلة في دولة ليبيا .

1. التعارض في قوانين الجنسية.

2. التمييز بين مستحقيها بما فيه التمييز ضد النساء.

3. تغييرات في كيان الدولة.

4. عوائق إدارية وغياب الوثائق.

5. إنعدام الجنسية بسبب صعوبة وراثتها.

وبعد إستعراضنا هذه المقدمة لموضوع إنعدام الجنسية والتعريف به والتمييز بينه وبين مفاهيم أخرى وكذلك استعراض مسبباتها سنقوم بتقديم الأثار عن المشاكل التي تطرأ على الجنسية بسبب الانعدام.

الأثار المترتبة على مشكل إنعدام الجنسية		
آثار أمنية	آثار إجتماعية	آثار قانونية
<p>1-الانخراط في عالم الجريمة من دعاة وحرابة وتجارة مخدرات وتهريب وغيرها</p> <p>2-سهولة ضمهم الى عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود والى التنظيمات الارهابية واستغلالهم كمرتزقة في الحروب.</p> <p>3-عدم دمجهم ووجودهم في احياء سكنية مكتضه يجعل من الصعب وصول الدولة اليهم وضمان استتباب الامن بهذه الاحياء.</p> <p>4- تفشي الأمراض والابئة بهذه الاحياء للأسباب المذكورة من جهل وفقر واستغلال وبالتالي انتقالها الى المجتمع ككل فهم الحقيقة وان كانوا يعيشون في</p>	<p>تتشعب المشاكل التي يعانيها ويسببها عديم الجنسية وبما ان موضوع دراستنا اعتمد في تفسير الظواهر على (الأثار التي تلحق بمصلحة المجتمع) فإن ماسياعانيه المجتمع من نتائج بسبب عديمي الجنسية تضطره الى وجوب الأنتباه والإستجابة لمهدداتها بأسرع مايمكن.</p> <p>1-عديم الجنسية لن يشعر بالإنتماء الى ارض لا تمنحه جنسيتها مما يولد لديه شعور بالكراهية ووجوب الانتقام من مجتمع حرمه ابسط حقوقه ومن جملة من المشاكل والاطار التي تنتج عن هذه الحالات سنحاول حصرها فيما يلي:</p> <p>أ-أنتاج شخص غير متعلم بسبب ظاهرة التسرب المدرسي والتي يعود سببها الى عدم حيازته لأوراق ثبوتية تمكنه من الدراسة والتعلم وبالتالي شخص لا يمكنه كسب عيشه بطريقة شريفة وستنقسم هذه الشريحة من عديمي</p>	<p>1-كعامل مشترك بين كل مشاكل الجنسية نجد ان القوانين واجبة التطبيق فيما يخص العلاقة التي أحد اطرفها أجنبياً في مسائل الاحوال الشخصية لابد وأن تثير مسألة التنازع بين القوانين وماهو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالات.</p> <p>2-في حالات انعدام الجنسية قد يجد القاضي نفسه امام خيارات قد تتعادل من حيث حجية تطبيق إحداها في القانون واجب التطبيق فما هو واجب التطبيق في حالة انعدام الجنسية</p> <p>أ- قانون جنسية الدولة التي جرد الشخص من جنسيتها</p> <p>ب-تطبيق قانون الدولة</p>

<p>احيائهم الفقيرة الا انهم من المجتمع القروي او المدني الحضري الموجودين فيه.</p>	<p>الجنسية الى قسمين القسم الاول/أسر وأفراد فقراء سيتم استغلالهم وتحولهم الى مسجلي خطر سنستعرض ماسيتحولون اليه في المشاكل الامنية والقسم الثاني/ سيتحول الى عديمي جنسية يتمتعون بمستوى معيشي عالي لصعوبة ضبطهم وعدم وحصر نشاطاتهم سيصبحون فاحشي الثراء مما يمكنهم من الحصول على امتيازات تضعهم في مركز متقدم بالنسبة لفرد اجنبي ولن يكونوا مواطنين للأسباب المذكوره وهم من ضمن شريحة الاجانب أصحاب المركز التي سنتاول مشكلتهم في الشق القادم، زواجهم سينتج ابناء هم ايضاً عديمي الجنسية ويستمر الدوران في الحلقة المفرغة. ت-تكتلهم في أحياء سكنية فقيرة بسبب عدم قدرتهم الانخراط في مجتمع لا يملكون هويته كارثة بكل المقاييس</p>	<p>التي ولد بها. ج-تطبيق قانون القاضي الذي هو جنسية الدولة التي ينظر امام قضائها النزاع. د-تطبيق قانون آخر دولة حمل عديم الجنسية جنسيتها. ذ-تطبيق قانون جنسية الدولة التي يتصل بها أو التي يرتبط بها<sup>114</sup></p>
---	--	--

114 بول لاغارد/ جنسية الفرنسية / (الطبعة الرابعة) سبتمبر 2011  
<https://www.librairiedalloz.fr/livre/9782247107544>  
 La nationalité française (4e édition) Paul Lagarde

## (د). الآثار الناجمة عن مشكل الأجانب ذوي المركز وتأثيرها على المصلحة الليبية

(نظراً لما يشكله هذا الملف بالذات من أهمية قصوى تمس بل تهدد المصلحة الوطنية العليا بكل مستوياتها، وللتصدي بالشرح والتوضيح لهذه المشكلة وأثارها ولنتمكن من توضيح مانقصده بها في دراستنا هذه سيقوم الباحث بشرح المعنى القانوني العام لهذا المفهوم موضحاً الأبعاد الدولية له وماهي أثار المعاناة المترتبة على عائق الفرد والمجتمع جراء تراكم وتفاقم هذا المشكل وسنتصدي بتفصيل الخصوصية الليبية ومعاناة كل من نقصدهم نحن بهذا المصطلح خلال القادم في تحليلنا للبيانات)

المركز القانوني للأجانب *Condition juridique des étrangers* تم تعريف مركزهم بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي والواجبات التي تترتب عليهم في أثناء وجودهم على أرض دولة ما خارج بلادهم<sup>115</sup>.

فمفهوم المركز القانوني للأجنبي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوعة الجنسية، ومرد ذلك ان الجنسية بالمعنى القانوني هي معيار التمييز بين المواطن و الأجنبي، فمفهوم الجنسية هو الذي أسس لفكرة مؤداها ان هناك مفهوم يخالف صفة المواطنة الا وهي صفة الاجنبي، ونتيجة لذلك برز الى السطح مفهوم المركز القانوني للأجنبي أو بتعبير آخر حالة الاجنبي التي طرحت المفهوم المخالف للوطني وكيف يكون وضعه عند تواجده خارج بلاده مقارنة بالوطني صاحب المكان، إذا بالمحصلة فإن وجود الجنسية هو الذي أزاح مكاناً لمركز الأجانب، والأجنبي هو السبب الرئيسي وراء مسألة تنازع القوانين، وأينما وجد التنازع لابد من وجود عنصر أجنبي وبالأخص في مسائل الأحوال الشخصية .

<sup>115</sup> الموسوعة العربية/ الأجانب (المركز القانوني ل-) <http://arab-ency.com.sy/detail/38> تمت الزيارة بتاريخ 2020/11/26م

أنتج انتشار وظهور مفهوم حقوق الانسان الاعتراف للأجنبي بالشخصية<sup>116</sup> وتسجيلها ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية مما أسس لأعراف دولية جديدة تقر للإنسان الاجنبي بالشخصية القانونية المضمونة الحقوق والحريات في أي مكان، مما افضى ذلك الى تحسين وضع الاجنبي ويعرف الأجنبي على انه (كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها أو يمارس على إقليمها نشاطه) وبذلك يمكن القول بأن الاجنبي هو كل شخص لا يحمل جنسية دولة يتواجد بها يعتبر أجنبي عنها، لذا يمكن اعتبار كل شخص بمجرد عبوره لحدود دولته<sup>117</sup> يعد أجنبياً إمام جميع الدول، بغض النظر عن السبب وراء عبوره لحدود دولته سواءً للعمل او الإقامة او اللجوء اي بهدف او بدون هدف.

التشريعات الليبية الخاصة بالأجانب حقيقةً لم تغفل عن تنظيم حركة دخول وإقامة وعمل وخروج الاجانب من و إلى ليبيا فنظمت في القانون رقم 6 لسنة 1987 وتعديلاته بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، مواد خاصة بتجريم الاعمال التي تخل بتنظيم وعمل الاجانب في ليبيا من استغلال ودخول وهجرة وتهريب عمالة وتهرب وتزوير مستندات وعدم التقيد والالتزام بنصوص هذا القانون.

1. نصت المادة الأولى على نقاط محددة للدخول الى ليبيا وتم تحديدها تحديد دقيق.
2. نظمت نظام منح وسحب والغاء تأشيرات الدخول والإقامة والخروج والعودة للأجانب وذلك في المواد من الادة الثلثية وحتى السابعة
3. نصت في المواد التي تلي المادة الثامنة ماعلى الاجنبي التقيد به من اجراءات خاصة بالتأشيرة والإقامة .

<sup>116</sup> - المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 التي نصت على (الناس جميعا سواء امام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)

<sup>117</sup> صالح عبد الزهرة الحسون - حقوق الاجانب في القانون العراقي الطبعة الاولى دار. الافاق الجديدة -1981-ص8.

4. كما نصت في المواد الثامنة عشر والتاسعة عشر على العقوبات للمخالفين من الأجانب والليبيين في حالات عديدة ، ولعل ما يهم موضوع دراستنا هي الفقرات أ، ب، ج، من المادة التاسعة عشر .

(أ). تهريب المهاجرين بأية وسيلة والعقوبة مع عدم إغفال عقوبة اشد نصت على الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ليبي.

(ب). إعداد وثائق سفر للأجانب أو هوية مزورة أو حيازتها (نفس عقوبة الفقرة أ).

(ج). توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي عمل من الاعمال السابقة(نفس العقوبة).

5. المادة العشرين تنص على الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار لكل مخالف لهذه الاحكام او لوائحها .

### آثار اقتصادية وأمنية واجتماعية /

- (أ) تركز اموال طائلة بيدهم وتهريبها الى خارج البلاد.
- (ب) شراء ذمم و ولاءات لأجانب وليبين بسبب ثرائهم الفاحش
- (ت) وتحولهم الى بارونات نشاطات غير قانونية.
- (ث) تمكن اعداد كبيره منهم من الحصول على اوراق ثبوتية ليبية بالتزوير.
- (ج) ممارسة نشاطات تجارية وتملك لعقارات ثابتة منقولة بشكل يخالف القانون.

(ح) لوجود لأي رسوم او ضرائب على انشطتهم التجارية ناهيك عن نشاطاتهم الاجرامية.

(خ) وجود هذه الشرائح يزيد من أطماع الدول صاحبة المصالح في عدم الاستقرار من خلال إستغلال حاجاتهم أو استغلال نعمتهم على المجتمع الذي لم يهتم بهم بالرغم من انهم جزء منه .

### (1). هل هؤلاء ضحايا أم جلادين؟

قبل البدء في الاجابة عن هذا التساؤل والذي حقيقةً نرى انه بالإجابة عليه وتوضيح الجوانب المتعلقة به، فإنه من الممكن أن نكون قد قطعنا شوط كبير إتجاه شرح هذه الظاهرة وتبيان آثارها المستمرة التعقيد، ولكي نوضح تلك الجوانب سنشير الى جملة من القرارات والتشريعات التي تمس مشاكل الجنسية تلك، والتي من وجهة نظرنا نرى بأن الجهات الحكومية في الدولة الليبية التي قامت بإصدار تلك القرارات المتلاحقة والمتباينة بل والمتضاربة في بعض الاحيان وعلى مدى حقب تمتد زهاء الاربعين عاماً، هذه الخطوات انما تتم عن وجود نية حقيقية لدى السلطات في ليبيا لحل هذا المشكل ومعالجة آثاره الا ان عدم الإحاطة بكافة جوانبها جعلت منها ملفاً عالقا برغم تبدل وتغير السلطات فيها، ونحن في دراستنا هذه حاولنا قدر الإمكان توضيح تلك المشاكل ومانجم عنها من آثار طالت كافة مستويات المصلحة للدولة الليبية من مؤسسات ومواطنين وعلاقات مع الخارج، نعم هي الدولة الليبية وشعبها هم من يدفع وسيدفع ثمن هذا المشكل الذي نتج عن سياسات غير مدروسة كانت تقتضيها المصلحة من وجهة نظر صانع القرار السياسي في تلك الفترة، الا ان هناك جانب آخر لتلك المشاكل وهو الجزء الأكبر والأهم فيها وهم الافراد أنفسهم ذوي المركز الأجنبي وهذا ماسنحاول التدليل عليه في مناقشتنا.

أشرنا في بداية دراستنا هذه الى الاسباب التي جعلت من ليبيا مقصدا للمهاجرين الجدد الباحثين عن حياة أفضل ناهيك عن هم أصلاً من أصول لبييه، فليبيا وبحصولها على الاستقلال المبكر مقارنة بمحيطها في 24/ ديسمبر / 1951م واكتشافات النفط المبكرة ايضاً بالمقارنة مع محيطها وحالة الاستقرار السياسي والاجتماعي وتوافر فرص الحصول على حياة كريمة وأيضاً لأسباب إجتماعية ودينية لعل من ابرزها الاتي

- 1- يبلغ عدد سكان الدول المحيطة بليبيا أكثر من ربع مليار نسمة أي 250 مليون جُلها مجتمعات فقيرة تحيط بدولة عدد سكانا لايتجاوز ستة ملايين نسمة تتمتع بوفرة في كل المقدرات .
- 2- الحركة السنوسية وامتداداتها عبر دول شمال أفريقيا ودول الساحل و جنوب الصحراء الإفريقية بل وصول زواياها الدينية الى دول غرب اسيا جعل من زوايا السنوسية في الداخل الليبي منارة لكل المريدين والعوام دفعهم للأتجاه لليبيا<sup>118</sup>.
- 3- التداخل الاجتماعي للقبائل وكذلك قضية الحدود التي لم تراعي الظروف الديمغرافية والتقسيمات الإثنية بين دول المستعمرات الاوربية في الشمال الإفريقي عند رسمها للحدود.
- 4- التوجهات السياسية للسلطة الحاكمة في ليبيا خاصة بعد 1969م ساهمت وبشكل كبير في جعل ليبيا بيئة جاذبة لكل المهاجرين والمغامرين من العرب والافارقة .
- 5- تركيبة المواطن الليبي السلسه وثقافة كرم الضيافة والأخوة في العروبة والدين وعديد القيم التي يمتاز بها المجتمع الليبي على وجه الخصوص

<sup>118</sup> إبراهيم فتحي عميش/ التاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا/ 2008 م/ ص 82.

بالمقارنة مع محيطه دفعت موجات هائلة من المهاجرين للإتجاه للداخل الليبي .

6- التساهل والتغاضي المسييس والممنهج الذي كانت تمارسه الدولة الليبية إزاء المهاجرين، وكذلك أعتبار ليبيا دولة عبور لا أستقرار ساعد في تحول المهاجرين من عابرين الى مقيمين.

هذه الاسباب مجتمعة وغيرها من الاسباب دفعت هذه الاعداد الهائلة بالتوجه الى ليبيا، ولم يقتصر الامر فقط على الجنوب الليبي بل ايضا تشكلت نفس الظاهرة ولنفس الاسباب في شرق البلاد وغربها.

من خلال ماتقدم يتبين بأن مسؤولية وجود المهاجرين في الداخل الليبي لا يمكن تحميلها للدولة الليبية ولا يمكن اعتبار السياسات التي انتهجتها الدولة في تلك الحقبة من التوجهات والانفتاح على الدول العربية تارة والتوجه الافريقي والانفتاح على الافارقة تارة اخرى هي الاسباب الرئيسية، وان كانت اخطاء جسيمة الا انها ليست هي المسؤول الاول بل ان المهاجرين أنفسهم يتحملون الجزء الاكبر في تخليهم عن دولهم والتوجه نحو دول اخرى دون ضمان الحصول والتمتع برعوية تلك الدول، ولعل شواهد المهاجرين اللذين يتجهون نحو السواحل الجنوبية لأوروبا وايضا دول العالم الجديد في امريكا الشمالية واستراليا ونيوزيلاندا وغيرها من الدول التي يمكن ان توفر حياة كريمة لقاصديها رأينا كيف تتم معاملة المهاجرين من الناحية القانونية فالمواطنة في تلك الدول مسألة بعيدة المنال وبالغة الصعوبة أن لم نقل بأنها مستحيلة الا وفق شروط تفرضها تلك الدول تراعي فيها المصلحة العليا لدولهم قبل النظر في الظروف والحالات الإنسانية التي يمثلها المهاجرين اي ان الدولة اولاً وبعد ضمان مصلحتها ودراسة مدى استفادة الدولة من المهاجر يمكن حصول المهاجر على اقامة او جنسية بدرجات تختلف عن المواطن الأصلي أو ضمان عدم تولي المجلس لأي منصب ولا ارتكاب اي جريمة

والا سيفقد تلك الجنسية، الا بعد مضي مدة معينة تحددها لوائح الدولة الداخلية وفق منظورها لمصلحتها العليا.

بالنظر الى ماتقدم فإن الدولة الليبية منذ بروز وتكون المشاكل الناتجة عن الجنسية حاولت إحتواء تلك المشاكل ومنح أولئك الراغبين في الحصول على الجنسية مراكز قانونية خاصة من خلال جملة من القرارات والتي سنحاول تعدادها دون التفصيل لإرتباطها في مجملها بتسوية أوضاع المهاجرين والاجانب والليبيين ذوي الحالات الخاصة ممن لم يتمكنوا من الحصول على المواطنة وهي :

- 1- قرار وزير الداخلية رقم 193 لسنة 1971 بشأن إنشاء السجل المؤقت للعائدين
- 2- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 485 لسنة 1986 بشأن ضوابط خاصة للعائدين من المهجر .
- 3- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1987/583م وهو تعديل للقرار السابق ويستثني الطوارق من التسجيل.
- 4- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1988/312م بشأن انتماء الطوارق لليبيا.
- 5- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2005/11م بشأن تشكيل لجان للحصر
- 6- قرار مصلحة الاحوال المدنية رقم 2007/359م بتشكيل لجان للأكتتاب
- 7- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2009/328م.
- 8- قرار مجلس الوزراء رقم 2013/871م بشأن تشكيل لجان حصر للرقم المؤقت.

عديده هي القرارات التي صدرت عن السلطات التنفيذية والتشريعية لمعالجة هذا الملف واستمرت المحاولات حتى صدور القرار الخاص بإقرار الرقم الوطني بالقانون رقم 8 لسنة 2014 بشأن الرقم الوطني، والذي حاول المشرع من خلاله

حماية الهوية الوطنية الا ان ذلك لم يسهم في حل مشاكل هؤلاء بل لم يكن يعينهم أصلاً، ومن جملة المقترحات لحل المشاكل الطارئة بسبب إنشاء الرقم الوطني والذي هو حقيقةً ضرورة ملحة للحد من الخروقات التي تواجهها الهوية الليبية وأيضاً لضبط عديد المسائل الادارية والسياسية والاجتماعية التي تساهم في حماية المصلحة الوطنية العليا ولذلك نجد ان بعض الدول أسمته بالرقم القومي كما في مصر على سبيل المثال، أدت اللإجراءات الحمائية الى إنشاء الرقم الاداري وفق قرار صادر عن رئاسة الوزراء والذي بمقتضاه سيتم حل المختنقات التي نتجت عن إنشاء الرقم الوطني والتي من ضمنها إيقاف المرتبات الحكومية وغيرها من الخدمات الخاصة التي تقدمها الدولة لمواطنيها وحيث ان موضوع دراستنا هم من اصحاب المركز القانوني الخاص والذي لم يصل بهم الى درجة المواطنة وهم اعلى بذلك المركز منة الاجانب فقد توقفت مرتباتهم وتم اصدار القرار رقم 781/2013م بشأن تشكيل لجنة لوضع آلية لحل بعض معوقات الرقم الوطني والتي أسفرت عن إنشاء الرقم الأداري الخاص بشريحة الاجانب المسجلين بالسجل المؤقت وبالفعل توقف السجل المؤقت وتم صرف مرتبات من هم تحت هذا القانون الا ان ذلك انتج نوع آخر من الآثار تمثل في توقف تسجيل المواليد و الوفايات ومابينهما من احوال شخصية تلتصق بالمواطن من لحظة الولادة حتى الممات، وبذلك فإن الحقيقة بالرغم من انه تم الافراج عن المرتبات الا ان المشكل لم يحل وهو مستمر ويولد اثار تمس المصلحة العليا بشكل مستمر .

السجل المدني الليبي حاول حل هذا المشكل من خلال توجيه مراسلة من أمين السجل المدني الى الفروع بتاريخ 2018/08/01م خاصة بحصر من تم تقيدهم بالسجل المدني المؤقت ولم يتم تحديد مركزهم القانوني مع إيقاف بعض الاجراءات الى حين تحديد مركزهم القانوني ولم ينتج عن ذلك الإجراء اي حلول حقيقية يمكن من خلالها توقف المشكلة وإيقاف ولادة آثار اخرى نتيجة هذه الأوضاع الخاصة بأولائك الافراد (الأجانب) اصحاب المركز القانوني .

خلاصة القول فيما يتعلق بالاجابة عن التساؤل كونهم ضحايا أم هم مجرمين؟ فيرى الباحث انه وبالرغم من مساهمة اولائك الأجانب في المساس بالمصلحة العليا بالدولة من خلال تورط مجموعات منهم في زعزعة الامن القومي للدولة، الا ان الاسباب التي دفعت هؤلاء الى ممارسة هذا النشاط غير القانوني هي على رأس الاثار الناتجة عن مشاكل الجنسية، مما يستوجب معه على الدولة في ليبيا ضرورة إيلاء هذا الموضوع مزيد الاهتمام واعتباره موضوعاً استراتيجياً يتعلق بأمن واستقرار الدولة على جميع المستويات والسعي بكل جدية ومسؤولية لحلحلة هذا الملف الخطير.

## 1. الجنسية والاحوال الشخصية

### (أ). العلاقة بينهما جذرية

(1). إن العلاقة بين قانون الأحوال الشخصية والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية والقوانين التي تحكمها أوردها الفقه القانوني على انها تعود في نشأتها الى القرنين الثاني والثالث عشر للميلاد وكانت في إيطاليا والسبب وراء صياغة تلك الحلول التي تحكم العلاقات الشخصية والتي في مجموعها ستمثل قوانين الاحوال الشخصية الخاصة بكل جماعة هو التنازع بين القوانين، أي ان التنازع بين القانون الايطالي الذي يطبق على الامة وبين القانون المحلي الذي تطبقه المدن التي تتمتع باستقلال نسبي في مواجهة إيطاليا.

(2). ماتوصلنا اليه من خلال البحث ان هذه العلاقة القانونية والسياسية التي نشأت بين أفراد المدن الإيطالية وبين سلطات مدنها (الجمهوريات البحرية) والتي كانت تتمتع بالاستقلال عن الامة الإيطالية هي موازية للجنسية بالمعنى الحديث للمصطلح والذي لم يبرز الا مع القرن الثامن عشر.

(3). إذأ وفق ذلك فإن الجنسية والتي ماهي الا تعبير عن الرابطة القانونية التي تجمع الأفراد مع سلطة عليا تمثل دولتهم، والدولة هنا موازية للمدينة في إيطاليا

القرنين الثاني والثالث عشر، او ماسمي حينها بالجمهوريات البحرية اشارة الى استقلالها هذه الرابطة الموازية للجنسية والتي تميز كل سكان مدينة على حده هي السبب وراء ظهور المسائل الشخصية او ماسميت بحاله وفق ذلك الزمان والتي تطورت لتصبح مايعرف اليوم بقوانين الاحوال الشخصية<sup>119</sup>.

(4). هذا الدور التأسيسي الذي لعبته الرابطة القانونية المميزة للمجموعة الواحدة من الاشخاص (الدولة) هي مادفت المفكرين والفقهاء الى إسناد رابط الجنسية لتحديد القانون واجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية التي يكون أحد اطرافها اجنبياً، وبالنتيجة فإنه لا وجود لمسائل خاصة بالاحوال الشخصية تحكم كل جماعة على حده الا بوجود رابط الجنسية.

(5). وأخذاً بالقياس ولمزيد الايضاح لهذه النظرية فيمكن التدليل عليها من خلال الإسقاط على اراء الفقهاء والمفكرين التي ترى ان الدولة الإسلامية ولدت مكتملة الأركان مع الرسالة الاسلامية في دار الهجرة حيث كان سيدنا محمد ﷺ يمثل السلطة السياسية والمدينة يثرب هي الاقليم والمهاجرين والأنصار وباقي المكونات هم شعب الدولة، وقد كانت تلك الدولة الاسلامية لها قوانينها الخاصة المبنية على عنصر الرابطة بين المسلمين آنذاك والتي يرى المفكرون انها كانت مرادفة للجنسية بالمعنى الحديث وان كان قد عبر عنها بالأخوة الاسلامية او الرعوية أو دار الاسلام الى غيرها من المسميات في الادبيات الاسلامية، فالقانون الذي حكم مسائل الاحوال الشخصية حينذاك هو الشريعة الاسلامية قبل بروز المذاهب الاسلامية.

(عليه فان ما استنتجناه بالمحصلة ان القوانين الخاصة بحل مسائل الاحوال الشخصية تدور مع الجنسية -بكل مفاهيمها- وجوداً وهدماً).

**(ب). القانون الخاص وفروعه ( قانون الجنسية ومسائل الاحوال الشخصية)**

<sup>119</sup> شعبان عبدالعزيز خليفة/ الكتب والمكتبات في العصور الوسطى / 1998م/ ص34

(1). القانون الخاص هو الذي يحكم مسائل الاحوال الشخصية وكذلك الجنسية ومايتعلق بها.

(2). قانون الاحوال الشخصية وقانون الجنسية يشتركان في كونهما يتفرعان من القانون الخاص الداخلي والذي يتميز بأقليمية القانون الذي يضمن مبدأ السيادة في إقرار الدول لقوانينها حيث ان القانون الذي يحكم مسائل الاحوال الشخصية يتفرع من القانون المدني المتفرع بدوره من القانون الخاص، وكذلك الحال مع قانون الجنسية حيث يتفرع من القانون الدولي الخاص والذي يتفرع بدوره من القانون الخاص.

### (ج). قانون الأحوال الشخصية الليبي وتعديلاته

تناولنا خلال الفصول السابقة نشأة وتطور قوانين الاحوال الشخصية في ليبيا وفي الوطن العربي وفي الشريعة الاسلامية بصفة عامة وهنا سنتناول حاضر قانون الاحوال الشخصية في ليبيا وتطوراته فبعد الاحتلال الإيطالي أصبحت المحاكم وفق قواعد الفقه المالكي هي التي تفصل في مسائل الاحوال الشخصية دون أن تكون مدونة في شكل نصوص قانونية.

بعد الإستقلال في عام 1951م، وبعد صدور قانون نظام القضاء عام 1954م، أصبح التقيد بالمذهب المالكي ملزماً للمحاكم بموجب المادة 17 من نظام القضاء الليبي، وفق هذه المادة فالقاضي ملزماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بما يتفق مع الراجح في مذهب الإمام مالك، وهو أيضا ما نص عليه في قانون الإجراءات الشرعية، الصادر سنة 1958م، نص

القانون رقم 13 لعام 1964<sup>120</sup> على تطبيق المشهور من مذهب الإمام مالك.

وفي القانون رقم 10 لسنة 1984م اتجه المشرع للأخذ بأحكام جميع المذاهب، ونص بالمادة 72/ب منه على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص، وعليه لم تعد المحاكم ملزمة بالأخذ بالمشهور بمذهب الإمام مالك في حالة عدم وجود نص في القانون.

في العام 2015م صدر قانون رقم 14 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 1984م أشارت ديباجة هذا القانون إلى أن التعديلات في هذا القانون أوصت بها لجنة تختص بمراجعة القوانين النافذة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تم تشكيل هذه اللجنة من قبل المؤتمر الوطني العام في ذلك الوقت، تضم مجموعة من أهل العلم والخبراء القانونيين والفقهاء، جاء في التعديل الذي أقرته اللجنة وأصدرت وفق ذلك القانون رقم 14/2015م بتعديل المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1994، المعدلة للمادة 13 من قانون 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وحسب اللجنة مبررة للتعديل أن احكام هذا القانون مخالفة للشريعة الإسلامية، والتي كانت تنص على انه يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة ثانية إذا وجدت أسباب جدية وبتوافر أحد الشرطين الآتيين:

<sup>120</sup> قانون رقم 13 لسنة 1964 — بتاريخ 6 / 10 / 1964م بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء

1- موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة.

2- صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختص فيها الزوجة.

ويترتب على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين بطلان الزواج، قيدت هذه المادة حق الرجل في تعدد الزوجات في ظل سياق تشريعي يدعو إلى تقنين الشريعة الإسلامية مثل قوانين تشريعات الحدود وقانون القصاص والدية إلا أن اللجنة المشكلة من قبل السلطة التشريعية آنذاك المتمثلة في المؤتمر الوطني العام أصدرت التعديل رقم 2015/14م وألغت ما يخالفه .  
المرأة في ليبيا لاتزال مقيدة بالأحكام و القوانين التي يتم اقرارها والنص عليها لكي تتوافق مع الشريعة من خلال اللجان التي يوكل اليها إصدار هذه الأحكام أو تعديلها .

#### الفصل الخامس : الخاتمة

##### أ. خلاصة

1. تناولنا في دراستنا هذه ماهية وكيفية المشاكل المتعلقة بالجنسية في ليبيا وقد شملناها في اربع ظواهر رئيسية هي أ. إزدواج وتعدد الجنسية (التنازع الإيجابي)، ب. إنعدام الجنسية (التنازع السلبي)، ج. زواج اللبيبات من اجانب وابنائهن، د. المركز القانوني للأجانب في ليبيا، من خلال دراسة تلك المشاكل الناجمة عن الجنسية والتي أسبقناها بإيضاح نظري عن متغيرات الدراسة متمثلة في الجنسية ونشأتها وتاريخها وماهيتها وتطورها في ليبيا وكيف ينظر الى الجنسية في الشريعة الإسلامية وماهي الاراء حول ذلك ،كما تطرقنا الى الاحوال الشخصية من حيث نشأتها ومدى وجود هذا المفهوم في الشريعة الاسلامية وكذلك تناولنا دخول هذا المفهوم في الادبيات الاسلامية والعربية والليبية وكيف بدأ في ليبيا وكيف تطور وماهي أوجه القصور فيه وكذلك تناولنا العلاقة بين مفهومي الجنسية

والاحوال الشخصية وتأثير كل ذلك على المصلحة العليا للبلاد من خلال إضرارها بمصالح المجتمع وعدم مراعاتها لمقتضيات تلك المصلحة، في المحصلة نتج لدينا ان الظواهر الأربعة التي حصرناها هي مجمل مشاكل الجنسية في ليبيا.

2. كما ناقشت الدراسة الآثار الناجمة عن تلك المشاكل مقسمة حسب كل مشكلة ومتفرعة الى قانونية وإجتماعية وأمنية، تلك الآثار في مخرجاتها تمثل الآثار الناتجة عن مشكلات الجنسية الظاهرة وكيفية تأثيرها في المصلحة العليا لليبيا بمساسها بمكونات تلك المصلحة وعدم مراعاة مقتضيات تحقيق حمايتها وهي بذلك تعارض المقاصد الشرعية في قضية المصلحة وتخالف المبدأ الأساس لها في الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرر). وبذلك فإن هذه الآثار ضرراً محض بالمصالح العليا للمجتمع بتلاعبها بكيان وأساس الدولة العنصر الأهم وهو الشعب فإذا تميعت هويته خسر الشعب خصوصيته وما يميزه، ختمنا الدراسة بعد ان حددنا مشاكل الجنسية الظاهرة في الاحوال الشخصية وأثارها وتأثيرها على المصلحة العليا، وقد توصلنا بتوفيق من الله الى تحقيق أهدافنا من الدراسة المتمثلة في الوقوف على أسباب ظهور مشكلات الجنسية في ليبيا وقد بيانها بالتفصيل كما بينا الآثار الناتجة عن هذه المشكلات وأثرها على المصلحة الليبية العليا وتوضيح علاقة الشريعة الإسلامية بالمسائل المتعلقة بالجنسية وبقوانين الاحوال الشخصية.

## ب. التوصيات والمقترحات

1. النظر في التشريعات الخاصة بالجنسية بمزيد الإهتمام وضرورة إعتبارها من القوانين التي تتعامل وتمس المصالح العليا للدولة وذات أهمية بالغة لحماية الأمن القومي للمجتمع.
2. ضرورة توعية المجتمع بمخاطر مشاكل الجنسية وتناول الآثار المترتبة عليها وماتشكله من مساس بكيان الدولة و وجودها بأكبر قدر من العلنية والشفافية والإهتمام.
3. زيادة الرقابة على الأجهزة التنفيذية العاملة في مجال الجنسية.

4. توقيع عقوبات أشد على المزورين، ليس فقط بإلغاء الجنسية المزورة بل ايقاع عقوبة قاسية لا تسقط بالتقادم كما هو المعمول به في قوانين العقوبات في الكويت ومصر.
5. الاسراع بسن تشريع عادل يسوي فيها بين حق الام والاب فيما يتعلق بحق (الاقليم والدم ) تشريع يمنح الام الليبية حق نقل جنسيتها لابنها أسوة بالأب الليبي بالرغم من أن القانون رقم 2010/24م افضل من سابقه فقد منح الام الليبية نقل جنسيتها لأبنها على اساس الدم الا انه اغفل منح الأم الليبية حق الاقليم في نقل جنسيتها لإبنها إسوة بالأب الليبي
6. نظراً لما توصلنا اليه في دراستنا من خطورة استمرار تنامي الآثار الناتجة عن مشاكل الجنسية وهي بذلك اثار تولد اثار أخرى يستوجب معها الإسراع بوضع حلول جذرية لهذا المشكل ونرى تشكيل لجان مشتركة مع دول الجوار تعتمد الشفافية للقضاء او الحد من هذه المشاكل وبالأخص الازدواج والتلاعب بالولاءات بين الدولتين.
7. إعادة عمل اللجان الخاصة بالجنسية واعتبارها قضية أمن قومي بالدرجة الأولى، وتكون مهمة الاختيار و الاشراف على هذه اللجان من حيث تكوينها ونزاهة أعضائها للأجهزة الأمنية المختصة بحفظ الأمن القومي.
8. توصلنا في دراستنا الى ان ما تشكله مشاكل الجنسية من تهديد وخطر على مصلحة المجتمع العليا من خلال المساس بركيزتها المتمثلة في الامن القومي فنحن نرى ضرورة تصنيف الجرائم الماسة بقانون الجنسية جرائم أمن قومي .
9. ضرورة التركيز على هذا النوع من الدراسات وايجاد آليه لتوجيه الباحثين في العلوم الاجتماعية و القانون والشريعة والعلوم السياسية

بضرورة التوسع في دراسة هذا الموضوع خاصة في ضوء محيط  
سكاني يناهز المأتين والخمسون مليون نسمة، ويوجه الباحث الى ان  
تركيز الدراسات القادمة على الحلول وماهية الاجراءات التي يجب  
اتخاذها لحل هذا المشكل والحد من تفاقم آثارها



## ج. النتائج

من خلال دراستنا توصلنا الى النتائج الآتي:

1. توصلنا من خلال التحليل والاستقراء والاستنباط الى فكرة أو نظرية مؤداها ان العلاقة بين القوانين التي تحكم مسائل الاحوال الشخصية وقانون الجنسية هي علاقة تبادلية تتبع من فكرة ان قوانين الأحوال الشخصية نشأت في ايطاليا القرون الوسطى بسبب التنزع الذي حدث بين قوانين ايطاليا الام والقوانين المحلية الخاصة بمدن الجمهوريات البحرية وبالتالي فإن قوانين الاحوال الشخصية اعتمدت في نشأتها الأولى على فكرة تنزع القوانين، المتفرعة من الجنسية، المتفرعة من القانون الدولي الخاص، إذاً بالنتيجة فإنه إن لم يكن هناك تنزع سببه إختلاف الجنسيات والانتماء لم يكن هناك قانون أحوال شخصية، وكذلك فإن قانوني الجنسية والاحوال الشخصية يتفرعان عن القانون الخاص أي انهما من مواضيع القانون الخاص وبناء عليه فإن قانون الأحوال الشخصية حسب النظرية التي أستحدثها بحثنا يدور مع قانون الجنسية وجوداً وعدمًا).

2. توصل الباحث ان جل مشاكل الجنسية في ليبيا تنحصر في اربع ظواهر 1- إزدواج وتعدد الجنسية 2- انعدام الجنسية 3- الليبيات المتزوجات من اجانب وابنائهن 4- الاجانب ذوي المركز الاعلى من المركز القانوني للأجنبي والاقل من المواطن.

3. تعددت أسباب ظهور مشاكل الجنسية في ليبيا ولكن اجمالاً يمكن حصرها في التالي:

أ. أن ليبيا بلد غني شاسع المساحة، لايتجاوز سكانه ستة مليون نسمة محاط بدول جوار يتجاوز عدد سكانها الربع مليار نسمة وكلها دول فقيرة مكتظه.

ب. الهجرات الكبيرة التي توجهت للداخل الليبي خلال عقود الستينات والسبعينات والثمانينيات بسبب الاوضاع الإقتصادية والامنية .

ت. التوجهات السياسية للنظام السابق وما صاحبها من حالات انفتاح وتساهل في اجراءات الاقامة والتنقل بل والتملك للعرب والأفارقة.

ث. قانون الجنسية الليبية رقم 18 لسنة 1980م أو مايسمى بقانون الجنسية العربية ومانتج عنه من آثار.

ج. تحول ليبيا من دولة عبور الى دولة استقرار امام المهاجرين.

ح. اسباب اجتماعية تتمثل في الامتدادات القبلية لسكان دول الجوار بالداخل الليبي وهي نتاج لسياسات استعمارية لم تراعي التوزيع الإثني في رسم حدود الدول.

خ. حالات التخبط والتعارض في القرارات الادارية والتي من المقرر نها ستسهم في حل مشاكل الجنسية الا انها أنتجت آثار فاقمت من تلك المشاكل.

د. بعد العام 2011م عمت حالة من ضعف رقابة الدولة على المناطق البعيدة عن العاصمة وعن المدن الرئيسية ادت الى تزايد اعداد المهاجرين ان لم نقل الى تضاعفها.

4. مشاكل الجنسية هذه أنتجت آثار هي بالمحصلة السبب وراء الاهتمام بهذه الظاهرة والتصدي لها بالتليل والدراسة لمعرفة مدى خطورتها من خلال قياسها بما تشكلها من تهديد على مصلحة الدولة الليبية والتي اشرنا اليها في دراستنا بمسمى المصلحة العليا للدولة الليبية.

5. توصلنا الى ان الأمن القومي هو ركيزة وهذف المصلحة العليا، وبالتدليل على ذلك نورد التعريف الذي أورده الباحث الدكتور في جامعة سبها ابوبكر المبروك بشير ابوعجيلة (يشكل الأمن القومي الهدف الحيوي للسياسة الخارجية والداخلية لأي دولة حيث تدور كافة السياسات حوله

- وذلك بالحرص على تأمين المصلحة الوطني.) ويعرف الامن القومي على انه مقدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية .
6. وفق مامضى فإن مشاكل الجنسية وماتج عنها من اثار تهدد الأمن القومي انما هي تسهم في جلب الضرر الى المجتمع مما يستوجب معه ضرورة تحقيق وحماية هذه المصالح العليا.
7. تنقسم الآثار الناجمة عن مشاكل الجنسية الى ثلاثة أنواع، أولها الآثار القانونية المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية وآثار سياسية وآثار اجتماعية و اسباب ثانوية أخرى.
8. توصلنا الى أن هذه الآثار الناتجة عن هذه المشاكل تمس المصلحة العليا لكونها مفسدة وضرر يلحق بالمجتمع وضرر يلحق بالافراد موضوع بحثنا من خلال معاناتهم .
9. اثار مشاكل الجنسية هي ضرر من حيث انها مخالفة للشريعة الاسلامية وهي ضرر من حيث انجرار الاشخاص موضوع مشاكل الجنسية الى اعمال غير قانونية تلحق الضرر بالدولة وبالمواطن الليبي وبهم هم ايضاً.
10. الاشخاص موضوع مشاكل الجنسية توصلنا الى انهم ضحايا سياسات واجراءات وطموحات شخصية، الا ان هذا الوصف لا ينفي تورط أفراد ومجموعات منهم في الحاق الضرر بالوطن والمواطن.
11. ان التشريعات الليبية الخاصة بمنح الجنسية الليبية صدرت عبر ثلاثة قوانين امتدت ما بين العام 1954 وحتى العام 2010م واختتمت بالقانون رقم 24 للجنسية الليبية الذي الغى كافة القوانين السابقة عليه .
12. القانون 24 حقيقة قدم حلول عادلة لمشاكل الجنسية مما يرفع الحرج عن الجهاز التشريعي، إلا ان المأخذ الكبير على السلطة التشريعية هو عدم منح الأم الليبية المتزوجة من أجنبي حق نقل الجنسية بحق الاقليم كما فعل مع الاب الليبي.

13. هناك عديد المآخذ على الجهاز التنفيذي ممثلةً في عشوائية قراراته  
 حيال حل مشاكل الجنسية وخصوصاً ملف المدرجين في السجل المؤقت  
 ومصاحبه من ايقاف للجان الجنسية في كافة انحاء ليبيا على يد الوزير  
 الاسبق عاشور شوايل بدافع الحفاظ على الامن القومي ومالقه من فتوى  
 من المفتي الليبي الصادق الغرياني بمنع زواج الليبيات من اجانب على  
 وجه الاطلاق بحجة ايضا صون المرأة الليبية وابنائها وحفاظاً على مصلحة  
 البلد العليا، وايضاً قرارات وزير الداخلية فتحي باشاغا وتعليماته برفع  
 الحضر عن تلك اللجان دون القضاء على مبررات الايقاف من الوزير  
 الاسبق عاشور شوايل وغيرها من القرارات التي تصدر عن رئيس  
 مصلحة الاحوال المدنية ومن مجلس رئاسة الوزراء والمجلس الرئاسي،  
 مما يضع الجهاز التنفيذي في الدولة في حرج كبير ويفقده العزم والنيه  
 الصادقه في انهاء هذه الأزمة.
14. توصلنا ان مشكلة الجنسية والاثار الناجمة عنها هي اثار مستمرة  
 تنتمى مخاطرها مع كل تأخير في حلها من خلال أنهاء مسبباتها .
15. مشكلة تعدد وازدواج الجنسية ومصاحبها من تولي مزدوجيها  
 للمناصب السيادية، نتج عنه تلاعبهم بالمال العام ومن بعد ذلك العودة الى  
 البلدان التي يحملون جنسيتها المكتسبة وبحوزتهم الاموال الطائلة المنهوبة  
 من الليبيين، يرى الباحث ان تولي المناصب السياسية يستوجب عدم حمل  
 اي جنسية او رعية اخرى بل يجب اشتراط ان لا يكون المتقدم لأي  
 منصب سيادي قد تحصل على جنسية اخرى في ماسبق مع التعهد وتحمل  
 المسؤولية كاملة في إدلاءه ببيانات غير صحيحة عن حيازته لجنسية أخرى.  
 أ. المجتمعات العربية والإسلامية لم تتعرف على قوانين الاحوال  
 الشخصية في شكلها الحالي الا في أواخر القرن التاسع عشر حيث ورد

هذا المصطلح في كتاب محمد قدرى باشا المعروف (بالأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية) .

ب. قبل صدور القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما لم تنتظم مسائل الاحوال الشخصية في قانون موحد يختص بهذه المسائل في ليبيا بالرغم وجود قوانين اخرى متفرقة تنظم بعض مسائل الاحوال الشخصية، وكان القضاء الليبي ينظم تلك المسائل وفق المشهور من احكام الفقه المالكي.

ت. توصل الباحث الى ان هناك حالة كبيرة من التأثير والتأثر بين قانوني الجنسية وقوانين الاحوال الشخصية، وهو في صميم قيامهما معتمدين على بعضهما البعض فالجنسية ساهمت بشكل كبير في تبلور ونشوء قوانين الاحوال الشخصية للأفراد المكونين للدولة، فالجنسية هي التي تحدد القوانين التي تحكم مسائل الاحوال الشخصية للعلاقة بين الأفراد سواء أكانو متحدي الجنسية او أنها علاقة بين وطني و اجنبي او انها علاقة بين اجانب خارج اقليمهم ويمكن العودة الى ماتناولناها بخصوص نشأة الاحوال الشخصية وكيف نشأة في مدن الجمهوريات البحرية في ايطاليا القرون الوسطى، كما ان كلاهما يتفرعان من القانون الخاص المعني بتنظيم العلاقة بين الاشخاص او بين الاشخاص والدولة بصفتها ليست صاحبة سيادة فالقوانين يتفرعان من القانون الخاص.

ث. إن مشاكل الجنسية وفق ما أوردناه فإن أشخاصها عند تعذر حصولهم على حلول لمشاكلهم المتعلقة بالحصول على الجنسية سيتجهون الى اسهل الطرق والمتمثلة في تزوير المستندات وتزييفها وهذه أقل ضررا من التزوير عن طريق رشوة الموظف الحكومي وإصدار الجنسية

والرقم الوطني والحصول عليهما بالتجاوز مما يصعب أمر الكشف عن  
صحتها الا بالتدقيق والمراجعة عبر لجان متخصصة.



## (د) المصادر و المراجع

1. 1. مصطفى عبد الله خشيم: موسوعة علم السياسة، الدار الجماهيرية - ليبيا، الطبعة الثانية(2004م) ص: 211.
2. سيف الدين إلياس حمدتو: الجنسية السودانية، مجلة جامعة شندي، العدد التاسع(يوليو 2010) ص:74.
3. شادي جامع/ مشكلة تنازع الجنسيات دراسة مقارنة مجلة جامعة تشرين للبحوث/ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 2 / 2016 / ص 14/مج/38.
4. رحيل غرايبة/ الجنسية في الشريعة الإسلامية/ الشبكة العربية للكتاب- لبنان / 2013م/ ص11
5. محمد شاكر محمود محمد: التغييرات الطارئة على الجنسية / مجلة الدراسات المستدامة/ العدد الثالث/ج1/ 2019م
6. وفاء فلهوط: منح الجنسية بموجب حق الدم لجهة الأم مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 32 - العدد الأول ، 2016 / ص 75.
7. علي الشقراوي، فراس البعدي، روافد الطيار: طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق ، العدد الثالث/2016/ ص 70.
8. حسن الهداوي/ تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان /1997م/ص7-8.
9. رحيل غرايبة/ الجنسية في الشريعة الإسلامية/ مصدر سبق ذكره/ ص11-12.
10. خولة الودرني، إيرين بايشوب، هبة شعث / خصائص الهجرة وتوجهاتها / المنظمة الدولية للهجرة/ مكتب طرابلس ليبيا 2016/ ص 14

11. عبدالله احمد المصراتي، المجلة العربية للدراسات الامنية، الرياض العدد 2014/59م/ج 30/ ص 196
12. أحمد مختار عمر/ معجم اللغة العربية المعاصرة / عالم الكتب/ القاهرة – مصر/ الطبعة الأولى 2008/ ج 1/ ص 1229.
13. رحيل غرايبة : الجنسية في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص18.
14. المصدر : الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) ، [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)
15. مصلحة الدولة / القاموس القانوني/ <https://legal-/>
16. <https://cnrtl.fr/definition/int%C3%A9r%C3%AAt> تمت الزيارة 2020/11/25
17. حمد رضا/ معجم متن اللغة/ صدر في 1377هـ/ 1958م
18. ابن منظور / لسان العرب/ نسخة موقع الوراق/ مادة صلح [http://www.alwaraq.net/Core/AlwaraqSrv/LisanSrchOneUtf:](http://www.alwaraq.net/Core/AlwaraqSrv/LisanSrchOneUtf)
19. هایل عبد المولى طشطوش/ مقدمة في العلاقات الدولية/ عمان، جامعة اليرموك/ 2020 م/ص 210 – 211
20. موسوعة ويكيبيديا/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/ <https://ar.wikipedia.org/wiki>
21. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2014/ كتيب حول حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفقا للتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية جنيف، / 2014 / ص 26
22. مجلس حقوق الإنسان/ الدورة الثالثة عشرة البند ٣ من جدول الأعمال/ التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام/ 2009December 14

23. مجلس حقوق الإنسان الدورة العاشرة البند ٢ من جدول الأعمال  
التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير  
المفوضية والأمين العام الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام  
2009January 26 /
24. مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البنود ٢ و ٣ من  
جدول الأعمال/ تقرير عن التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة  
بالجنسية، بما في ذلك تأثيره على الأطفال/ 2013March 15
25. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام/ المحقق: طه عبد الرؤوف  
سعد قواعد الأحكام في مصالح الأنام / الأزهرية/ 2015م/ ص 642
26. مسفر القحطاني / الوعي المقاصدي/ المكتبة للنشر/ بيروت،/  
2008م/ ص 21.
27. الإمام الشاطبي كتاب الاعتصام/ دار ابن عفان الرياض / 1992م/  
ج 2/ ص 608
28. ابو حامد الغزالي/ المستصفى / 1989م/ ص 482.
29. هائل عبد المولي طشطوش/ مقدمة في العلاقات الدولية / عمان –  
الأردن / جامعة اليرموك، 2010م/ ص 15.
30. عبدالله جمعة الحاج/ المصلحة الوطنية/ موقع صحيفة الاتحاد/  
تمت الزيارة في 2020/11/22م/ المقالة بتاريخ 2008/04/18م  
[/https://www.alittihad.ae/wejhatarticle](https://www.alittihad.ae/wejhatarticle)
31. رقية غربية/ السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي بعد الحرب  
الباردة / جامعة محمد خضير بسكرة/ 2012م/ ص 10- 11.
32. محمد سليمان الفارس/ القومية ودورها في تفكيك وحدة الأمة/ مجلة  
مقاربات/ العدد السادس / 2019م

33. جورج حنا/ القومية معنى القومية العربية/ دار الثقافة للطباعة والنشر/ ص 21
34. ساطع الحصري/ ماهي القومية العربية/ دار العلم للنلايين / بيروت ص 72
35. علوان حسون العبوس/ القدرات و الأدوار الإستراتيجية لسلاح الجو العراقي في الفترة 1931 - 2003 م / 2014م/ ص 24
36. الواليد أبو حنيفة/ دور البراديم المعرفي الواقعي في تحليل السياسة الدولية/ مركز الكتاب الاكاديمي / 2020م/ ص52-60
37. عادل حسن محمد/ تحديات النت القومي بعد الحرب الباردة/ الخرطوم شركة مطابع العملة/ 2013م/ ص10
38. بشير شريف البرغوثي، عصام الغزاوي/ المنظمات غير الحكومية و حكم القانون نحو قانون عالمي موحد / 2007م / ص 261
39. قانون العقوبات الليبي/ الباب السابع الجرائم المخلة بالثقة العامة المواد 326 - 350
40. نفس المصدر السابق/ المادة 350
41. ناهس العنزري/ الموسوعة المبسطة في شرح قوانين الأحوال الشخصية محكمة الأسرة / الكويت / الجزء الثاني/ ص 241
42. بن عصمان جمال/مقياس القانون الدولي الخاص/كلية حقوق تلمسان/ 201/ ص3
43. حسن الهداوي / الجنسية ومركز الاجانب وأحكامها في القانون العراقي / مطبعة الرشاد/ 1968م/ ص 3
44. فؤاد عبدالمنعم رياض / الوسيط في القانون الدولي الخاص / 1962/ ص126
45. القانون رقم 17 لسنة 1954 بشأن الجنسية الليبية وأحكامها

46. القانون رقم 18 لسنة 1980م بشأن الجنسية الليبية وأحكامها
47. القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن الجنسية الليبية وأحكامها.
48. المادة الثامنة عشر من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010 م
49. الشريف علي بن محمد الجرجاني\_ التعريفات\_ دار عالم الكتب\_ بيروت\_ 1998م\_ ص 249، 193، 91
50. أم العز علي الفارسي/ المرأة الليبية ونسج الهوية دراسة في أثر التحولات التاريخية علي تكوين الهوية/ كلية الإقتصاد - جامعة بنغازي/ 2018م / ص2
51. أشواق عباس /الهوية الوطنية وعوامل بنائها/ مركز دمشق للأبحاث والدراسات في مفهوم الهوية السورية/2018م / ص4 - 6
52. أشواق عباس/ عوامل بناء الهوية السورية/ مصدر سابق ص 6- 7
53. ايليا زريق/ الصهيونية وتالاستعمار / مجلة عمران للدراسات الاجتماعية / العدد 218 / 2014 / ص 9
54. نيكولا بروشين / تاريخ ليبيا في العصر الحديث/ ترجمة عماد حاتم / بيروت دار الكتاب الجديدة/ 2001م/ ص 383
55. نيقولا زياده/ ليبيا من الاستعمار الايطالي حتى الاستقلال / القاهرة مطبعة الكمالية/ 1958م/ ص 81
56. بشير السعداوي / فضائع الاستعمار الإيطالي الفاشيستي في برقة وطرابلس / جمعية الدفاع عن طرابلس / 2013م / ص 20-22
57. نبيل المظفري/ العلاقات الليبية التركية دراسة سياسية اقتصادية / دار غيداء عمان/ 2020م / ص46
58. عبدالكريم محمود/ دراسات تاريخ افريقيا العربية 1918 – 1958 / جامعة دمشق / 1960م/ ص 111

59. الحسيني معدي / الملك محمد ادريس السنوسي حياته وعصره/ كنوز للنشر/ 2012م / ص124
60. محمد ابوالسعود/ مجلة البحوث التاريخية- مركز جهاد الليبيين / المجلد 14 / 1992م / ص149
61. رحيل غرابية/ الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الاسلامية/ المنار للنشر والتوزيع الأردن/ الطبعة الاولى/ 2000 / ص66
62. برا سنان إشكالية المواطنة/الرعية في التراث السياسي الإسلامي - برلين -ألمانيا المركز الديمقراطي العربي للنشر/ الطبعة الأولى 2017م / ص 45-51
63. حميد رمضان الصغير/تأصيل العلاقة مع غير المسلمين/ دار الكتاب العلمية/ 2019م/ ص 158
64. شمس الدين أبي الفرج، / الشرح الكبير على متن المقنع / الجزء العاشر، دار الكتاب العربي للنشر/ طبعة 1983م/ ص555
65. حامد سلطان/ القانون الدولي العام في وقت السلم / دار النهضة العربية القاهرة، مصر/ 1976م/ ص220.
66. محمد سلام مذكور/ معالم الدولة الإسلامية/ مطبعة الازهر/ 1983م / ص 98
67. أحمد عبد الكريم سلامة / مبادئ القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي المقارن/ دار النهضة العربية/ القاهرة / 1989م، ص 64
68. أحمد عبد الكريم سلامة ، مبادئ القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 65.
69. أحمد إبراهيم/ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية/حكم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين الطبعة الرابعة/ 1994م

70. يحيى أحمد زكريا الشامي/ دراسة مقارنة بالقانون الدولي الخاص / دار المركز العربي/ جامعة القاهرة / 2019م/ ص 57
71. محمد عبد المنعم رياض -مبادئ القانون الدولي الخاص / القاهرة دار النهضة المصرية/ 1943 م / ص 209 - 210
72. رشا بشار إسماعيل الصباغ/ موقف القانون من جنسية أبناء الأم المتزوجة من أجنبي 2012م/ ص 71
73. محمد عبد المنعم رياض / مبادئ القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ، ص 44.
74. أحمد طه السنوسي / فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد الصادر في شهر أبريل 1957م، ص 15-67
75. أحمد طه السنوسي / فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 65.
76. أحمد طه السنوسي / فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن/ مرجع سابق/ ص 65
77. سورة الحجرات الآية 13
78. أحمد قسمت الجداوي / الوجيز في القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجنبي / القاهرة / دار النهضة العربية / 1982م / ص 84.
79. حامد سلطان/ أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية/ دار النهضة العربية للنشر / 1987م / ص 183- -156.
80. أحمد قسمت الجداوي / الجنسية ومركز الأجنبي، مرجع سابق، ص 65.

81. أحمد عبد الكريم سلامة ، مبادئ القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 83.
82. نبيل آيت شعلال / مقومات بناء دولة القانون، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة باتنة، ، 2012-2013م ص 16
83. شاهيندا الشايقي / القومية في ميزان الاسلام/ جامعة الامام بن سعود السعودية/ 2010 م / ص 31
84. علاء الدين خروفه/ الزواج وأثاره شرح قانون الأحوال الشخصية السوري/ مطبعة جامعة دمشق / ج 1 / 1972 / ص 12 .
85. دليله حميرش/ تطور قانون الاسرة في ظل التشريع الجزائري / رسالة ماجساير جامعة باتنة/ 1013-1014م ص 67
86. الموسوعة العربية/ التصنيف/ القانون/ المجلد الأول ص 508
87. محمد مصطفى الهوني / قانون الزواج والطلاق الليبي / الطبعة الثانية / 2007م / ص 4
88. المادة 160 من القانون الليبي رقم (51) لسنة 1976 بشأن إصدار قانون نظام القضاء
89. محمد عزمي البكري / موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية/ 1994 / ص 10
90. دليله حميرش/ تطور قانون الاسرة في ظل التشريع الجزائري/ مصدر سبق ذكره ص 67
91. صبحي رجب المحمصاني، المبادئ الشرعية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية في المذهب الحنفي / 1954/ ص 23
92. محمد شفيق العاني/ أحكام الاحوال الشخصية العراق/المطبعة الحديثة / 197م / ص 3

93. احمد النعيمي و ابراهيم السلامي / احكام قوانين الاحوال الشخصية بين الشريعة الاسلامية والقانون / دار المعتز / 2018 / ص 38
94. Courtney A. McKim, “The value of mixed methods research: A mixed methods study”. *Journal of Mixed Methods Research*, 11(2), (2017), p 203.
95. GUIDE DE LA RECHERCHE DOCUMENTAIRE / Maryse Gagnon / Francis Farley-Chevrier <https://books.openedition.org/pum/14217> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2020/11/9 م Maryse Gagnon Francis Farley-Chevrier/ المصدر السابق
96. ماجد حلواني/القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي/1973م/ص 76
97. جابر إبراهيم الراوي ، شرح احكام الجنسية / دائر وائل للنشر ، الطبعة الأولى / 1984م / ص 45
98. هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسيات/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية / 2001م / ص 30
99. <https://libya24.tv/news/185305/> / موقع أخبار ليبيا 24 / 2018-10-21م / تمت الزيارة بتاريخ 2020/12/02م
100. القانون المدني الليبي / الصادر في 1954 ومذكرته التوضيحية
101. شمس الدين وكيل/ الموجز في الجنسية ومركز الأجانب/ منشأة المعارف للكتاب / 1968م / ص 114
102. أحمد عبدالحميد عشوش/ القانون الدولي الخاص / جامعة بنها- مصر / 2014م / ص 60

104. المادة (1 / 1) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عديمي الجنسية لعام 1954م.
105. ابراهيم احمد ابراهيم القانون الدولي الخاص(الجنسية ومركز الأجنب)/ دار النهضة/ 2004م/ ص247
106. محمد الامين/مزدوج الجنسية أزواج الولاء وأثره على الامن القومي/ موقع ليبيا نيوز <https://www.libyanews.co/writings/36302> تمت الزيارة بتاريخ 2020/11/6م
107. حسام الدين فتحي ناصف/ نظام الجنسية في القانون المقارن/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ 2007 / ص90
108. مروان الطشاني/ مزدوجوا الجنسية شكل جديد للعزل/ <https://legal-agenda.com> تمت الزيارة في 2020 / 12/22م
109. الدول التي منحت المرأة حق إعطاء الجنسية لابنائها/ مجلة القدس العربي/ <https://www.alquds.co.uk> / 31 - مايو - 2014
110. هشام علي الصادق/ القانون الدولي الخاص/ تنازع القوانين الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2004، ص449
111. عديمي الجنسية دليل البرلمانين ، مصدر سابق / ص3
112. الجنسية وانعدامها دليل البرلمانين رقم 11- 2005 / المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و الاتحاد البرلماني الدولي / 2005
113. حقوق غير المواطنين/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/ نيويورك-جنيف/ منشورات الامم المتحدة / 2006م/ ص 29
114. بول لاغارد/ لجنسية الفرنسية / (الطبعة الرابعة) سبتمبر 2011 <https://www.librairiedalloz.fr/livre/9782247107544>

La nationalité française (4e édition) Paul Lagarde

115. الموسوعة العربية/ (المركز القانوني للأجانب) تمت الزيارة بتاريخ

<http://arab-ency.com.sy/detail/38م2020/11/26>

116. المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 التي

نصت على (الناس جميعا سواء امام القانون وهم متساوون في حق التمتع

بحماية القانون دونما تمييز ،كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي

تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)

117. صالح عبد الزهرة الحسون – حقوق الاجانب في القانون العراقي

الطبعة الاولى دار. الافاق الجديدة -1981-ص8.

118. إبراهيم فتحي عميش/ التاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في

ليبيا/ 2008 م/ ص 82.

119. شعبان عبدالعزيز خليفة/ الكتب والمكتبات في العصور الوسطى/

1998م/ ص34

120. قانون رقم 13 لسنة 1964 — بتاريخ 6 / 10 / 1964 بشأن

تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء